فيض الفتاح

شرح

نور الإيضاح

في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

دكتور

علي حسن العريض

الأستاذ بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة الجامعة الأزهرية

لصاحبها: عبد العزيز أحمد الرافعي

ميدان الأزهر الشريف - ت ٩٠٣٧٨٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين القائل : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

وبعد :

فقد وفقنى الله تعالى للقيام بشرح كتاب (نور الإيضاح) فى الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، شرحاً سهلا مبسطا ليسهل فهمه على طلاب العلم بالأزهر الشريف ، وعلى غيرهم من مريدى التفقه فى الدين ، وهو كتاب عظيم الشأن قد اشتمل على جميع أنواع العبادات ، من طهارة ، ووضوء وغسل ، وتيمم ، واشتمل على الصلاة وأحكامها ، وشرائطها ، والأذان ، وصلاة الجمعة ، والمسافر . وصلاة الجنازة ، والصوم والزكاة ، وأحكام الحج والعمرة .

فهو كتاب يحتاج إليه كل مسلم لتصحيح عبادته ، ومعرفة أحكام شريعته لايستغنى عنه جاهل ، ولا عالم ، ولا يتقيد بزمان ولا مكان ، قد إعتمد مؤلفه فى أدلته على كتاب الله ، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى إجماع الأمة الإسلامية ، وإختار الرأى الراجح من بين الآراء ، وقد سميته (فيض الفتاح شرح نور الإيضاح) .

أسأل الله تعالى أن ينفع به الأمة ، وأن يتقبله بفضله ، وأن يكتب لنا ثوابه ، ويجعلنا من العلماء العاملين ، إنه سميع مجيب ؟

على العريض

﴿ مقدمة الكتاب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده ، وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة ، وحفظوا شريعته ، وبلغوها عباده .

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم ، وأشهد أن سيدنا محمــداً عبده ورسوله النبي الكريم ، القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم ، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى السلم والحرب .

وبعــد :

فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل ، حسن ، بن عمار ، بن على ، الشرنبلالى الحنفى ، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ، ولطف به ، فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى ، وأحسن لوالديه واشايخه وذريته ومحبيه ، وأدام النعم مسبقه فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ، إن هذا كتاب صغير حجمه ، غزير علمه ، صحيح حكمه ، إحتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس ، دليله من الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة والاجماع ، تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع ، جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريبا للطلاب ، وتسهيلا لما به الفوز فى المآب ، وسميته (نور الايضاح) .

والله الكريم أسأل أن ينفع به عباده ، ويديم به الافادة إنه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير آمين .

(كتاب الطهارة)

(المياه التى يجوز التطهير بهـــا)

هى سبعة مياه (١) ماء السماء (٢) وماء البحر (٣) وماء النهر (٤) وماء البئر (٥) وما ذاب من الثلج (٦) والبرد (٧) وماء العين .

قدم المؤلف كتاب الطهارة على الصلاة لكونها شرطا ، وهو مقدم ، والماء هو جوهر شفاف لطيف به حياة كل نام .

(ماء السماء) وهو المطر ، لقوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (وماء البحر) المالح لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (وماء النهر) كنيل مصر ، ودجلة والفرات ، وهو الماء العذب ، (وماء البئر) التى تحفر فى باطن الأرض . (وما ذاب من الثلج) الذى يتجمد فى الشتـــاء ، ويذوب فى الصيف . كجبال لبنان (وماء البرد) وهو ينزل فى الليل على الزرع والأرض ، (وماء العين) وهى العيون التى تتفجر منها المياه بنفسها كعيون الواحات .

فمياه السماء ثلاثة : المطر ، والثلج ، والبرد ، ومياه الأرض أربعة البحار ، والأنهار ، والعيون ، والآبار .

(أقسام المياه)

(وتنقسم المياه إلى خمسة أقسام)

الأول : طاهر مطهر غير مكروه — وهو الماء المطلق .

الثاني : طاهر مطهر مكروه - وهو ما شرب منه الهرة ونحوها ، وكان قليلا .

الثالث : طاهر غير مطهر — وهو ما استعمل لرفع حدث ، أو لقربة والوضوء على الوضوء بنيته .

ويصير الماء مستعملا بمجرد إنفصاله عن الجسد ، ولا يجوز بماء شجر وثمر ، ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الأظهر ، ولا بماء زال طبعه بالطبخ ، أو نعلبة غيره عليه ، والغلبة فى مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته ، وسيلانه ، ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد ، كزعفران ، وفاكهه ، وورق شجر .

والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن ، له اللون والطعم ، ولا رائحة له .

الماء المطلق — أى الذى لم يخالطه غيره . والثانى — مكروه استعماله كراهة تنزيهية ، وهو ماشرب منه القطة ، والأرنب والدجاج والبط ، والأوز ، المطلق فى الطرقات ، لأنها لاتتحاشى عن النجاسة ، وهذا الماء يطهر غيره ، والثالث طاهر فى نفسه لاينجس غيره ، ولا يطهر الحدث ، بخلاف الخبث وهو الماء الذى ينزل من أعضاء الوضوء ، مالم يكن على الأعضاء نجاسة .

والماء الذى زال طبعه بالطبخ كماء النابت ، وشربة اللحم ، ولا يضر تغير أوصافه بجامد طاهر ، كزعفران ، وماء الصابون ، إن بقى على رقته وسيلانه .

وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخـــل .

والغلبة فى المائع الذى لا وصف له ، كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة ، تـكون بالوزن ، فإن اختلط رطلان من المـــاء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء ، وبعكسه (١) جاز .

والرابع : ماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة ، وكان راكداً قليلا ، والقليل ما دون عشر فى عشر ، فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه ، أو جاريا ، وظهر فيه أثرها ، والأثر طعم ، أو لون ، أو ريح .

والخامس : ماء مشكوك فى طهوريته ، وهو ماشرب منه حمار أو بغل .

فالخل — له طعم ، ولون ورائحة . (١) (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر من الماء المطلق جاز به الوضوء والغسل ، وإن إستويا فحكمه حكم المغلوب إحتياطيا ، (والماء النجس) — وهو ما ينجس غـــيره ، ولا تزال به النجاسة ، وهو الذى وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها باليقين أو بغلبة الظن ، وكان الماء راكدا ، غير جار قليلا ، والقليل ما كانت مساحة محله أقل من عشرة أذرع فى عشر ، بذراع العامة ، أى سبعة أمتار تقريبا ، فينجس بوقوع النجاسة ، أثر طعمها أو ريحها ، أو لونها ، أما إذا كان كثيراً — عشرا فى عشر فى الحوض المربع ، أو ستا وثلاثين فى حوض مدور ، وعمقه أن يـكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه ، أى شبرا ، والماء الجارى إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون نجسا ، وتـــترك النجاسة تمر ، ثم يتوضأ بعدها (والخامس) ماء مشكوك فى طهوريته ، لا فى طهارته فهو طاهر فى نفسه لا يتطهر به من الحدث عند وجود غيره .

(فصـل)

(فى بيان أحكام السؤر)

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا .

الأول : طاهر مطهر — وهو ماشرب منـــه آدمى ، أو فرس ، أو ما يؤكل لحمه .

الثـــانى : نجس لا يجوز استعماله ، وهو ما شرب منه الكلب أوالخنزير ، أو شئ من سباع البهائم ، كالفهد والذئب .

الثالث : مكروه إستعماله مع وجود غيره — وهو سؤر الهرة ، والدجاجة المخلاة ، وسباع الطير ، كالصقر ، والشاهين ، والحدأة ، وكالفار ، لاالعقرب . -

الرابـع : مشكوك فى طهوريته ، وهو سؤر البغل ، والحمار ، فإن لم يجـد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى .

السؤر . مابقى من الحيوان بعد شربه ، والأول — ماشرب منه آدمى إليس بفمه نجاسة ولا فرق بين الكبير والصغير ، والمسلم والكافر ، والحائض والجنب والنفساء ، فالكل طاهر سؤره ، وسؤر الفرس طاهر بالإجماع ، وكذلك الحيوان الذى يؤكل لحمه ما لم تكن جلاله تأكل القذارة ، فإن كانت جلاله فسؤرها مكروه إستعماله ، وكذلك ذكر المعز الذى يبول على فمه . وسباع البهائم المفترسة مثل الضبع والنمر ، والأسد ، والقرد ، لتولد لعابها من لحمها ، وهو نجس كلبنها ، ولأنها تأكل الجيف ، بخلاف سباع الطير ، والثالث : مكروه إستعماله فى الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهية فيه ولا يكره إستعماله عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده .

(فصـــل)

(فى حـــكم التحرى)

لو إختلط أوان أكثرها طاهر ، تحرى للتوضأ والشرب وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب ، وفى الثياب المختلطة ، يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً ، أو نجساً .

لو إختلطت أوان إختلاط بمجاورة أكثرها طاهر وأقلها نجس تحرى واجتهد فى معرفة الطاهر من النجس وذلك لإرادة الوضوء أو الغسل ، أو الشرب ، لأن المغلوب كالمعدوم ، وإن تساوت الأوانى فالأفضل أن يتركها ويتيمم لفقد المطهر قطعاً ، وإن كان أكثرها نجس لا يتحرى قطعـــاً إلا للشرب ، ويمزجها لسقى الدواب ، وفى الثياب المختلطة يتحرى مطلقاً .

(فصـــل)

(فى مسائل الآبار وأحكامها)

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم ، أو خمر ، وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ، ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة ، أو آدمى فيها ، وبإنتفاخ حيوان ولو صغيراً .

أى ينزح ماء البئر النجسة كخمر وقع فيها أو دم أو بول آدمى أو ميته — وكذلك بإنتفاخ حيوان ولو كان صغيراً مثل الفأرة والهرة والدجاجة .

ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها ، وإن مات فيها دجاجة أو هرة ، أو نحوها لزم نزح أربعين دلواً ، وإن مات فيها فأرة ، أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا ، وكان ذلك طهارة للبئر ، والدلو ، والرشاء ، ويد المستقى .

ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى ، إلا أن يستكثره الناظر ، أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ، ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت مالا دم له فيه ، كسمك وضفدع ، وحيوان الماء ، وبق وذباب ، وذنبور ، وعقرب ، ولا بوقوع آدمى وما يؤكل لحمه إذا خرج حيـــاً ، ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار ، وسباع طـــير ، ووحش فى الصحيح ، وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه .

ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ، ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها ، إن لم يعلم وقت وقوعه [1] .

وإذا لم يمكن نزحها لكثرة مياهها ينزح منها مائتا دلو — وهو المستعمل كثيراً فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة دلو ، وذلك بعد إخراج الواقع فيها إن كان جثة والبعر للأبل والغنم ، والروث للفرس والبغل والحمار ، والخثى للبقر والجاموس .

(١) أى إذا وجد فى البئر جثة ميته ولم يعلم وقت وقوعها فى البئر فإن كانت لم تنتفخ فيعتبر أنها وقعت من مدة يوم وليلة ، ولا تعاد الصلاة فى هذه المدة ، وأما إذا كانت منتفخة فتحسب المدة منذ ثلاثة أيام بلياليها ، ويعاد غسل الثياب التى غسلت فى هذه المدة ، أما الخبز الذى عجن من هذه البئر فيلق للدواب ، وفى رواية يتصدق به على مذهب الشافعية .

(فصل)

(فى الاستنجاء)

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ، ويطمئن قلبه على حسب عادته ، إما بالمشى ، أو التنحنح ، أو الاضطجاع ، أو غيره (١) .

ولايجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول ، والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ، ما لم يتجاوز المخرج ، وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء ، وإن زاد على الدرهم إفترض (٢) .

ويفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس وإن كان مافى المخرج قليلا (٣) .

وأن يستنجى بحجر منق ونحوه ، والغسل بالماء أحب ، والأفضل الجمع بين الماء والحجر (٤) ، فيمسح ثم يغسل ، ويجوز أن يقتصر على الماء ، أو الحجر (٥) .

---

(١) كنقل أقدامه ، وركض رجله بالأرض ، أو بعصر ذكره .

(٢) أى إفترض غسله بالماء المطلق ، لأنه من باب إزالة النجاسة .

(٣) ليسقط فرضية غسله للحدث .

(٤) إن أمكنه ذلك بأن كان فى الصحراء ، أو الخلاء .

(٥) أو الحجر فقط ويحصل به السنة .

والسنة إنقاء المحل ، والعدد فى الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة ، فيستنجى بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها .

وكيفية الإستنجاء — أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم(١) إلى خلف والثانى من خلف إلى قدام ، وبالثالث من قدام إلى خلف ، إذا كانت الخصية مدلاة ، وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام ، والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها ، ثم(٢) يغسل يده أولا بالماء ، ثم يدلك المحل بالماء ، بباطن أصبع ، أو أصبعين ، أو ثلاثة إن احتاج ، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها فى إبتداء الاستنجاء ، ثم يصعد بنصره ، ولا يقتصر على أصبع واحدة .

والمرأة تصعد بنصرها ، وأوسط أصابعها معاً(٣) إبتداء خشية حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ، إن لم يكن صائماً ، فإذا فرغ غسل يده ثانياً ، ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً .

---

(١) أى من جهة القبل .
(٢) أى بعد المسح يغسلها بالماء لئلا المسام بالماء الطاهر .
(٣) فى أثناء الاستنجاء .

(فصل)

(فى حكم كشف العورة وما يجوز الاستنجاء به)

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء (١) ، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها ، وزاد المتجاوز على قدر الدرهم ، لا تصح معه الصلاة ، إذا وجد ما يزيله (٢) ، ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمى ، أو بهيمة ، وآجر(٣) ، وخزف ، وفحم ، وزجاج ، وحصى (٤) وشىء محترم كخرقة ديباج ، وقطن (٥) ، وباليد اليمنى (٦) إلا من عذر .

ويدخل الخلاء (٧) برجله اليسرى ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله (٨) ، ويجلس معتمداً على يساره ، ولا يتكلم إلا لضرورة .

---

(١) لحرمته والفسق به ، فلا يرتكبه لاقامة السنة ، ويمسح المخرج من تحت الثياب . بنحو حجر ، وإن تركه صحت الصلاة بدونه .

(٢) من مائع أو ماء .

(٣) الآجر هو الطوب المحروق ، لأنه يؤذى المحل . والخزف ـ صغار الحصى .

(٤) لأنهما يضران المحل ، ولا ينظفانه . (٥) لاتلاف ماله قيمة .

(٦) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » .

(٧) المراد به بيت الخلاء (المرحاض) .

(٨) وقبل كشف عورته ، ويقدم تسمية الله على الإستعاذة ، ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

(فصـل)

(فى آداب الإستنجـــاء)

يكره تحريما إستقبال القبلة (١) ، واستدبارها ، ولو فى البنيان ، واستقبال عين الشمس والقمر(٢) ، ومهب الريح ، ويكره أن يبول ، أو يتغوط فى الماء(٣) والظل ، (٤) والجحر ، والطريق ، وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر ، ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ، ثم يقول : الحمـــد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (٥) .

---

(١) كاشف الفرج للاستحمام أو لقضاء الحاجة ، إجلالا لها لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبـــله ولا تستدبروها ولـكن شرقوا أو غربوا) .

(٢) لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى .

(٣) ولو كان جاريا .

(٤) والظل الذى يجلس فيه الناس . وكذلك المقبرة .

(٥) أذهب عنى الأذى بخروج الفضلات . وعافانى بإبقاء خاصية الغذاء .

أجب عما يأتى : أذكر أسماء المياه الذى يجوز التطهير بهـا .

وأذكر أقسام المياه وعرف كل قسم منها ، وأذكر أقسام السؤر وبين كل نوع منها ، وما الحكم لو اختلط أوان بعضها طاهر والبعض الآخر نجس ولا يعرف الطاهر من النجس ، وأراد الوضوء أو الشرب منها ، وما الحكم إذا وقعت نجاسة فى بئر ، أو وقع حيوان وخرج حيا ، وما الحكم إذا مات فيها دجاج أو هرة ، ولم يمكن نزحها ، أو وقع فيها روث . أذكر حـكم الاستنجاء ، وبم يجوز الاستنجاء . وما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز .

(فصـل)

(فى أحـكام الوضوء)

أركان الوضوء أربعة ، وهى فرائضه (١) .

الأول : غسل الوجه ، وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة ، إلى أسفل الذقن وحده عرضا ، ما بين شحمتى الأذنين (٢) .

والثـانى : غسل يديه مع مرفقيه (٣) .

والثالث : غسل رجليه مع كعبيه (٤) .

والرابع : مسح ربـع رأسه .

وسببه استباحة مالا يحل إلا به (٥) ، وهو حكمه الدنيوى ، وحكمه الأخروى ، الثواب فى الآخرة (٦) .

---

(١) لأن الركن هو الفرض فى مذهب الأحناف ، وهو ما ثبت بدليل قطعى لاشبهه فيه ، والأركان الأربعة ثابتة فى كتاب الله تعالى حيث يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » . — آية — ٦ — من المائدة .

(٢) الشحمة معلق القرط .

(٣) ويفترض غسل المرفق وهو ملتقى عظمة العضد والذراع .

(٤) والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم ويدخلان فى الغسل .

(٥) السبب ما أفضى إلى الشىء ، استباحة — أى إرادة فعل لايحل إلا بالوضوء مثل الصلاة فرضاً ونفلا ، ومس المصحف والطواف .

(٦) إذا كان الوضوء بنية القربة .

(فصل)

(فى شروط وجوبه)

وشروط وجوبه ثمانية [1] .

١ — العقل . ٢ — والبلوغ . ٣ — والإسلام .

٤ — والقدرة على إستعمال الماء الكافى . ٥ — ووجود الحدث .

٦ — وعدم الحيض . ٧ — وعدم النفاس .

٨ — وضيق الوقت .

وشروط صحته ثلاثة :

١ — عموم البشرة بالماء الطهور [2] .

٢ — وانقطاع ما ينافيه من حيض ، ونفاس ، وحدث [3] .

٣ — وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ، كشمع ، وشحم [4] .

---

(١) أى التكليف به وافتراضه ، أوله الفعل ، لأنه لاخطاب بدونه ، والبلوغ لعدم تكليف القاصر ، والإسلام — إذ لا يخاطب كافر ، وقدرة المكلف على استعمال الماء الطاهر الكافى لجميع الأعضاء ، وغيره كالعدم .

(٢) لوحتى بقى بعد الوضوء مقدار مغرز الإبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء .

(٣) لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء .

(٤) قيد به ، لأن بقاء دسومة الزيت والدهن ونحوه لا يمنع لعدم الحائل .

(فصـل)

(فى تمـام أحكام الوضوء)

يجب غسل ظاهر اللحية الـكثة فى أصح ما يفتى به (١) .
ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة (٢) .

ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر ، عن دائرة الوجه ، ولا إلى ما أنكتم من الشفتين عند الانضمام (٣) .

ولو انضمت الأصابع (٤) ، أو طال الظفر فغطى الأنملة ، أو كان فيـــه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته (٥) ، ولا يمنع الدرن (٦) ، وخرء البراغيث ونحوها .

ويجب تحريك الخاتم الضيق ، ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء ، الذى وضعه فيها .

ولا يعاد الغسل ، ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه (٧) .
ولا الغسل بقص ظفره ، وشاربه .

---

(١) اللحية الـكثة هى التى لا يرى بشرتها ، لقيامها مقام البشرة .
(٢) ويفترض إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة لعدم عسر غسلها .
(٣) لأن المنضم تبع الفم .
(٤) بحيث لا يصل الماء إلى ما بينها أو طال الظفر ومنع وصول الماء إلى ما تحته وجب إزالته قبل الوضوء .
(٥) وذلك بعد إزالة المانع .
(٦) هو وسخ الأظافر .
(٧) وذلك لعدم طرو حدث عليه .

(فصـل)

(فى سـنن الوضوء)

يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيئاً :

١ — غسل اليدين إلى الرسغين . ٢ — والتسمية إبتداء .

٣ — والسواك أولا فى ابتدائه ، ولو بالأصبع عند فقده .

٤ — والاستنشاق بثلاث غرفات .

٥ — والمبالغه فى المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم .

٦ — وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها .

٧ — وتخليل الأصابع . ٨ — وتثليث الغسل .

٩ — واستيعاب الرأس بالمسح مرة .

١٠ — ومسح الأذنين ، ولو بماء الرأس . ١١ — والدلك (١) .

١٢ — والولاء . ١٣ — والنية .

١٤ — والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه .

١٥ — والبداءة بالميامن . ١٦ — ورؤس الأصابع .

١٧ — ومقدم الرأس . ١٨ — ومسح الرقبة ، لا الحلقوم .

وقيل : إن الأربعة الأخيرة مستحبة .

والسنة فى اللغة الطريقة ، وفى الشرع — الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ، وهو المؤكدة إن كان النبى ﷺ تركها أحيانا ، وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة ، وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب ، والرسغ ، هو المفصل الذى بين الكف والساعد ، والمراد بالسواك هو المصنوع من خشب الإراك وهو طول شبر وفى غلظ الأصبع وهو سنة عندكل وضوء ، وتحصل فضيلته لكل صلاة ، وله فضائل بلغت ستة عشر فائدة

(١) والدلك وهو إمرار يده على الأعضاء ، والولاء ، وهو المتابعة بغسل العضو قبل جفاف السابق ، والنية ومحلها القلب . والنطق باللسان مستحب ، وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث ، أو الوضوء أو إقامة الصلاة ، أو امتثال الأمر.

(فصل)

(فى آداب الوضوء)

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا[١]

١ — الجلوس فى مكان مرتفع . ٢ — واستقبال القبلة .

٣ — وعدم الاستعانة بغيره . ٤ — وعدم التكلم بكلام الناس

٥ — والجمع بين نية القلب ونطق اللسان . ٦ — والدعاء بالمأثور .

٧ — والتسمية عند كل عضو . ٨ — وإدخال خنصره فى صماخ أذنيه .

٩ — وتحريك خاتمه الواسع .

١٠ — والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتخاط باليسرى .

١١ — والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور .

١٢ — والاتيان بالشهادتين بعده .

١٣ — وأن يشرب من فضل الوضوء قائما .

١٤ — وأن يقول : اللهم اجعلنى من التوابين[٢] ، واجعلنى من المتطهرين.

---

(١) الأدب الخصلة الحسنة ، وقال العلماء الأدب فى الشرع ما فعله النبى ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه ، وحكمه الثواب بفعله ، وعدم اللوم على تركه ، واما السنة فهى التى واظب عليها النبى ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب فى فعلها ، وفى تركها العتاب لا العقاب .

(٢) التوابين أى الرجاعين عن كل ذنب . والمتطهـــرين ، أى المتنزهين عن الفواحش .

(فصل)

(فى مكروهات الوضوء)

ويكره للمتوضىء خمسة أشياء[1] .

١ — الإسراف فى الماء
٢ — والتقتير فيه .
٣ — وضرب الوجه به
٤ — والتكلم بكلام الناس .
٥ — والاستعانة بغيره من غير عذر .

---

(١) المكروه ضد المحبوب والأدب — ويكره ضرب الوجه بالماء لمنافاته شرف الوضوء ، ويكره التكلم بكلام الناس لأنه يشغله عن الذكر والأدعية ، من غير عذر — لأن الضرورات تبيح المحظورات .

(فصل)

(فى أوصاف الوضوء)

الوضوء على ثلاثة أقسام . الأول فرض على المحدث للصلاة ، ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، ولمس القرآن ، ولو آية .

والثانى : واجب للطواف بالكعبة .

المراد بالفرض . أنه الثابت بالدليل القطعى ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية — ولمس المصحف لقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» ولو كانت آية فى ورقة أو على حائط .

والقسم الثانى واجب للطواف لقول الرسول ﷺ «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» .

والثالث : مندوب — للنوم على طهارة ، وإذا استيقظ منه . وللمداومة عليه ، وللوضوء على الوضوء ، وبعد غيبة ، وكذب ونميمة ، وكل خطيئة [1]. وإنشاد شعر ، وقهقهة خارج الصلاة [2]، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة ، وللجنب عند أكل وشرب ، ونوم ، ووطء ، ولغضب[3]، وقرآن ، وحديث ، وروايته ، ودراسة علم ، وأذان وإقامة ، وخطبة ، وزيارة النبي ﷺ [4] ووقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة [5] ، وأكل لحم جزور ، وللخروج من خلاف العلماء . كما إذا مس امرأة .

والقسم الثالث : مندوب ، يندب الوضوء في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية .

(١) وذلك لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر .

(٢) لأنها حدث صورة .

(٣) لأنه يطفئه .

(٤) تعظيما له .

(٥) لأداء العبادة وشرف المكان .

أجب عما يأتي : أذكر أركان الوضوء ، وأذكر شروط وجوبه . وما حكم غسل اللحية الكثة والخفيفة ، وما الحكم إذا كانت أصابع قدميه منضمة لا يصل بينها ، أو طالت أظافره وغطت الأنملة ، أو كان على جسده عجين ، أو شمع ، أو شحم ، أو زيت ، أو دهن ، وما الحكم إذا ضره غسل شقوق قدميه . وهل يعاد الغسل أو المسح على موضع الشعر بعد غسله ؟

أذكر ما تعرفه من سنن الوضوء ، وعرف السنة والفرض .

أذكر عشرة من آداب الوضوء . وعرف الأدب لغة وشرعاً .

أذكر مكروهات الوضوء — أذكر أصناف الوضوء الثلاثة ، وعرف كل قسم منها .

(فصل)

(فى نواقض الوضوء)

ينقض الوضوء إثنا عشر شيئا .

١ — ما خرج من السبيلين [1] إلا ريح القبل فى الأصح .

٢ — وينقضه ولادة من غير رؤية دم .

٣ — ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح [2] .

٤ — وقىء طعام ، أو ماء ، أو علق ، أو مرة ، إذا ملأ الفم [3] ، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القىء إذا اتحد سببه.

٥ — ودم [4] غلب على البزاق ، أو ساواه ،

٦ — ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض [5].

٧ — وارتفاع مقعدة نائم قبل إنتباهه ، وإن لم يسقط فى الظاهر .

٨ — وإغماء . ٩ — وجنون . ١٠ — وسكر .

١١ — وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة [6]. ١٢ — ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل [7].

---

(١) السبيلان هما القبل والدبر ، ويشمل البول والغائط والريح .

(٢) الدم ينقض الوضوء إذا سال عن محله، لقوله ﷺ ،الوضوء من كل دم سائل.

(٣) لتنجسه بما فى قعر المعدة .

(٤) وينقضه دم من جرح بالفم غلب على الريق أو ساواه إحتياطا ، ويعلم باللون الأصفر ، وقليل الحمرة مساء ، وشديدها غالب .

(٥) وذلك يكون باضطجاع وتورك ، واستلقاء على الأرض ، وانقلاب على الوجه ، لقوله ﷺ « العين وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء » .

(٦) بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام، وذلك لوجودها فى حرمة الصلاة.

(٧) أو مس دبر بلا حائل يمنع حرارة الجسم، وكذا مباشرة الرجلين، أو المرأتين .

(فصل)

(فيما لا ينقض الوضوء)

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء .

١ — ظهور دم لم يسل عن محله [١] .

٢ — وسقوط لحم من غير سيلان دم ، كالعرق المدنى الذى يقال له :رشته .

٣ — وخروج دودة من جرح،وأذن،وأنف[٢]. ٤ — ومس ذكر [٣].

٥ — ومس إمرأة. ٦ — وقيء لا يملأ الفم. ٧ — وقيء بلغم ولو كثيرا .

٨ — وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته [٤] . ٩ — ونوم متمكن ولو مستند إلى شيء[٥] لو أزيل سقط على الطاهر فيهما .

١٠ — ونوم مصل ولو راكعا ، أو ساجدا على جهة السنة .

---

(١) لأنه لا ينجس جامداً . (٢) لعدم نجاستها . (٣) ومس دبر ، وفرج مطلقا ، وكذلك مس إمرأة غير محرم . (٤) لما روى فى سنن أبى داود أن الصحابه كانوا ينتظرون النساء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن .

(٥) إلى شيء كحائط ، أو عمود أو وسادة بحيث لو أزيل الشيء سقط النائم.

الأسئلة

أجب عما يأتى — أذكر نواقض الوضوء ، ومتى يكون القيء ناقضا ، ومتى ينقض الدم الذى يسيل مع البصاق ، وهل القهقهه تنقض الوضوء وما شروطها؟

أذكر الأشياء التى لا تنقض الوضوء ، وما حكم مس الذكر بلا حائل وحكم مس المرأة الأجنبيه ، وما حكم وضوء النائم ؟ .

(فصل)

(فيما يوجب الاغتسال)

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء[١] .

١ — خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع[٢]

٢ — وتوارى حشفة[٣] ، أو قدرها من مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى حى .

٣ — وإنزال المنى بوطء ميتة ، أو بهيمة[٤] .

٤ — ووجود ماء رقيق بعد النوم ، إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم[٥]

٥ — ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر ، أو إغماء .

٦ — وبحيض . ٧ — ونفاس[٦] .

ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام فى الأصح[٧] .

ويفترض تغسيل الميت ، كفاية .

وسبب الغسل ، إرادة ما لا يحل مع الجنابة ، وشرط وجوبه ، وشروط صحته تقدمت فى الوضوء ، وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور ، وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله ، والثواب بفعله تقربا إلى الله تعالى .

(١) يفترض الغسل بواحد يحصل من سبعة أشياء .

(٢) كاحتلام ، وفكر ونظر ، وعبث بذكره فإذا لم توجد شهوة فلا غسل كما إذا حمل ثقيلا ، أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة .

(٣) الحشفة رأس الذكر ، لقوله ﷺ « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

(٤) فالشرط فيه الانزال . (٥) لأن النوم راحة تهيج الشهوة .

(٦) وذلك للنص الوارد ، والغسل يكون بعد الطهور من نجاستهما بانقطاع الدم إجماعاً . (٧) وذلك لبقاء صفة الجنابة بعد الإسلام . ولا يمكن القيام بالواجبات إلا بالطهارة منها .

(فصل)

(فى أشياء لا يغتسل منها)

عشرة أشياء لا يغتسل منها :—

١ — مذى .   ٢ — وودى .   ٣ — واحتلام بلا بلل .

٤ — وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح .

٥ — وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة .   ٦ — وحقنه .

٧ — وإدخال أصبع ونحوه فى أحد السبيلين [١]   ٨ — ووطء بهيمة .

٩ — أو ميتة من غير إنزال[٢] .

١٠ — وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال[٣] .

المذى : ماء أبيض رقيق يخرج بدون شهوة ولا يدفق ، ولا يعقبه فتور ولا انكسار .   الودى : ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يخرج بعد البول بدون شهوة ولا انتصاب ومنها ولادة من غير رؤية دم ، وقال الإمام عليها الغسل إحتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً .   (١) وذلك لقصور الشهوة .
(٢) وذلك لعدم كمال سببه .   (٣) وذلك لأن البكارة تمنع التقاء الختانين .

(الأسئلة)

أجب عما يأتى : أذكر سبب الغسل ، وما هو ركنه . وما هو حكمه ؟ .

وما هى الأشياء التى يفترض الغسل منها ، ما حكم من وجد ماءا رقيقا بعد الاستيقاظ من النوم ، ولم ير حلما ، وما حكم من رأى حلما ولم ير بللا ؟ . وما حكم تغسيل الميت ـ ما هى الأشياء التى لا يغتسل منها ، رجل أولج ذكره بعد أن لفه بخرقة تمنع وجود اللذة ، هل يجب الغسل عليه ؟ ما حكم من وطء بهيمة ، أو امرأة ميتة ؟ وما حكم المرأة التى أدخلت فى فرجها ذكرا صناعيا ، وما حكم من أصاب بكر ولم تزل بكارتها ؟ .

(فصل)

(فى بيان فرائض الغسل)

يفترض فى الاغتسال أحد عشر شيئاً : —

١ — غسل الفم . ٢ — غسل الأنف . ٣ — غسل البدن مرة .
٤ — وغسل داخل قلفة(١) لا عسر فى فسخها ٥ — وغسل سرة(٢) .
٦ — وغسل ثقب غير منضم ٧ — وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا(٣) ، لا المضفور من شعر المرأة ، إن سرى الماء فى أصوله (٤) .
٨ — وغسل بشرة اللحية(٥) . ٩ — وبشرة الشارب .
١٠ — وبشرة الحاجب . ١١ — وبشرة الفرج الخارج(٦) .

نواقض الغسل الذى يجب من حيض أوجنابة ، أو نفاس أحد عشر شيئا ، وكلها فى الحقيقة ترجع لأمر واحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلاحرج .

(١) القلفة هى الجلدة التى تغطى رأس الذكر ، وتقطع وقت الختان للطهارة.

(٢) أى سرة مجوفة ، وغسل ثقب غير منضم لعدم الحرج فيه .

(٣) ويكلف الرجل حل شعره إذا كان مضفرا ضفائر ، سواء سرى الماء فى أصوله أم لا لكونه ليس زينة للرجل .

(٤) وأما إن كان شعرها ملبدا ، أو غزيرا فلا بد من نقضه ، ولا يشترط إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل ذوائبه كلها .

(٥) ولو كانت كثيفة لقوله تعالى « فاطهروا » .

(٦) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق .

(فصل)

(فى سنن الغسل)

يسن فى الاغتسال إثنا عشر شيئا .

١ - الابتداء بالتسمية . ٢ - والنية . ٣ - وغسل اليدين الى الرسغين .

٤ - وغسل نجاسة لو كانت(١) بانفرادها . ٥ - وغسل فرجه(٢) .

٦ - ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل . ٧ - ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء(٣) .

٨ - ثم يفيض الماء على يديه ثلاثا ، ولو انغمس فى الماء الجارى ، أو ما فى حكمه ، ومكث فقد أكمل السنة(٤) . ٩ - ويبتدىء فى صب الماء برأسه(٥) .

١٠ - ويغسل بعدها منكبه الأيمن . ١١ - ثم يغسل الأيسر .

١٢ - ويدلك جسده .

التسمية لعموم الحديث ، والنية ، ليكون فعله تقربا يثاب عليه ، كالوضوء .

(١) على جسده بانفرادها ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده .

(٢) وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن الى وصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام .

(٣) إن كان يقف حال الاغتسال فى محل يجتمع فيه الماء الذى ينزل منه لأنه مستعمل .

(٤) وذلك لحصول المبالغة فى الانغماس فيه فيصير كالتثليث .

(٥) ويسن فى الغسل الابتداء بالأعالى قبل الأسافل وبالميامن قبل المياسر ، وأن يدلك كل أعضاء جسده فى المرة الأولى ليعم الماء جميع بدنه فى المرتين الأخيرتين ، وليس الدلك بواجب فى الغسل إلا فى رواية عن أبى يوسف ، لخصوص صيغة (اطهروا فيه) بخلاف الوضوء لأنه بلفظ (اغسلوا) .

(فصل)

(فى آداب الاغتسال)

وآداب الاغتسال هى آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مكشوف العورة ، وكره فيه ما كره فى الوضوء .

(فصل)

يسن الاغتسال لأربعة أشياء :

١ ـ صلاة الجمعة . ٢ ـ وصلاة العيدين ٣ ـ وللاحرام .
٤ ـ وللحاج فى عرفة بعد الزوال .

(فصل)

(فى مندوبات الاغتسال)

ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا :

١ ـ لمن أسلم طاهراً ٢ ـ ولمن بلغ بالسن ٣ ـ ولمن أفاق من جنون .
٤ ـ وعند حجامة . ٥ ـ وغسل ميت . ٦ ـ وفى ليلة براءة .
٧ ـ وليلة القدر إذا رآها . ٨ ـ ولدخول مدينة النبى ﷺ .
٩ ـ وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر . ١٠ ـ وعند دخول مكة .
١١ ـ ولطواف الزيارة . ١٢ ـ ولصلاة كسوف ١٣ ـ واستسقاء .
١٤ ـ وفزع . ١٥ ـ وظلمة . ١٦ ـ وريح شديد .

(الأسئلة)

أجب عما يأتى : بين الأمور التى تفترض فى الغسل ، وهل ينقض المضفور من شعر الرجل . بين سنن الغسل ، وكيف يبتدىء فى غسله ، وما حكم التدليك بين آداب الاغتسال ، ومتى يكون سنه ، وما هى الأمور التى يكون فيها الغسل مستحبا ومندوباً ؟ .

(باب التيمم)

(فصل)

(فى شروط صحة التيمم)

يصح التيمم بشروط ثمانية : -

الأول : النية ، وحقيقتها عقد القلب على الفعل ، ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به.

وشروط صحة النية ثلاث: ١ - الإسلام. ٢ - والتمييز. ٣ - والعلم بما ينويه. ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء ، إما نية الطهارة ، أو إستباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ، فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط ، أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا .

الثانى : القدر المبيح التيمم كبعده ميلا (١) عن ماء ، ولو فى المصر ، وحصول مرض (٢) وبرد يخاف منه التلف ، أو المرض ، وخوف عدو (٣) وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ، ولفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أوعيد ولو بناء ، وليس من العذر خوف الجمعة ، والوقت (٤).

التيمم من خصائص الأمة المحمدية،وهو لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر ، وسببه إرادة فعل مالا يحل إلا به ، وشروط ثمانية الأول: النيه ، لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية .

(١) والميل ثلث فرسخ وقدر بأربعة آلاف خطوة.

(٢) ويخاف إشتداد المرض عليه ، أو بطء المرض ، أو تحركه .

(٣) أدمى أو سبع ، أو غيره ، سواء خافه علـى نفسه أو ماله ، أو كانت إمرأه وخافت فاسقا عندالماء،ولا إعادة عليهم بعد وجود الماء،أوذهاب العدو.

(٤) وذلك لأن للجمعة عوض وهو الظهر ، وللأوقات عوض وهى الفوائت .

الثالث : أن يكون التيمم بطاهر[١] من جنس الأرض ، كالتراب والحجر ، والرمل لا الحطب والفضة ، والذهب .

الرابع . إستيعاب المحل بالمسح [٢] .

الخامس : أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثرها،حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى إستوعب ، بخلاف مسح الرأس.

السادس : أن يكون بضربتين ببطن الكفين ، ولو فى مكان واحد [٣] ، ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم ،

السابع : انقطاع ما ينافيه من حيض ، أو نفاس ، أو حدث .

الثامن : زوال ما يمنع المسح كشمع ، وشحم[٤] .

وسببه وشروط وجوبه كما ذكر فى الوضوء ، وركناه مسح اليدين والوجه .

---

(١) أن يكون طاهرا طيبا ، لم تمسه نجاسه ، من جنس الأرض وهى الأشياء التى لا تؤثر فيها النيران ، وتصيرها رماداً .

(٢) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين ، وقيل : يكفى مسح أكثر الوجه .

(٣) لعدم صيرورته مستعملا ، لأن التيمم بما فى اليد .

(٤) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد .

(فصل)

(فى سنن التيمم)

وسنن التيمم سبعة .

١ - التسمية فى أوله . ٢ - والترتيب . (١)

٣ - والموالاة . ٤ - وإقبال اليدين بعد وضعها فى التراب .

٥ - وإدبارهما . ٦ - ونفضها . ٧ - وتفريج الأصابع .

(فصل)

(فى أحكام تتعلق بالتيمم)

وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ، ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ، ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ، مالم يخف القضاء ، ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن قربه مع الأمن ، وإلا فلا ، ويجب طلبه ممن هو معه إن كان فى محل لا تشح به النفوس ، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به ، إن كان معه فاضلا عن نفقته(٢) .

---

(١) والترتيب بأن يمسح الوجه أولا ثم يثنى بمسح اليدين ثانيا إلى المرفقين والموالاة هو أن يتابع المسح من غير تراخ ، ونفض اليدين حتى لا يتلوث الوجه بالتراب وتفريج الأصابع حالة الضرب على التراب .

(٢) فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء .

ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل [١] ، وصح تقديمه على الوقت .

ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم ، وإن كان أكثره صحيحا غسله ، ومسح الجريح [٢] .

ولا يجمع بين الغسل ، والتيمم [٣] .

وينقضه ناقض الوضوء ، والقدرة على إستعمال الماء الكافى ، ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ، ولا يعيد . [٤]

---

(١) وذلك من غير خلاف لأنه يحل محل الوضوء فيأخذ حكمه .

(٢) وذلك لأنه الكثرة تعتبر من حيث كثرة عدد الأعضاء ، وللأكثر حكم الكل ، ولو كان جنبا ونصف أعضاء أو أكثرها مجروحة تيمم ، ولو كانت الجراحة ببطنه ، أو ظهره ، ويضره الماء صار كغالب الجراحة وتيمم ، ومن كان برأسه مرض ويضره المسح فى الوضوء ، أو الغسل فى أداء الغسل ، سقط عنه المسح . والغسل ، وتركه .

(٣) اذ لانظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل .

(٤) وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة .

أجب عما يأتى : ما هى شروط صحة التيمم :وما هى شروط صحة النية ؟

ما هى سنن التيمم ؟ ومتى يندب تأخير التيمم ؟ ومتى يجب ؟

وما هى المسافه التى يجب علـى المصلى طلب الماء منها ؟

ما هى شروط لزوم شراء الماء من الغير ؟ وماذا يفعل الجريح ؟

وهل يصح الجمع بين التيمم والوضوء ؟ وما هى نواقض التيمم ؟

(باب المسح على الخفين)

صح المسح على الخفين (١) فى الحدث الأصغر للرجال والنساء ، ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد ، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا .

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط .

الأول : لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء .

والثانى : سترهما للكعبين .

والثالث : إمكان متابعة المشى فيها ، فلا يجوز على خف من زجاج ، أو خشب أو حديد .

والرابع : خلو كل منها من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

والخامس : استمساكهما على الرجلين من غير شد .

والسادس : منعهما وصول الماء إلى الجسد .

والسابع : أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً.

---

(١) وهو ثابت بالسنة قولا ، وفعلا ، وشرطه : كونه ساترا محل الفرض ، صالحا للمسح مع بقاء المدة . وحكمه : حل الصلاة به فى مدته ، وركنه ، مسح القدر المفروض ، وكيفيته ، الابتداء من أصابع القدم خطوطا ، بأصابع اليد إلى الساق ،

والمسح على الخفين جائز فى الطهارة من الحدث الأصغر فقط لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر ، وإذا تكلف نعله ثياب بالفرجة .

(فصل)

(فى أحكام المسح على الخفين)

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها(١) . وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين ، وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته ، أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع ، وإلا يتم يوماً وليلة .

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل(٢) وسننه : مد الأصابع مفرجة من رءوس أصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء — كل شيء ينقض الوضوء ، ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين ، فى الخف على الصحيح ، ومضى المدة ، إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط .

ولا يجوز المسح على عمامه ، وقلنسوة ، وبرقع ، وقفاز .

---

(١) كما روى التوقيت عن رسول الله ﷺ .

(٢) مرة واحدة ، فلا تصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه ، ولا يسن التكرار .

أجب عما يأتى : ما هو حكم المسح على الخفين ؟ وهل يصح المسح فى الحدث الأكبر ؟

أذكر شروط جواز المسح على الخفين ؟ ما هى مدة مسح المقيم ؟ وما هى مدة مسح المسافر ؟ ما هى ابتداء مدة المسح ؟ ما الحكم إذا مسح مقيم ثم سافر ، أو مسح مسافر ثم أقام ؟ وما هو فرض المسح ؟ ما هى سنن المسح على الخفين ؟ وما هى نواقضه .

وهل يجوز المسح على العمامة ، أو الطاقية ، أو البرقع ، أو القفازين ؟

(فصل)

(فى أحكام الجبيرة ونحوها) .

إذا إفتصد . أو جرح، أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة ، وكان لا يستطيع غسل العضو ، ولا يستطيع مسحه ، وجب المسح(١) على أكثر ما شد به العضو ، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد . والمسح كالغسل(٢) ، فلا يتوقف بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر(٢) ، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى ، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء(٣) ، ويجوز تبديلها بغيرها ، ولا يجب إعادة المسح عليها . والأفضل إعادته .

وإذا رمد وأمر(٤) أن لا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء ، أو علكا ، أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح ، وإن ضره المسح تركه ، ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف ، والجبيرة ، والرأس .

يمسح مرة واحدة ، وقيل : يكرر إلا فى الرأس ، وحكم المسح على الجبيرة مستحب وقيل فرض ، لأن النبى ﷺ ثبت أنه مسح على عصابته ، ولما كسر زند الإمام على كرم الله وجهه يوم بدر، أو يوم خيبر أمره النبى ﷺ أن يمسح على الجبائر .

(١) وليس بدلا عنه، بخلاف الخف لأنه بدل محض (٢) رفعا للحرج والمشقة .

(٣) لقيام العذر ، والجنابة ، والحدث سواء فيها .

(٤) أى أمره طبيب مسلم حاذق .

أجب عما يأتى : ما حكم المسح على الجبيرة ؟ وما حكم ما ظهر من الجسد بين ربط العصابات ؟ وهل مسح العصابة كغسلها ؟ وهل يجوز أن يبدل الجبيرة بغيرها وهو متوضئ . وما الحكم إذا سقطت الجبيرة قبل البرء ؟ وما الحكم إذا سقطت بعد البرء؟ وما حكم المصاب بعينيه إذا أمره الطبيب بعدم غسلهما بالماء؟ وما الحكم إذا اقتلع ظفره ووضع عليه جلدة ؟ وهل يحتاج المسح الى نية ؟

(باب)

(الحيض والنفاس والاستحاضة)

يخرج من الفرج حيض ، ونفاس ، واستحاضة .

تعريف الحيض : فالحيض دم ينفضه(١) رحم بالغة(٢) لا داء بهـــا ، ولا حبل(٣) ولم تبلغ سن الإياس(٤) ، وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأوسطه خمسة ، وأكثره عشرة .

تعريف النفاس : والنفـــاس هو الدم عقب الولادة(٥) ، وأكثره أربعون يوماً ، ولا حدَّ لأقله .

تعريف الاستحاضة : والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام ، أو زاد على عشرة في الحيض ، وعلى أربعين في النفاس .

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً(٦) ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء :

١ — الصلاة . ٢ — والصوم . ٣ — وقراءة آية من القرآن .
٤ — ومسها إلا بغلاف . ٥ — ودخول المسجد . ٦ — والطواف.
٧ - والجماع . ٨ - والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة .

والحيض من أعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والاستبراء ، والعدة ، والنسب ، وحل الوطء والصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، ومسه ، والاعتكاف ودخول المسجد ، والطواف بالحج ، ومعرفة البلوغ .

(١) أي يدفعه بقوة . (٢) إذا بلغ سنها تسع سنوات .

(٣) لأن الله أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل .

(٤) سن الإياس خمس وخمسون سنة . (٥) ولو كان المولود سقطا استبان بعض خلقه وتنقضي بوضع الولد العدة ويحنث في يمينه ، ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً . (٦) لقوله ﷺ «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» .

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل(١) . ولا يحل إن انقطع لدونه لتمام عادتها . إلا أن تغتسل أو تتيمم ، وتصلى ، أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها ، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل ، والتحريم ، فما فوقهما ، ولم تغتسل . ولم تتيمم حتى خرج الوقت(٢) .

وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة(٣) ، ويحرم بالجنابة خمسة أشياء :

١ - الصلاة . ٢ - وقراءة آية من القرآن . ٣ - ومسها إلا بغلاف .

٤ - ودخول المسجد . ٥ - والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء :

١ - الصلاة . ٢ - والطواف . ٣ - ومس المصحف إلا بغلاف . ودم الاستحاضة كرعاف دائم ، لا يمنع صلاة ، ولا صوماً ، ولا وطءاً .

---

(١) لقوله تعالى « ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » فإنه جعل الطهر غاية للحرمة .

(٢) فبمجرد خروجه يحل وطؤها ، لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها ، ولو لم تغتسل لطهارتها بانقطاع الدم .

(٣) لحديث الرسول ﷺ ، وعليه الإجماع ، ولكثرة إعادة الصلاة دون الصوم .

أجب عما يأتى : — عرف الحيض ، وعرف النفاس ، عرف الاستحاضة ، وما هى أقل مدة الحيض ، وما هى أكثره ؟

وما هى الأمور التى تحرم بالحيض والنفاس ؟ وما الحكم إذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس ، وهل تقضى الحائض والنفساء الصلاة ؟ وما ذا يحرم بالجنابة ؟ وما يحرم على المحدث ؟

(فصل)

(فى حكم المستحاضة ومن به عذر)

وتتوضأ المستحاضة (١) ومن به عذر كسلس بول ، أو إستطلاق بطن (٢)، لوقت كل فرض ، ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل .

ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط (٣) .

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه إنقطاع بقدر الوضوء والصلاة ، (٤) وهذا شرط ثبوته ، وشرط دوامه : وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة ، وشرط إنقطاعه ، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه (٥).

---

(١) ودم الاستحاضه هودم عرق انفجر ليس من الرحم ، وعلامته أنه لارائحه له.

(٢) أى إسهال ، وانفلات ريح ، ودم رعاف دائم ، وجرح ينزف قيحا لا يرقأ ، ولا يمكن حبسه بحشو ونحوه من غير مشقه ، فبهذا يتوضئون لوقت كل صلاة ، ويصلون بهذا الوضوء فى الوقت ماشاءوا من الفرائض أداء وقضاء ونوافل وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ، وقراءة علم وغيرها .

(٣) وذلك إذا لم يطرأ ناقض غير العذر .

(٤) إذ لو وجد هذا الوقت لم يكن معذورا .

(٥) فهذه الثلاث شروط ، الثبات ، والدوام ، والانقطاع .

أجب عما يأتى : — ماهم أصحاب الأعذار ؟ ومتى يتوضئون ؟
وهل يصلون بهذا الوضوء جميع الصلوات ؟ ومتى يبطل وضوء المعذرين ؟
ومتى يصير معذورا ؟ وما هو شرط ثبوته ؟ . وما هو شرط دوامه ؟
وما هو شرط إنقطاعه وخروج صاحبه من كونه معذورا ؟

(باب)

(الأنجاس والطهارة عنها)

تنقسم النجاسة إلى قسمين : ١ — غليظة ٢ — وخفيفة .

فالغليظة : كالخمر ، والدم المسفوح ، ولحم الميته ، وإهابها ، (١) وبول مالا يؤكل (٢) ، ونجو (٣) الكلب ، ورجيع السباع (٤) ، ولعابها وخرء الدجاج ، والبط ، والأوز ، وما ينقض الوضوء بخروجه . من بدن الإنسان (٥) .

وأما الخفيفه : فكبول الفرس ، وكذا بول ما يؤكل لحمه (٦) . وخرء طير لا يؤكل ، وعفى قدر الدرهم من المغلظة (٧) وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفه ، وعفى رشاش بول كرءوس الإبر ولو إبتل فراش ، أو تراب نجسان من عرق نائم ، أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة فى البدن ، والقدم تنجسا ، وإلا فلا .

كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر .

ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسه يابسه فتندت منه ، ولا بريح هبت علـى نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه .

---

(١) أى جلدها قبل دبغه ، (٢) أى مالا يؤكل لحمه وبول الآدمى ولو رضيعاً ، والذئب (٣) أى رجيعه . (٤) من البهائم كالفهد والسبع ، والخنزير . (٥) وذلك مثل الدم والقيح ، والمنى ، والمذى ، والودى ، ودم الاستحاضه ، ودم الحيض ، والنفاس ، والقىء ملء الفم ، ونجاستها غليظة بالاتفاق (٦) من النعم الأهليه ، والوحشية كالغنم والغزال .

(٧) وزنا فى المتجمده ، ومساحة فى المائعة ، وهو قدر مقعر الكف .

(فصل)

(فى كيفية طهارة الثوب والبدن وغيرهما)

ويطهر متنجس بنجاسة مرئية[١] بزوال عينها ، ولو بمرة على الصحيح[٢] ، ولا يضر بقاء أثر شق زواله[٣] .

وغير المرئية بغسلها ثلاثا ، والعصر كل مرة[٤] .

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء ، وبكل مائع مزيل ، كالخل ، وماء الورد .

ويطهر الخف ونحوه بالدلك[٥] من نجاسة لهـــا جرم ، ولو كانت رطبة . ويطهر السيف[٦] ونحوه بالمسح .

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت[٧] جازت الصلاة عليها ، دون التيمم منها ، ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بجفافه .

وتطهر نجاسة استحالت عينها ، كأن صارت ملحا . أو احترقت بالنار ، ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ، ويطهر الرطب بغسله .

---

(١) سواء أكان بدنا ، أو ثوبا ، أو آنية . (٢) أى غسله واحدة .
(٣) كلون ، أو ريح تحصل مشقة فى إزالتها . (٤) بغسلها ثلاثا وجوبا وعصرها كل مرة تقديرا لغلبة الظن . (٥) بالأرض أو التراب .
(٦) كالمرآة ، والأوانى المدهونة ، والصينى ، والخشب القديم ، والأبنوس ، والظفر ، بالمسح بتراب أو خرقة ، أو قطعـــة قطن ، أو ورق لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة ، ويحصل بالمسح حقيقة التطهير ، فإذا قطع بها البطيخ حل أكله . (٧) سواء جفت بالشمس أو بغيرها .

(فصـل)

(فى طهارة جلد الميتة)

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ ، وبالحكمية كالتتريب والتشميس[1] إلا جلد الخنزير ، والآدمى .

وتطهر الزكاة الشرعية[2] جلدغير المأكول، دون لحمه، على أصح مايفتى به .

وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر . والريش المجزوز[3] ، والقرن ، والحافر ، والعظم ، ما لم يكن به دسم ، والعصب نجس فى الصحيح ، ونافجة المسك طاهرة كالمسك، وأكله حلال، والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به .

---

(١) والإلقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه ، وعليه ،والوضوء منه ، والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر . (٢) وهو الذبح الشرعى بخلاف ذبح المجوس وتارك التسمية عمداً لعمل الزكاة عمل الدباغة فى إزالة الرطوبات النجسة . (٣) لأن الريش المنسول جذره نجس .

أجب عما يأتى : — إلى كم تنقسم النجاسة . وما هو المعفو من كل منهما .

وما الحكم إذا لف ثوب طاهر فى ثوب نجس ، وهل ينجس الثوب الرطب إذا نشر على أرض نجسة يابسة ؟ كيف يطهر المتنجس بنجاسة مرئية وكيف يطهر المتنجس بنجاسة غير مرئية ؟ وبأى شىء يطهر الثوب والبدن ؟ وما الحكم إذا ظهر أثر النجاسة على الأرض ثم جفت ؟ وكيف يطهر المنى عن الثوب ؟ وبم يطهر جلد الميتة ؟ وهل يطهر جلد غير المأكول اللحم ؟

وهل شعر الميته ، وريشها ، وقرنها ، وحافرها ، وعظمها نجس ؟

(٤) وهل الزجاجة التى يوضع فيها المسك طاهرة ، والمسك طاهر وإن كان بعض دم الغزال .

(كتاب الصلاة)

(فصل)

(فى شروط وجوبها)

ويشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء :

١ - الإسلام . ٢ - والبلوغ . ٣ - والعقل .

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر بيد ، لا بخشبة[1] .

وأسبابها أوقاتها . وتجب بأول الوقت وجوبا موسعاً[2] ، والأوقات خمسة[3] ، وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ، أو مثله ، سوى ظل الإستواء ، واختار الثانى الطحاوى . وهو قول الصاحبين .

ووقت العصر من إبتداء الزيادة على المثل، أو المثلين، إلى غروب الشمس[4] والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به .

والعشاء والوتر منه إلى الصبح ، ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه[5] .

---

(١) أى يضرب بعصا كجريدة ونحوها رفقا به وزجرا بحسب طاقته، ولا يزيد على ثلاث ضربات .

(٢) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء ، فيتوجه الخطاب حتما ، ويأثم بالتأخير عنـــه .

(٣) وهى أوقات الصلوات المفروضة الخمسة .

(٤) فن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ، كما ورد فى الحديث الشريف .

(٥) بأن كان يقيم فى بلد أقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق .

(فصل)

(فى الجمع بين وقتين)

ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر[١]، إلا فى عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم، والإحرام: فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم[٢]، ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[٣]، ولم تجز المغرب، فى طريق مزدلفة.

ويستحب الاسفار[٤] بالفجر للرجال، والإبراد بالظهر فى الصيف، وتعجيله فى الشتاء، إلا فى يوم غيم فيؤخر فيـــه[٥]، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله فى يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا يوم غيم فتؤخر فيه[٦]، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتعجيله فى الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل، لمن يثق بالانتباه.

---

(١) كسفر، ومطر، وقتال، وغيرها، وأما ماروى فى جواز الجمع بين الفرضين فهو محمول على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فيصليها.

(٢) وذلك يكون فى مسجد نمرة كما هو العادة أن يصلى الحجاج فيه بأذان واحد وإقامتين لينبه الجميع ركعتين، ركعتين، ولا يفصل بينهما بنافلة، ولا سنة الظهر

(٣) بأذان وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقت ويشترط المكان والإحرام.

(٤) وهو التأخير للإضاءة بنور الفجر.

(٥) خوفا من صلاته قبل دخول وقته.

(٦) وإلا من عذر كسفر، ومرض، وحضور مائدة، وانتظار ماء الوضوء

أجب عما يأتى: — أذكر شروط فرضية الصلاة. وأسبابها. وما هى الأوقات المفروضة؟ وهل يجوز تقديم الوتر على العشاء؟ ومتى يجوز الجمع بين فرضين؟ ومتى يستحب الأسفار بالفجر؟ وما حكم صلاة الوتر آخر الليل؟

(فصل)

(فى بيان الأوقات المكروهة)

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها ، عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع(١) ، وعند استوائها(٢) إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب(٣) .

ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت ، وسجدة آية تليت فيها ، كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة .

والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ، ولو كان لهاسبب كالمنذور، وركعتى الطواف ، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته ، وبعد صلاته(٤) ، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، وعند الإقامة إلا سنة الفجر ، وقبل العيد ولو فى المنزل، وبعده فى المسجد ، وبين الجمعين فى عرفة ، ومزدلفة ، وعند ضيق وقت المكتوبة ، ومدافعه الأخبثين(٥) ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وما يشغل البال ويخل بالخشوع .

---

(١) أى يرتفع القرص قدر رمح أو رمحين وقدر ذلك بثلث ساعة .

(٢) أى وعند وجودها فى وسط السماء ، بأن كان الشيء لا ظل له . وذلك قبل أذان الظهر بدقائق خمسة .

(٣) عند ضعفها آخر النهار ويستطيع العين مقابلتها ، وقدر ذلك بثلث ساعة قبل أذان المغرب ، وإذا ظهر قرص الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت صلاته .

(٤) فيقفل باب التنفل بعد أذان الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها ، ومن بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب . (٥) وهما البول، والغائط ، وكذا الريح ، لأنه يخل بالخشوع ويجعل المصلى يسرع وفى صلاته من غير اطمئنان .

(باب)
(الآذان)

سن الآذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفردا ، أداء ، أو قضاء ، سفرا ، أو حضرا ، للرجال ، وكرها للنساء ، ويكبر فى أوله أربعا ، ويثنى تكبير آخره كباقى ألفاظه ، ولا ترجيع فى الشهادتين[1] ، والإقامة مثله ، ويزيد بعد فلاح الفجر ، الصلاة خير من النوم مرتين[2] ، وبعد فلاح الإقامة ، قد قامت الصلاة مرتين ، ويتمهل فى الآذان[3] ، ويسرع فى الإقامة ، ولا يجزىء بالفـــارسية ، وإن علم أنه أذان فى الأظهر[4] .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحا ، عالما بالسنة ، وأوقات الصلاة ، وعلى وضوء ، مستقبل القبلة ، إلا أن يكون راكبا ، وأن يجعل أصبعيه فى أذنيه ، وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ، ويسارا بالفلاح ، ويستدير فى صومعته ويفصل بين الآذان والإقامة[5] ، بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة ، مع مراعاة الوقت المستحب، وفى المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار ، أو ثلاث خطوات .

---

(١) وهو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، ثم يرفع بهما صوته بعد ذلك.

(٢) لأن الفجر وقت نوم وغفلة .

(٣) أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة قصيرة .

(٤) لأنه ورد بلسان عربى فى لسان الملك النازل ، فلا يصح بغير العربية .

(٥) وذلك لكراهة وصلهما إلا فى المغرب فيفصل بينهما بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات ، أى مدة ثلاث دقائق تقريبا ، لأن وقته ضيق .

ويثوب كقوله بعد الأذان[١] ، الصلاة الصلاة يا مصلين ، ويكره التلحين [٢] . وإقامة المحدث وأذانه ، وأذان الجنب، وصبي لا يعقل[٣] ، ومجنون ، وسكران وامرأة[٤] ، وفاسق وقاعد ، والكلام في خلال الأذان ، وفى الإقامة ، ويستحب إعادته دون الإقامة ، ويكرهان لظهر يوم الجمعة فى المصر[٤] ، ويؤذن للفائتة ويقيم ، وكذا لأولى الفوائت ، وكره ترك الإقامة ، دون الأذان فى البواق[٥] إن اتحد مجلس القضاء ، وإذا سمع المسنون منـــه أمسك وقال مثله ، وحوقل ، فى الحيعلتين[٦] ، وقال : صدقت وبررت ، أو ما شـــاء الله عند قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، ثم دعا بالوسيلة فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته)

---

(١) أى يقول عبارة تحث المصلين على الحضور وذلك بعـــد انتهاء الأذان فى جميع الأوقات لظهور التوانى الأمور الدينية ، وتثريب [illegible] بلد على حسب عادتها فبعضهم يصلى على النبى ﷺ ، وبعضهم يقول الصلاة الصلاة ، وبعضهم يقول أقدموا إلى الصلاة . (٢) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب ، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب . (٣) قيل والذى يعقل أيضا بل لا يصح أذانه . (٤) لأن صوتها عورة فلا يصح أن ترفعه . (٤) لمن فاتهم صلاة الجمعة مثل المسجونين والمرضى . (٥) فلا يكره ترك الأذان فى البواقى .
(٦) أى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

أجب عما يأتى : ما هو حكم الأذان والإقامة ؟ ولأى شىء يؤذن ؟ وما يزيده بعد فلاح الفجر ، وما يزيده فى الإقامة ؟ وما هى سنن الأذان ؟ وما حكم إيصال الإقامة بالأذان مسرعاً ؟ وما حكم التلحين فى الأذان ، وما حكم أذان الصبى الصغير ؟ وما حكم الكلام فى الأذان ؟ وهل يؤذن للفوائت ؟ ماذا يقول بعد انتهاء الأذان ؟

(باب)

(شروط الصلاة وأركانها[١])

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا ، وهى .

١ — الطهارة من الحدث[٢] . ٢ — طهارة الجسد والثوب والمكان[٣] من نجس غير معفو عنه ، حتى موضع القدمين ، واليدين والركبتين ، والجبهة على الأصح. ٣ — وستر العورة ، ولا يضر نظرها من جيبه ، وأسفل ذيله ٤ — واستقبال القبلة ، فللمكى المشاهد فرضه إصابة عينها . ولغير المشاهد جهتها ، ولو مكيا على الصحيح. ٥ — والوقت . ٦ — واعتقاد دخوله . ٧ — والنية . ٨ — والتحريمة[٤] بلا فاصل . ٩ — والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه . ١٠ — والركوع . ١١ — وعدم تأخير النية عن التحريمة . ١٢ — والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح . ١٣ — ونية المتابعة للمقتدى . ١٤ — وتعيين الفرض . ١٥ — وتعيين الواجب ، ولا يشترط التعيين فى النفل . ١٦ — والقيام فى غير النفل[٥] .

---

(١) الشرط هو ما يتوقف على وجوده الشىء وهو خارج عن ماهيته . والركن : هو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ، ومن غيره .

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والحيض ، والنفاس .

(٣) المكان الذى يصلى عليه فقط كما بينه .

(٤) أى تكبيرة التحريم فى أول الصلاة . وسميت تحريمة ، لتحريمها الأشياء المباحة خارج الصلاة ويشترط فى تكبيرة التحريم أن تكون مقارنة للنية بلا فاصل بأجنبى كالأكل والشرب والكلام ، فأما المشى للوضوء ، وللصلاة فليسا مانعين .

(٥) وهو ركن من أركان الصلاة ، والتى قبلها من أول قوله والتحريمة بلا فاصل من شروط صحة التحريمة إلى قوله ، ولا يشترط التعيين فى النفل .

١٧ ـ والقراءة[1] ولو آية فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شىء من القرآن لصحة الصلاة ، ولا يقرأ المؤتم ، بل يستمع وينصت ، وإن قرأ كره تحريما . ١٨ ـ والركوع[2] . ١٩ ـ والسجود[3] على ما يجد حجمه[4] . وتستقر عليه جبهته ، ولو على كفه ، أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه ، وسجد وجوبا بما صلب من أنفه ، وبجبهته ، ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة ، ٢٠ ـ وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته . ٢١ ـ ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح ، وشىء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ، ولا يكفى وضع ظاهر القدم . ٢٢ ـ وتقديم الركوع على السجود . ٢٣ ـ والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح . ٢٤ ـ والعود إلى السجود . ٢٥ ـ والقعود الأخير قدر التشهد[5] . ٢٦ ـ وتأخيره عن الأركان . ٢٧ ـ وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة ، وما فيها من الخصـــال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة[6] ، أو اعتقاد أنها فرض حتى لا يتنفل بمفروض .

---

(١) وهى الركن الثانى من أركان الصلاة . (٢) وهو الركن الثالث من أركان الصلاة . (٣) وهو الركن الرابع من أركان الصلاة .

(٤) أى بما يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن ، والتبن ، والأرز ، والذرة . وبزر الكتان والحشايش ، والقش وغيرها مما لا تستقر عليه الجبهة .

(٥) وهو الركن الخامس من أركان الصلاة بإجماع العلماء والمفروض الجلوس قدر قراءة التشهد ولو لم يقرأه . (٦) فيعتقد فرضية ركعتى الفجر ، وأربع ركعات الظهر ، والعصر ، وثلاث ركعات المغرب ، وفرضية العشاء ، وكذلك معرفة السنن .

(فصل)

(أركان الصلاة)

والأركان من المذكورات أربعة : ١ - القيام. ٢ - والقراءة. ٣ - والركوع. ٤ - والسجود ، وقيل القعود الأخير مقدار التشهد (١) ، وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة ، وهو ما كان خارجها(٢) وغيره شرط لدوام صحتها(٣) :

---

(١) والراجح أنه ركن من أركان الصلاة كما بينا . (٢) وهى الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة . (٣) وهى باقى الشروط التى سبق ذكرها .

أجب عما يأتى : — ما هى شروط صحة الصلاة ؟
ما هى شروط صحة التحريمة ؟
ما هى أركان الصلاة ؟
ما حكم تقديم الركوع على السجود ؟
ما حكم من اقتصر فى السجود على أنفه فقط ؟
ما حكم صلاة من سجد على شىء لا تستقر عليه الجبهة ؟
ما حكم صلاة من ترك شرطا من شروط صحة الصلاة ؟
ما حكم صلاة من لم يفرق بين الفرائض والنوافل ؟
ما هى الأعظم التى يجب أن يسجد عليها المصلى ؟
ما حكم من قدم السجود على الركوع فى الصلاة ؟
ما حكم صلاة من كبر تكبيرة التحريمة وهو منحن غير قائم ؟
ما حكم الرفع من السجود الأول وما مقداره ؟
هل يكفى وضع ظاهر القدم فى السجود ؟

(فصل)

(فى متعلقات الشروط وفروعها)

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس(١) ، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة ، إذا كان غير مضرب(٢) ، وعلى طرف طاهر(٣) ، وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ، ولو تنجس أحد طرفى عمامته ، فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته ، وإن تحرك لا تجوز ، وفاقد ما يزيل به النجاسة (٤) يصلى معها ، ولا إعادة عليه . ولا على فاقد ما يستر عورته(٥) ، ولو حريراً ، أو حشيشا ، أو طينا ، فإن وجده ولو بالإباحة ، وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا ، وخير إن طهر أقل من ربعه ، والصلاة فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا ، ولو وجد ما يستر بعض العورة ، وجب إستعماله ، ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل : يستر الدبر ، وقيل : القبل(٦) .

---

(١) لأنه لثخانته أصبح كثوبين . (٢) لأنه صار كثوبين فوق بعضهما .
(٣) من بساط أو حصير ، أو ثوب كبير . (٤) النجاسة المانعة من صحة الصلاة ، لأن التكليف بحسب الوسع والطاقة . (٥) أى ولا إعادة على فاقد ما يستر عورته ولو وجد حريراً صلى فيه ولا إعادة عليه ، لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه ، إذا لم يجد إلا ما يستر أحدهما قيل يستر الدبر ، لأنه أفحش فى حالة الركوع والسجود ، وقيل : يستر به القبل لأنه مستقبل القبلة والدبر مستور بالإليتين ، وهذا من النادر .

وندب صلاة العارى جالساً بالإيماء ، مادا رجليه نحو القبلة(١) ، فإن صلى قائما بالإيماء ، أو بالركوع والسجود صح .

وعورة الرجل ما بين السرة ، ومنتهى الركبة (٢) ، وتزيد عليه الأمة البطن والظهر . وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وقدميها(٣) ، وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة ، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع ، وإلا فلا(٤) .

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض ، أو عجز عن النزول عن دابته ، أو خاف عدوا(٥) فقبلته جهة قدرته ، وأمنه ، ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ، ولا محراب ، تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه فى صلاته إستدار ، وبنى ، وإن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت ، وإن علم بأصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم أصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم تجزئهم .

---

(١) لما فى ذلك من ستر عورته . (٢) لقول الرسول ﷺ « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ، والركبة من العورة . (٣) باطنهما وظاهرهما على الأصح لعموم الضرورة ، فشعر الحرة حتى المسترسل عورة ، فكشف ربعه يبطل الصلاة ، ولا يحل النظر إليه ولو كان مقطوعا منها كشعر عانته .

(٤) أى منع الجزء المنكشف صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن ، فمن لبس الشرط الذى يظهر الركبتين لاتصح صلاته ، وكذلك فرق لاعبى الكرة يحرم النظر إليهم . (٥) سواء أكان آدميا ، أو سبعا على نفسه ، أو دابته ، أو ماله ، أو عرضه ، أو اشتد الخوف للقتال ، أو احتدم القتال مع الأعداء وهو راكب ، قبلته جهة قدرته .

(فصل)

(فى واجب الصلاة[1])

واجبات الصلاة ثمانية عشر شيئا : —

١ — قراءة الفاتحة[2] . ٢ — وضم سورة ، أو ثلاث آيات فى ركعتين غير متعينتين من الفرض ، وفى جميع ركعات الوتر[3] ، والنفل .

٣ — وتعيين القراءة فى الأوليين . ٤ — وتقديم الفاتحة على السورة

٥ — وضم الأنف للجبهة فى السجود . ٦ والاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها . ٧ — والإطمئنان فى الأركان .

٨ — والقعود الأول . ٩ — وقراءة التشهد فيه فى الصحيح . ١٠ — وقراءته فى الجلوس الأخير . ١١ — والقيام إلى الثالثة من غير تراخ . ١٢ — ولفظ السلام دون عليكم . ١٣ — وقنوت الوتر . ١٤ — وتكبيرات العيدين .

١٥ — وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة ، لا العيدين خاصة .

١٦ — وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين . ١٧ — وجهر الإمام بقراءة الفجر ، وأولى العشائين ، ولو قضاء .

---

(١) الواجب فى الشرع : إسم للحكم الذى لزمنا بدليل فيه شبهة ، وهو أقل من الفرض وأعلى من السنة — وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض ، وشرعت السنن لإكمال الواجبات . والآداب والمستحبات لإكمال السنن ، ليكون كل منها حصنا لما شرعت لتكميله ، وحكم الواجب استحقاق العقاب لتركه عمداً ، وعدم تكفير جاحده ؛ والثواب بفعله . ولزوم سجود السهو بتركه سهواً ، وإعادة الصلاة بتركه عمداً ، وسقوط الفرض ناقصا إن لم يسجد ، ولم يعد . (٢) لقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهو لنفى الكمال ؛ لأنه خبر آحاد لا ينسخ القرآن . (٣) فى الوتر لمشابهته للسنة ، وفى النفل ، لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة .

والجمعة ، والعيدين ، والتراويح ، والوتر فى رمضان[1] ١ — والإسرار فى الظهر والعصر[2] وفيما بعد أولي العشاءين ، ونفل النهار — والمفرد مخير فيما يجهر ، كمتنفل بالليل ، ولو ترك السورة فى أوليى العشاء ، قرأها فى الأخريين مع الفاتحة جهراً[3] ، ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الأخريين[4] .

ويجب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة التراويح ، وصلاة الوتر فى رمضان على الإمام للمواظبة — والجهر هو إسماع الغير .

(٢) ويجب على الإمام الإسرار — وهو إسماع النفس ، فى جميع ركعات الظهر وركعات العصر ، وفيما بعد أوليى العشائين ، المغرب والعشاء ، وجميع نفل النهار لمواظبة النبي ﷺ على ذلك . (٣) فى المغرب والعشاء ويقدم الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة وجوبا جهرا ، فى الثالثة من المغرب ، والرابعة من العشاء .

(٤) ويجب عليه السجود للسهو لتركه واجبا وهو قراءة الفاتحة .

أجب عما يأتى :— ما حكم الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة ؟

وما حكم صلاة من صلى على فراش طرفه طاهر ، والطرف الآخر نجس ؟

وما ذا يفعل من لم يجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه ، أو بدنه ؟

وكيف يصلى من لم يجد ما يستر به عورته ؟ وإذا وجد العارى ثوبا نجسا هل يصلى عاريا ، أو فى الثوب النجس ؟ وما هى عورة الرجل ، وما هى عورة المرأة ؟ وما ذا يفعل من عجز عن استقبال القبلة ؟ وما ذا يفعل من اشتبهت عليه القبلة ؟ عرف الواجب ، واذكر حكمة مشروعيته ، وما حكمه فى الصلاة ؟ أذكر واجبات الصلاة ، وما حكم القعود الأول وما حكم قراءة التشهد فيه ، وما حكم القنوت فى الوتر ، وما حكم ضم سورة من القرآن أو ثلاث آيات قصار إلى السورة ؟

(فصل)

(فى سنن الصلاة)

وهى إحدى وخمسون : ١ — رفع اليدين للتحريمة حذاء أذنيه للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة . ٢ — ونشر الأصابع(١) . ٣ — ومقارنة إحرام المقتدى لإحرام إمامه . ٤ — ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ، محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ، ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق(٢) . ٦ — والثناء(٣) . ٧ — والتعوذ للقراءة(٤) . ٨ — والتسمية أول كل ركعة(٥) . ٩ — والتأمين(٦) . ١٠ — والتحميد(٧) . ١١ — والإسرار بها . ١٢ — والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس . ١٣ — وجهر الإمام بالتكبير والتسميع . ١٤ — وتفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع . ١٥ — وأن تكون السور المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ، ومن أوساطه فى العصر والعشاء ، ومن قصاره فى المغرب لو كان مقيما ويقرأ أى سورة شاء لو كان مسافراً . ١٦ — وإطالة الأولى فى الفجر فقط .

---

(١) أى لا يضمها كل الضم ، ولا يفرجها كل التفريج ، بل يتركها على حالتها منشورة . (٢) وذلك لأنه استر لها . (٣) وهو أن يقول بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . (٤) بأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . (٥) عند قراءة الفاتحة . (٦) للإمام ، والمقتدى ، والمنفرد ، والقارىء أى يقول : آمين . (٧) والتحميد أن يقول : ربنا ولك الحمد ، للمؤتم والمنفرد ، ويسن الاسرار بهذه المذكورات من الثناء الى هنا . (٨) والمفصل من القرآن من أول سورة الفتح الى آخر القرآن وطواله الى سورة البروج ، وأوساطه منها الى سورة لم يكن وقصاره منها الى آخره .

١٧ — وتكبيرة الركوع . ١٨ — وتسبيحه . ١٨ — وأخذ ركبتيه بيديه . ٢٠ — وتفريج أصابعه . ٢١ — والمرأة لا تفرجها ، ٢٣ — ونصب ساقيه . ٢٣ — وبسط ظهره . ٢٤ — وتسوية رأسه بعجزه[٢] . ٢٥ — والرفع من الركوع[٣] . ٢٦ — والقيام بعده مطمئنا . ٢٧ — ووضع ركبتيه ثم يديه (٤) ، ثم وجهه للسجود . ٢٨ — وعكسه للنهوض . ٢٩ — وتكبير السجود . وتكبير الرفع منه . ٣١ — وكون السجود بين كفيه . ٣٢ — وتسبيحه ثلاثا . ٢٣ — ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الارض . ٣٤ — وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها(٦) . ٣٥ — والقيام(٧) ٣٦ — والجلسة بين السجدتين . ٣٧ — ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد . ٣٨ — وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى(٨) . ٣٩ — وتورك المرأة (٨) . ٤٠ — والاشارة فى الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات(١٠) . ٤١ — وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين . ٤٢ — والصلاة على النبى ﷺ فى الجلوس الأخير . ٤٣ — والدعاء.

---

(١) أى تسبيحة الركوع . (٢) أى مساواة ظهره ورأسه فى حالة الركوع . (٣) وروى عن أبى حنيفة أن الرفع من الركوع فرض .
(٤) أى أول ما يصل الارض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه فى حالة السجود .
(٥) لان النبى ﷺ كان إذا سجد جافا حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . ٦ — لان المرأة عورة مستورة . ٧ — لان الرفع من السجود فرض إلى فرض القعود ، فإتمامه سنة . ٨ — وتوجيه أصابعها نحو القبلة .
٩ — بأن تجلس على إليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها . ١٠ — لان النبى ﷺ رفع أصبعه السبابة .

بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة [1] ، لا كلام الناس . ٤٤ — والالتفات يمينا ويسارا بالتسليمتين . ٤٥ — ونية الإمام الرجال والحفظة ، وصالح الجن بالتسليمتين فى الأصح . ٤٦ — ونية المأموم إمامه فى جهته ، وإن حاذاه نواه فى التسليمتين مع القوم ، والحفظة وصالح الجن . ٤٧ — ونية المنفرد الملائكة فقط . ٤٨ — وخفض الثانية عن الأولى . ٤٩ — ومقارنته لسلام الإمام . ٥٠ — والبداءة باليمين . ٥١ — وانتظار المسبوق فراغ الإمام .

---

(١) والدعاء يكون فى آخر الصلاة بعد الصلاة والسلام على النبى ﷺ مثل « ربنا لا تزغ قلوبنا » ، وبمـــا يشبه السنة مثل قول الرسول ﷺ لأبى بكر (قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم ».

أجب عما يأتى :— أذكر ما تعرفه عن سنن الصلاة .

كيف يرفع المصلى يديه عند تكبيرة التحريم ؟ وكيف يضع يديه على سرته عند القيام ؟ وماذا يقول بعد تكبيرة التحريمة ؟ وما هى السور المطلوب قراءتها فى كل صلاة ؟ وماذا يقرأ فى حالة السفر ؟ وكيف يركع المصلى ؟ وما حكم الرفع من الركوع ؟ وكيف يسجد سجودا موافقا للسنة ؟ وما هى الأعظم التى يجب السجود عليها ؟

وما حكم الرفع من السجود ؟ وكيف تتورك المرأة فى حالة التشهد ؟

وما حكم قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين ؟ وما حكم الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ؟ وبم يدعو المؤمن ربه فى الصلاة ؟

وما الحكم إذا دعى بكلام الناس . وماذا ينوى الإمام بالتسليمتين ؟ وماذا ينوى المأموم ، وماذا ينوى المنفرد بالسلام ؟

(فصل)

(فى آداب الصلاة)

من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير[1] . ونظر المصلى إلى موضع سجوده قائما[2] . وإلى ظاهر القدم راكعا . وإلى أرنبة أنفه ساجدا . وإلى حجره جالسا[3] وإلى المنكبين مسلما . ودفع السعال . ما استطاع[4] . وكظم فمه عند التثائب[5] . والقيام حين قيل . حى على الفلاح . وشروع الإمام مذ قيل : قد قامت الصلاة[6] .

الأدب . ويقال له : المستحب . ويقال له: المندوب . وهو ما فعله الرسول ﷺ مرة . أو مرتين . ولم يواظب عليه . كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود عن الثلاث . وقد شرع لإكمال السنة . وحكمه أن من فعله أثيب عليه فى الآخرة. ومن تركه لا عقاب ولا عتاب عليه . بل يحرم من أجره .

(١) لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد . والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ، لأنهما عورة . (٢) وذلك حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع فى صلاته . (٣) ملاحظا قول النبى صلوات الله وسلامه عليه ، اعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فيشغل بعبادته . ويخلص له. ولا يشغل بسواه . (٤) تحرزا عن الوقوع فى المفسد . فإنه إذا كان السعال بغير عذر يفسد الصلاة . (٥) فإن لم يقدر غطاه بيده . أو كمه .

(٦) أى يشرع الامام فى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة . ولكن لو أخر الامام إحرامه حتى يفرغ من الاقامة فلا بأس به .

(فصل)

(فى كيفية تركيب الصلاة)

إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة(١) أخرج كفيـــه من كميه . ثم رفعهما حذاء أذنيه ، ثم كبر بلا مد(٢) ناويا (٣) ، ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله ، وبالفارسية ، إن عجز عن العربية ، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية(٤) ، ولا قراءته بها فى الأصح ، ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة ، بلا مهلة (٥) مستفتحا ، وهو أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ويستفتح كل مصل(٦) ، ثم تعوذ سرا للقراءة(٧) ، فيأتى به المسبوق ، لا المقتدى ، ويؤخر عن تـكبيرات العيدين ، ثم يسمى سراً ، ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط. ثم قرأ الفاتحة ، وأمن الإمام والمأموم سرا .

---

(١) أى صلاة كانت فرضا ، أو نفلا .

(٢) فأن مد همزه لا يـــكون شارعاً فى الصلاة ، وتفسد به فى أثنائها . بأن يقول (آلله أكبر)

(٣) والنية شرط صحة التـكبير .

(٤) وغيرها من الألسن التى ليست عربية .

(٥) وهو سنة القيام . (٦) سواء المقتدى ، والمنفرد فى الفرض والنفل.

(٧) أى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى . ويريد أن يجعلك شريكا له فى العقاب . وأنت لا تراه ، فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ .

ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات(١) ، ثم كبر راكعا(٢) مطمئنا ، مسويا رأسه بعجزه ، آخذا ركبتيه بيديه ، مفرجا أصابعه ، وسبح فيه ثلاثا، وذلك أدناه(٣) ، ثم رفع رأسه واطمأن قائلا ، سمع الله لمن حمده(٤) ، ربنا لك الحمد لو إماما ، أو منفرداً ، والمقتدى يكتفى بالتحميد ، ثم كبر خارا للسجود ، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا(٥)، وذلك أدناه وجافى(٦) بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه فى غير زحمة ، موجها أصابع يديه ، ورجليه نحو القبلة ، والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وجلس(٧) بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا، ثم كبر وسجد مطمئنا، وسبح فيه ثلاثا، وجافى بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه ، ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض(٨) بلا اعتماد

---

(١) أو قرأ ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة قدر ثلاث آيات وجوبا .

(٢) فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة بدون ذكر .

(٣) أى أدنى كمال الجمع المسنون، ويكره قراءة القرآن فى الركوع، والسجود ، والتشهد بإجماع العلماء .

(٤) أى قبل الله حمد من حمده ، لأن السماع يذكر ويراد به القبول ، والإمام يقول سمع الله لمن حمده ، فيقول المقتدى : اللهم ربنا ولك الحمد ، وهو الأفضل.

(٥) ويقول فى سجوده (سبحان ربى الأعلى .

(٦) أى باعد الرجل .

(٧) أى ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين ، وليس فيه ذكر وارد.

(٨) أى للقيام للركعة الثانية ، بلا اعتماد على الأرض إلا لمن به عذر .

على الأرض ، بيديه ، وبلا قعود ، والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى[١] ولا يتعوذ ، ولا يسن رفع اليدين إلا عند إفتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر ، وتكبيرات الزوائد فى العيدين ، وحين يرى الكعبة ، وحين يستلم الحجر الاسود ، وحين يقوم على الصفا والمروه ، وعند الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، وبعد رمى الجمرة الاولى ، والجمرة الوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات ، وإذا فرغ ، والمرأة تتورك ، وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه ، وأشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ، ويضعها عند الإثبات ، ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول[٢] وهو « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (٣) .

---

(١) لأنه للاستفتاح ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ، ولا يرفع يديه عند الركوع والقيام منه ، ومن فعله لا تفسد صلاته فلا يسن فعله ، ولكن يسن رفع اليدين مبسوطتين نحو السماء وعند الدعاء إظهاراً للتضرع والحاجة .

(٢) لوجوب القيام إلى الركعة الثالثة ، ومعنى التحيات لله ، المراد بها كل عبادة قوليه لله تعالى ، والمراد بالصلوات هنا العباذات البدنية ، والمراد بالطيبات العبادات المالية لله تعالى .

(٣) أى أعلم وأبين ، وجمع بين أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وبين أشرف وصف للمخلوق ، وأرق وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع ، فليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين ، لأن العبودية أقوى من العبادة ، لبقائها فى العقبى .

وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين (١) ، ثم جلس ، وقرأ التشهد ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة (٢) ، ثم سلم يمينا ويسارا فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ناويا من معه كما تقدم .

---

(١) فتشمل الأخيرة فى المغرب ، والثالثة والرابعة فى الظهر والعصر والعشاء .

(٢) وذلك ليكون الدعاء مقبولا بعد الصلاة والسلام على النبى ﷺ .

أجب عما يأتى : — ما هى الآداب وما هى المستحبات ؟ ,

أذكر آداب الصلاة ، ماذا تعرفه عن كيفية أداء الصلاة ؟ .

هل يجوز تكبيرة الإحرام . أو قراءة القرآن بلغة غير عربية ؟ .

ما هو الاستفتاح فى الصلاة ؟ وماذا يقول فيه ؟ .

ما حكم الاستعاذة والبسملة فى أول كل ركعة ؟ .

ماذا يجب قراءته بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين ؟ .

ماذا يقول بعد رفع رأسه من الركوع ؟ كيف تسجد المرأة ؟ .

هل يرفع يديه عند الركوع أو القيام منه ؟ متى يسن رفع اليدين ؟ .

ما هو تشهد ابن مسعود ؟ ماذا يقرأ المصلى فيما بعد الأوليين ؟ ماذا يفعل بعد قراءة التشهـــد ؟ .

كيف يسلم الإمام ، والمقتدى ، وماذا يقول عند التسليمة الأولى والثانية ؟

﴿ باب الإمامة ﴾

هى أفضل من الأذان(١) ، والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار ، بلا عذر
وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء . ١ — الإسلام .
٢ — والبلوغ . ٣ — والعقل . ٤ — والذكورة . ٥ — والقراءة
٦ — والسلامة من الأعذار كالرعاف (٢) ، والفأفأة ، والتمتمة ،واللثغ ، وفقد
شرط كطهارة ، وستر عورة .

وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً .

١ — نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته . ٢ — ونية الرجل الإمامة
شرط لصحة إقتداء النساء به . ٣ — وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم .
٤ — وأن لا يكون أدنى حالا من(٣) المأموم . ٥ — وأن لا يكون
الإمام مصليا فرضا غير فرضه . ٦ — وأن لا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت
فى رباعيته ، ولا مسبوقا . ٧ — وأن لا يفصل بين الإمام والمأمون صف
من النساء . ٨ — وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق .

---

(١) الإمامة أفضل من الأذان لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها ، وحكمها أنها سنة مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة ، لكثرة الأحاديث الواردة فى فضلها فلا يصح تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها .

(٢) وذلك لأن صلاة المعذور ضرورية فلا يصح إقتداء غيره به ، والفأفأة ، بتكرار الفاء . والتمتمة بتكرار التاء . واللثغ . هو تحرك اللسان من السين إلى الثاء . ومن الراء إلى الغين . ونحوه وكذلك السلامة من فقد شرط . فلا تصح إمامة الذى يحمل نجاسة للطاهر . ولا إمامة العارى بالذى يستر عورته .

(٣) كأن يكون متنفلا والمقتدى مفترضا .

٩ — ولا طريق تمر فيه العجلة (١) . ١٠ — ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء فى الصحيح (٢) .
١١ — وأن لا يكون الإمام راكبا ، والمقتدى راجلا ، أو راكبا غير دابة إمامه .
١٢ — وأن لا يكون فى سفينة والإمام فى أخرى . غير مقترنة بها .
١٣ وأن لا يعلم المقتدى من حال إمامه مفسدا فى زعم المأموم ، كخروج دم أو قىء لم يعد (٣) بعده وضوءه .

وصح إقتداء متوضىء بمتيمم ، وغاسل بماسح (٤) ، وقائم بقاعد ، (٥) ، وبأحدب ومومٍ بمثله ، ومتنفل بمفترض . وإن ظهر بطلان صلاة إمامه (٥) أعاد ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن فى المختار .

---

(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من كان بينه وبين الإمام نهر . أو طريق . أو صف من النساء . فلا صلاة له » . (٢) فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط وهو يسمع التكبير من الإمام . أو بواسطة مكبر صوت ولا يخفى عليه حاله تجوز صلاته . وكذلك الذى يصلى فى شوارع بجوار المسجد . يجوز صلاته . (٣) ويتيقن المقتدى أن الإمام لم يعد الوضوء — حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله : فالصحيح جواز الاقتداء . (٤) على الخف أو الجبيرة . (٥) لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت . أو الأحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياماً . وهى آخر صلاة صلاها آما .
(٥) بفوات شرط أو ركن . إفترض عليه الإتيان بالفرض مرة ثانية ويعلم القوم بإعادته .

(فصل)

(فى الأشياء التى تسقط حضور الجماعة)

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا .

١ - مطر . ٢ - وبرد . ٣ - وخوف . ٤ - وظلمة .
٥ - وحبس . ٦ - وعمى . ٧ - وفلج . ٨ - وقطع يدورجل.
٩ - وسقام . ١٠ - وإقعاد . ١١ - ووحل . ١٢ - وزمانة
١٣ - وشيخوخة . ١٤ - وتكرار فقه بجماعة تفوته .
١٥ - وحضور طعام تتوقه نفسه . ١٦ - وإرادة سفر .
١٧ - وقيام بمريض . ١٨ - وشدة ريح ليلا ونهارا .

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها(١) .

وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل ، يحصل له ثوابها لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ومن الأعذار المرض الشديد.

أجب عما يأتى : — هل الأكثر ثوابا الأذان أم الإمامة ؟
ما حكم الصلاة بالجماعة ؟ ما هى شروط صحة الإمامة ؟
وما هى شروط صحة الاقتداء ؟
هل يجوز أن يتقدم المقتدى عن إمامه أو يساويه فى الوقوف ؟
هل يجوز إمامة المسبوق ؟
ما حكم الصلاة إذا فصل صف من النساء بين الإمام والمأمومين ؟
وما حكم الصلاة إذا كان بين الإمام والمقتدى طريق تمر فيه العربات ، أو نهر أو حائط ؟ .
أذكر الأعذار التى تبيح للمصلى التخلف عن حضور الجماعة ، وهل يأخذ ثوابها؟

(فصل)

(فى الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف)

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل[1] ، ولا ذو سلطان ، فالأعلم أحق بالإمامة[2] ، ثم الأقرأ[3] ، ثم الأورع[4] ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجهـا ، ثم الأشرف نسبا[5] ، ثم الأحسن صوتا ، ثم الأنظف ثوبا[6] فإن استووا يقرع ، أو الخيار إلى القوم ، فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر ، وإن قدموا غير الأولى ، فقد أساؤوا وكره إمامة العبد ، والأعمى[7] ، والأعرابى[8] ، وولد الزنا ، والجاهل ، والفاسق والمبتدع[9] ، وتطويل الصلاة ، وجماعة العراة ، والنساء ، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ، ويقف الواحد عن يمين الإمام ، والأكثر خلفه ، ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء .

---

(١) إذا اجتمعوا فى منزله ، أولا يوجد صاحب وظيفة للمسجد أى إمامه أو مؤذنه لأنه أولى بالإمامة من غيره .

(٢) أى الأعلم بأحكام الصلاة والفقه ، وليس المراد به الأعلم فى أمور الدنيا

(٣) أى الأعلم بأحكام القرآن ، لا كثرة الحفظ بدون أحكام .

(٤) والورع هو اتقاء الشبهات وهو أحسن من التقى لأنه المجتنب المحرمات .

(٥) لاحترامه وتعظيمه فى نفوس القوم .

(٦) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه .

(٧) لعدم إهتدائه إلى القبلة وتحرز عن النجاسات .

(٨) المراد به الأعرابى الجاهل .

(٩) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسـول الله ﷺ وكذلك الذى لم يعمل بعلمه .

(فصل)

(فيما يفعله المقتدى بعد فراغ إمامه)

(من واجب وغيره)

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه[١] ، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع ، أو السجود يتابعه(٢) ، ولو زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لايتبعه المؤتم(٣) ، وإن سلم وحده(٤) وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا إنتظره المأموم (٥) ، فإن سلم المقتدى قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه(٦) ، وكره سلام المقتدى بعد تشهد الإمام قبل سلامه(٧).

---

(١) يتم التشهد منفردا لأنه من الواجبات ، ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة .

(٢) ومنهم من قال يتمها ثلاثا .

(٣) بل يمكث لأنه ليس من صلاته ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه ، فإن جلس عن قيامه يسلم معه .

(٤) وإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة ، سلم المقتدى وحده ولا ينتظره .

(٥) وسبح المقتدى لينبه إمامه .

(٦) وذلك لانفراده بركعة القعود حال الاقتداء .

(٧) لتركه المتابعة ، وصحت صلاته .

أجب عما يأتى : من هو أحق بالإمامة ؟ وما الحكم إذا استووا ؟ أو قدموا غير الأولى ، ما يفعل المقتدى بعد تسليم الإمام ؟ وإذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهيا .

(فصل)

(فى الأذكار الواردة بعد الفرض)

القيام إلى السنة متصلا بالفرض ، مسنون(١) وعن شمس الأئمة الحلوانى ، لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ، ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره ، للتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده(٢) الناس، ويستغفرون الله ثلاثا ، ويقرءون آية الكرسى والمعوذات ، ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك . ثم يقولون (لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير) ثم يدعون لأنفسهم وللسلمين رافعى أيديهم ، ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره .

---

(١) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام يمكث قدر ما يقول (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) ثم يقوم إلى السنة .

(٢) أى بعد التطوع وأداء السنة، أو بعد الفرض إن لم يكن بعده سنة كالصبح والعصر ، يستقبل الناس يتحول عن يمينه أو يساره ليقرأ الورد ، وإن شاء ذهب لحوائجه،وقرأ ورده قائما ثم يستغفر الله ثلاثا ويقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) ثم يقرأ آية الكرسى والمعوذات وهى الصمدية وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

باب

(ما يفسد الصلاة)

وهو ثمانية وستون شيئا .

١ — الكلمة ولو(١) سهوا ، أو خطأ. ٢ — والدعاء بما يشبه كلامنا(٢) .

٣ — والسلام بنية ولو ساهيا . ٤ — ورد السلام بلسانه .

٥ — أو المصافحة . ٦ — والعمل الكثير(٣) ٧ — وتحويل الصدر عن(٤) القبلة . ٨ — وأكل شيء من خارج فمه ، ولو قل . ٩ — وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة . ١٠ — وشربه . ١١ — والتنحنح بلا عذر(٥) . ١٢ — والتأفيف(٦) . ١٣ والأنين . ١٤ — والتأوه .

١٥ — وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر جنة أو نار(٧) .

١٦ — وتشميت عاطس بيرحمك الله . ١٧ — وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله . ١٨ — وخبر سوء بالاسترجاع . ١٩ — وسار بالحمد لله .

٢٠ — وعجب بلا إله إلا الله ، أو بسبحان الله . ٢١ — وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيي خذ الكتاب . ٢٢ — ورؤية متيمم(٨) ماءا . ٢٣ — وتمام مدة ماسح الخف .

---

(١) وإن لم تكن الكلمة مفيدة ، كيا ، أو أراد أن يقول : يا أيها الناس ، فأخطأ وقال يا زيد . (٢) كأن يقول اللهم أكسنى ثوب كذا ، أو زوجنى ثلاثة ، أو اشف ابنى فلان . (٣) والعمل الكثير كالحركات الثلاث المتواليات فى ركن واحد . (٤) لترك فرض التوجه إلا لسبق حدث ، أو الاصطفاف حراسة بإزاء العدو فى صلاة الخوف . (٥) وإن كان لعذر كنمه البلغم من القراءة . (٦) وهو نفخ التراب . (٧) لأنه يدل على الخشوع . ٨ — ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد .

٢٤ - ونزعه . ٢٥ - وتعلم الأمى آية . ٢٦ ووجدان العارى ساتراً .
٢٧ - وقدرة المومى على الركوع والسجود . ٢٨ - وتذكر فائته لذى ترتيب(١).
٢٩ - واستخلاف من لا يصلح إماماً(٢) ٣٠ - وطلوع الشمس فى الفجر
٣١ - وزوالها فى العيدين . ٣٢ - ودخول وقت العصر(٣) فى الجمعة.
٣٣ - وسقوط الجبيرة عن برء ٣٤ - وزوال عذر المعذور .
٣٥ - والحدث عمداً . ٣٦ - أو بصنع غيره . ٣٧ - والإغماء
٣٨ - والجنون . ٣٩ - والجنابة بنظر . ٤٠ - أو احتلام .
٤١ - ومحاذاة المشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل ، ونوى إمامتها (٤) . ٤٢ - وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه ، ككشف المرأة ذراعها للوضوء . ٤٣ - وقراءته ذاهبا . ٤٤ - أو عائدا للوضوء ٤٥ - ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا .
٤٦ - ومجاوزته ماء قريبا لغيره . ٤٧ - وخروجه من المسجد بظن الحدث .
٤٨ - ومجاوزته الصفوف فى غيره بظنه . ٤٩ - وانصرافه ظانا أنه غير متوضئ
٥٠ - أو أن مدة مسحه انقضت. ٥١ - أو أن عليه فائته. ٥٢ - أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد .

---

(١) والفساد موقوف فإن صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها ، وصار نفلا ، ووجب عليه إعادته ، وإذا لم يقضها حتى خرج وقت الفرض الخامس صحت وارتفع فسادها . (٢) كأن حصل عذر للإمام فاختلف من الصف الأول من لا يصلح للإمامة ، كأمى لا يقرأ أو معذور ، فإن صلاة المقتدين تبطل . (٣) لفوات شرط صحتها وهو الوقت . (٤) ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها ولو كانت محرما له ، أو زوجة ولو عجوزا شوهاء ، فى صلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة إذ لا سجود لها .

والأفضل الاستئناف(١). ٥٣ - وفتحه على غير إمامه(٢). ٥٤ - والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته(٣)، إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد، ويفسدها أيضا. ٥٥ - مدّ الهمزة فى التكبير. ٥٦ - وقراءة ما لا يحفظه من مصحف(٤). ٥٧ - وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة. ٥٨ - أو مع نجاسة مانعة. ٥٩ - ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه(٤). ٦٠ - ومتابعة الإمام فى سجود السهو للمسبوق(٥). ٦١ - وعدم إعادة ركن أداه نائما. ٦٣ - وقهقهة إمام المسبوق. ٦٤ - وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير. ٦٥ - والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا أنه مسافر. ٦٦ - أو أنها الجمعة. ٦٧ - أو أنها التراويح، وهى العشاء. ٦٨ - أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

---

(١) وذلك لأن انصرافه من الصلاة على سبيل الترك لا الاصلاح. والأفضل له إعادة الصلاة خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع. (٢) لاشتغاله بتعليم غيره بلا ضرورة. (٣) كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه، ركن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل. (٤) بأن يقول: آلله آكبر.

(٤) وإن لم يحمله بأن كان على منضدة بجواره، أما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد صلاته، لانتفاء العمل والتلقى، كما لو ركع قبل الإمام ورفع رأسه قبله ولم يعده معه. (٥) بأن قام المسبوق بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته.

(فصل)

(فيما لا يفسد الصلاة)

لو نظر المصلى إلى مكتوب وفهمه[١] ، أو أكل ما بين أسنانه ، وكان دون الحمصة ، بلا عمل كثير[٢] ، أو مرَّ مار فى موضع سجوده ، لا تفسد[٣] . وإن أثم المار ، ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة فى المختـــار ، وإن ثبت به الرجعة[٤] .

---

(١) سواء أكان قرآنا أو غيره ، أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام . (٢) كره ذلك ولا تفسد صلاته ، أما إذا ابتلع ما ذاب من سكر فى فمه فسدت صلاته . (٣) ولو كان المار إمرأة ، أو كلبا ، أو حمارا ، أوطفلا صغيرا . (٤) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه فى معنى الجماع ، ولو كانت تصلى فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ، ولو بدون شهوة ، أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها ، وإن قبلته وهو يصلى فسدت .

أجب عما يأتى : ما هى الأمور التى تفسد الصلاة ؟ أذكر عشرة منها ، ما حكم الصلاة إذا تنحنح فيها بلا عذر ؟ أو إذا ضج ، أو تأوه ، أو ارتفع بكاؤه فى الصلاة ، وما الحكم إذا رأى المتيمم ماء للوضوء وهو فى الصلاة ؟ أو وجد المصلى العارى ثوبا يكسوه أو طلعت الشمس على الذى يصلى الفجر ، أو إذا أذن لصلاة العصر فى الجمعة ؟

وما حكم الصلاة إذا حاذته امرأة بجسدها ؟ وما الحكم إذا ترك الصلاة وخرج من المسجد يظن أنه غير متوضىء أو يظن أنه أحدث ، أو أن عليه فائتة ثم تأكد من عدم ذلك ؟ أو ما الحكم إذا مدَّ لفظ الله أكبر كثيرا ؟ أو قرأ ما لا يحفظ من مصحف أمامه ، أو سلم على رأس ركعتين فى الرباعية ؟

(فصل)

(فى المكروهات)

يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا :

١ — ترك واجب أو سنة عمدا . كعبثه بثوبه وبدنه(١) . ٢ — وقلب الحصى إلا للسجود مرة . ٣ — وفرقعة الأصابع . ٤ — وتشبيكها . ٥ — والتخصر(٢) . ٦ — والالتفات بعنقه(٣) . ٧ — والإقعاء . ٨ — وافتراش ذراعيه . ٩ — وتشمير كميه عنهما(٥) . ١٠ — وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص (٦) . ١١ — ورد السلام بالإشارة ١٢ — والتربع بلا عذر . ١٣ — وعقص شعره . ١٤ — والاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا . ١٦ — وكف ثوبه(٧) . ١٧ — وسدله(٨) . ١٨ — والاندراج فيه . ١٩ — بحيث لا يخرج يديه(٩) . ١٩ — وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن ، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر . ٢٠ — والقراءة فى حالة القيام(١٠) . ٢١ — وإطالة الركعة الأولى فى التطوع . ٢٢ — وتطويل الثانية على الأولى فى جميع الصلوات(١١) ٢٣ — وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض .

---

(١) لأنه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة . (٢) وهو أن يضع يده على خاصرته ووسطه . (٣) أما الالتفات بالعين فلاشىء عليه . (٤) وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه . (٥) لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع . (٦) لما فيه من التكاسل وقلة الأدب . (٧) وهو أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع . (٨) وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ، أو على كتفيه فقط إلا لعذر . (٩) وهو الاستمالة الصماء بأن يلف جسده به . (١٠) كإتمام القراءة حالة الركوع . (١١) وإطالتها بأن يقرأ فيها أكثر من الأولى بثلاث آيات .

٢٤ - وقراءة سورة فوق التى قرأها (١) . ٢٥ - وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين(٢) . ٢٦ - وشم طيب . ٢٧ - وترويحه بثوبه أو مروحة مرة ، أومرتين(٣) . ٢٨ - وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره . ٢٩ - وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع (٤) . (٣٠) والتثاؤب . ٣١ - وتغميض عينيه(٥) . ٣٢ - ورفعهما للسماء . ٣٣ - والتمطى . ٣٤ - والعمل القليل ٣٥ - وأخذ قملة وقتلها . ٣٦ - وتغطية أنفه وفمه . ٣٧ - ووضع شىء فى فمه يمنع القراءة المسنونة . ٣٨ - والسجود على كور عمامته(٦) . ٣٩ - وعلى صورة . ٤٠ - والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف . ٤١ - والصلاة فى الطريق . ٤٢ - والحمام . ٤٣ - وفى المخرج . ٤٤ - وفى المقبرة . ٤٥ - وأرض الغير بلا رضاه . ٤٦ - وقريبا من نجاسة . ٤٧ - ومدافعا لأحد الأخبثين ، أو الريح . ٤٨ - ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت ، أو الجماعة(*) . وإلا ندب قطعها . ٤٩ - والصلاة فى ثياب البذلة . ٥٠ - ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع . ٥١ - وبحضرة طعام يميل إليه . ٥٢ - وما يشغل البال وتخل بالخشوع .

---

(١) لأنه قرأ القرآن منكوساً ، وإنما يقرأ من البقرة الى أسفل وذلك للحافظ للقرآن . (٢) لما فيه من شبهة التفضيل وهجر بعض القرآن ، وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة . ٣ - لأنه عمل قليل أما إذا زاد عن الثلاث حركات بطلت صلاته لأنه عمل كثير فى الصلاة . (٤) وكذلك ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين ، وفى حالة التشهد ، وترك وضع الكف اليمنى على اليسرى فى حال القيام، لتركه سنة . (٥) لأنه يجلب الوسواس إلا إذا كان لمصلحة . (٦) فى غير ضرورة حر ، أو برد ، أو خشونة أرض ، أما إذا كان الكور كبيرا على رأسه ولا تصب جبهته الأرض فلا تصح صلاته .

٥٣ - وعدّ الآى . ٥٤ - والتسبيح باليد(١) . (٥٤) وقيام الإمام فى المحراب(٢) . ٥٥ - أو على مكان . ٥٦ - أو الأرض وحده(٣) . ٥٧ - والقيام خلف صف فيه فرجة . ٥٨ - ولبس ثوب فيه تصاوير ، وأن يكون فوق رأسه ، أو خلفه ، أو بين يديه ، أو بحذائه صورة ، إلا أن تكون صغيرة ، أو مقطوعة الرأس ، أو لغير ذى روح . ٥٩ - وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر . ٦٠ - أو قوم نيام . ٦١ - ومسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة . ٦٢ - وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبى ﷺ . ٦٣ - وترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى .

---

(١) وذلك بقبض الأصابع لأنه عمل كثير ، أما إذا كان يغمز بالأنامل فى موضعها فلا كراهة .

(٢) أى دخوله كله فى المحراب أما إذا كان واقفا خارجه ويسجد داخله فلا كراهة ، وسمى محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه . (٣) أما إذا كان معه بعض المصلين فلا كراهة .

أجب عما يأتى : أذكر بعض مكروهات الصـــلاة ، وما الحكم إذا ردّ السلام بالإشارة فى الصلاة ؟ وما الحكم إذا شد منديلا أو عمامة على رأسه وترك وسط رأسه مكشوفا ، ما حكم الصلاة ؟ إذا روح بيده أو ثوبه أو مرة أو مرتين؟ وما الحكم إذا غمض عينيه أو رفعها للسماء فى الصلاة ؟ ما الحكم إذا سجد على كور عمامته ؟ ما الحكم إذا اقتصر فى السجود على الجبهة وليس بالأنف عذر ؟ ما الحكم إذا صلى وهو يدافع البول ، أو الغائط أو الريح؟ ما الحكم إذا عدّ الآيات بأصابعه ؟

ما الحكم إذا لبس ثوبا فيه تصاوير ؟ ما الحكم إذا مسح جبهته من التراب فى الصلاة .

(فصل)

(فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى)

إذا ظن المصلى مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً[١] ، فى غلظ الاصبع[٢] ، والسنة أن يقرب منها ، ويجعلها على أحد جانبيه ، ولا يصمد إليها صمداً[٣] ، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطاً طولا ، وقالوا : بالعرض مثل الهلال[٤] .

والمستحب ترك دفع المار[٥] ، ورخص دفعه بالإشارة[٦] ، أو التسبيح ، وكره الجمع بينهما ، ويدفعه[٧] برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه بالإشارة ، أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ، ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ، ولا يقاتل المار ، وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ .

---

(١) لقول النبى ﷺ ، ليستتر أحدكم ولو بسهم » .

(٢) وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر .

(٣) أى لا يقابله مستويا مستقيما بل يميل يمينا أو يسارا .

(٤) وإن كانت الأرض صلبة يلقى ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط .

(٥) سواء أقام سترة أم لم يقم ، لأن مبنى الصلاة على السكون .

(٦) بالرأس ، أو العين أو اليد .

(٧) أى يدفعه الرجل ، أما المرأة فتدفعه بالإشارة أو التصفيق ولا ترفع صوتها .

(فصـل)

(فيما لا يكره للمصلى)

لا يكره له شد الوسط(١)، ولا تقلد بسيف، ونحوه . إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار ، ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق(٢) ، أو ظهر قاعد يتحدث ، أو شمع ، أو سراج(٣) ، على الصحيح ، والصلاة على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها(٤) ، وقتل حية وعقرب ، خاف أذاهما ، ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الأظهر(٥) ، ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ، ولا يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ، ولا قبل الفراغ ، إذا ضره أو شغله (٦) عن الصلاة .

---

(١) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة .

(٢) لأنهما لا يعبدان .

(٣) لأنه لا يشبه عبادة المجوس .

(٤) لأنه فيه إهانة لها بالوطء عليها .

(٥) قيد بشرط خوف الأذى،لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير فى الصلاة . وقد روى سبعة إذا رآها المصلى لا بأس بقتلها ، وهى : الحيـــة ، والعقرب ، والوزغة ، والزنبور، والقراد ، والبراغيث ، والقمل، ويزاد البق ، والبعوض، ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الشافعية .

(٦) أو شغله عن الخشوع فى الصلاة ، مثل العرق .

ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه(١) ، ولا بأس بالصلاة على الفرش ، والبسط ، واللبود ، والأفضل الصلاة على الأرض(٢) أو على ما تنبته ، ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل .

(١) والأولى تركه لغير حاجة مافيه من ترك الأدب بالنظر الى محل السجود .
(٢) بلا حائل ، لقربه من التواضع .

أجب عما يأتى : ماذا يفعل المصلى إذا ظن أن أحداً يمر بين يديه ، وماهو السنة فى الوقوف خلف السترة ؟ وماذا يفعل إذا لم يجد ما ينصبه ؟ وهل يجوز دفع المار باليد ، أو ضربه ؟

وبماذا يدفع الرجل المار ، وبما تدفعه المرأة حتى يمر بين يديهما ، وهل يصح قتال المار ؟

أذكر الأشياء التى لا تكره للمصلى ، وهل يجوز للمصلى التوجه فى الصلاة الى مصحف أو سيف معلق أمامه ؟

هل يجوز الصلاة على بساط فيه تصاوير لها روح .

وهل يجوز فى الصلاة قتل الحية ، والعقرب ، والبرغوث ، وهل يصح له أن يمسح جبهته من التراب أو الحشيش فى الصلاة وخارجها ؟ وهل يصح له النظر بطرف عينيه من غير تحويل الوجه وهل يصح الصلاة على البسط واللبد والفرش الحسنة ؟ وما هو الأفضل فى أداء الصلاة ؟

(فصل)

(فيما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه)

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلى(١) ، لا بنداء أحد أبويه(٢) . ويجوز قطعها بسرقة ما يساوى درهما ، ولو لغيره(٣) ، وخوف ذئب على غنم ، أو خوف تردى أعمى فى بئر ونحوه(٤) ، وإذا خافت القابلة موت الولد ، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد ، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية .

وتارك الصلاة عمداً كسلا يضرب ضربا شديداً حتى يسيل منه الدم ، ويحبس حتى يصليها ، وكذا تارك صوم رمضان ، ولا يقتل إلا إذا جحد ، أو استخف بأحدهما .

---

(١) ولو كانت الصلاة فرضا ، لانقاذه ، كما إذا وقع فى بئر أو فى ظالم ، أو قاطع طريق .

(٢) لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة ، وقالوا : يجوز قطع النافلة لنداء أحد أبويه .

(٣) لأنه مال محرم ، وكذا المرأة لو فارت قدرها ، أو خافت على ولدها خطراً .

(٤) كسطح ، أو حفرة ، أو أن يدهمه قطار ، ويجب قطع الصلاة ولو فرضا ، إذا غلب على الظن سقوطه كما إذا خافت القابلة إن غلب على ظنها موت الولد ، أو تلف عضو منه ، أو موت أمه وجب عليها قطع الصلاة وتأخيرها وكذا يجوز تأخير الفوائت للعذر كالسعى على العيال وإن وجب عليه قضاؤه على الفور .

(باب)

(الوتر وأحكامه)

الوتر واجب[1] ، وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأوليين منه، ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة ، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها[2] ، رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر[3] وقنت قائماً قبل الركوع فى جميع السنة ، ولا يقنت فى غير الوتر ، والقنوت معناه الدعاء ، وهو أن يقول :

(اللهم إنا نستعينك[4] ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

---

(١) الوتر فى اللغة الفرد ضد الشفع ، وحكمه واجب لقوله ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى » ثلاث مرات . وكيفيته أنه ثلاث ركعات بالفاتحة والسورة بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب . (٢) أى الركعة الثالثة .
(٣) لانتقاله الى حالة الدعاء . (٤) أى يا الله نطلب منك الإعانة ونطلب منك الهدايه ، ونطلب منك ستر عيوبنا ، ونندم على ما مضى من الذنوب ونقلع عنها ، ونصدقك ، ونعتمد عليك ونفوض أمورنا إليك لعجزنا ، ونثنى عليك أى نمدحك بكل خير ونشكرك بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ماخلقته لأجله ، ولا نجحد نعمتك علينا ، ونخلع أى نلقى ونطرح ونفارق من يجحد نعمتك ، ولا نعبد إلا إياك ، ولا نصلى إلا لك ، ونعمل ما يقربنا إليك ونسرع فى تحصيل عبادتك ، نؤمل رحمتك ونخاف عذابك لأن عذابك لاحق للكفار.

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ، وإذا شرع الإمام فى الدعاء بعد ما تقدم . قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ، ويقرءونه معه ، وقال محمد : لا يتابعونه ولكن يؤمنون ، والدعاء هو هذا « اللهم إهدنا بفضلك فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك . إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١) .

ومن لم يحسن القنوت يقول : اللهم اغفر لى ثلاث مرات(٢) ، أو (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أو يارب يارب ، يارب ، وإذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر (٤) قام معه فى قنوته ساكتا

(١) قال العلماء : إن هذا الدعاء يقرأ بعد القنوت المتقدم ، وهو قنوت الإمام الحسن بن على رضى الله عنهما قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر ، وفى لفظ فى قنوت الوتر ، ورواه الحاكم ، ورواية الحسن (اللهم إهدنى بصيغة الإفراد فيه .

(٢) أى يكررها ثلاث مرات .

(٣) فهذه ثلاثة أقوال مختارة قال بها العلماء تسهيلا للمصلى الذى لم يحسن القنوت .

(٤) وهو مذهب الشافعية قام معه ساكتا ، لوجوب متابعته فى القيام وقال أبو يوسف يقرأه معه ، أو يؤمن على دعائه .

فى الأظهر ، ويرسل يديه فى جنبيـــه ، وإذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع ، أو الرفع منه لا يقنت[1]، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الركوع ، ويسجد للسهو ، لزوال القنوت عن محله الأصلى ، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت ، أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ،ولو ترك الإمام القنوت يأتى به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام فى الركوع ، وإلا تابعه ، ولو أدرك الإمام فى ركوع الثالثة من الوتركان مدركا للقنوت، فلا يأتى به فيما سبق به ، ويوتر بجماعة فى رمضان فقط[2] ، وصلاته مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل فى اختيار قاضيخان ، قال : هو الصحيح ، وصحح غيره خلافه .

---

(١) ويسجد للسهو . (٢) وعليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه وصلاة النفل فى الجماعة فى غير التراويح مكروهة .

أجب عما يأتى : ما حكم صلاة الوتر ، وما هى كيفيته ؟

أذكر القنوت الوارد عن الرسول ﷺ .

أذكر الدعاء الوارد بعد القنوت عن الإمام الحسن بن على رضى الله عنهما وماذا يفعل المقتدى خلف الإمام؟ وما ذا يفعل المقتدى خلف من يقنت فى صلاة الفجر ؟ وماذا يقول من لم يحفظ القنوت ؟ وما الحكم إذا نسى القنوت وتذكره فى الركوع ، أو بعد القيام منه ؟ وما الحكم لو ركع الإمام قبل انتهاء المقتدى من قراءته ولو ترك الإمام قراءة القنوت فى الوتر ما ذا يفعل المقتدى ؟

(فصـل)

(فى النوافل)(١)

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر(٢) ، وركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، وبعد العشاء ، وأربع قبل الظهر ، وقبل الجمعة ، وبعدها بتسليمة ، وندب أربع قبل العصر ، والعشاء ، وبعده ، وست بعد المغرب ويقتصر فى الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ، ولا يأتى فى الثالثة بدعاء الاستفتاح بخــلاف المنــدوبة ، وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا فى آخرها صح استحسانا، لأنها صارت صلاة واحدة ، وفيها الفرض، الجلوس آخرها، وكره الزيادة على أربع بتسليمة فى النهار ، وعلى ثمان ليلا ، والأفضل فيهما رباع عند أبى حنيفة ، وعندهما الأفضل فى الليل مثنى ، مثنى ، وبه يفتى، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، وطول القيام أحب من كثرة السجود .

---

(١) النفل فى اللغة الزيادة وفى الشرع فعل ما ليس بفرض ، ولا واجب ، ولا مسنون من العبــادة ، والسنة فى الشرع الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا واجب وشرعت لجبر نقصان ترك فى الفــرض ، لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير ، والسنة قسمان : (١) مندوبة ، ومؤكدة وهى أعلى رتبة من المندوبة ، وهى ما ذكرها المؤلف . (٢) الركعتان قبل صلاة الفجر وهى أقوى السنن حتى روى عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ، ولقول الرسول ﷺ «صلوها ولو أدركتكم الخيل»

(فصل)

(فى تحية المسجد ، وصلاة الضحى وإحياء الليل)

سن تحية المسجد بركعتين[١] قبل الجلوس ، وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحيه[٢] ، وندب ركعتان بعد الوضوء ، قبل جفافه[٣] ، وأربع فصاعدا فى الضحى[٤] ، وندب صلاة الليل[٥] ، وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وندب إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان ، وإحياء ليلتى العيدين ، وليالى عشر ذى الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد .

---

(١) يصليهما فى غير وقت مكروه ، لقول النبى ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» .

(٢) لأنها لتعظيم المسجد وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ، ولا تفوت بالجلوس فى مذهبنا ، وإن كان الأفضل فعلها قبله ، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم ، وندب أن يقول عند دخوله المسجد (اللهم افتح لى أبواب رحمتك). وعند خروجه (اللهم إنى أسألك من فضلك) .

(٣) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم .

(٤) وابتداء صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ، ويزيد على الأربع ركعات إلى إثنتى عشرة ركعة .

(٥) خصوصا آخره .

(٦) لقول جابر رضى الله عنه كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . وهى معروفة فى السنة .

(فصل)

(فى صلاة النفل جالسا ، والصلاة على الدابة)

يجوز النفل قاعداً، مع القدرة على القيام(١) ، لكن له نصف أجر القائم(٢) إلا من عذر ويقعد كالمتشهد فى المختار ، وجاز إتمامه قاعداً ، بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح ويتنفل راكبا خارج المصر(٣) موميا الى أى جهة توجهت دابته ، ويبنى بنزوله لا ركوبه ، ولو كان بالنوافل الراتبة ، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه ينزل لسنة الفجر ، آكد من غيرها .

وجاز للمتطوع الاتكاء على شىء إن تعب بلا كراهة ، وإن كان بغير عذر كره فى الأظهر ، لإساءة الأدب ، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت فى السرج والركابين على الأصح ، ولا تصح صلاة الماشى بالإجماع .

---

(١) سواء أكانت السنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة إلا سنة الفجر خاصة .

(٢) لقول النبى ﷺ « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » وهذا فى حق القادر . أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد ، لأنه جهد المقل ، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الأجر .

(٣) يعنى خارج العمران ، سواء أكان مسافرا ، أو خرج لحاجة فى بعض النواحى على الأصح ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة لقول جابر رضى الله عنه (رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين) . رواه ابن حبان

(فصل)

(فى صلاة الفرض والواجب على الدابة)

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ، ولا الواجبات كالوتر، والمنذور ، وما شرع فيه نفلا فأفسده ، ولا صلاة الجنازة ، وسجدة تليت آياتها على الأرض ، إلا لضرورة ، كخوف لص على نفسه(١) ، أو دابته لو نزل وخوف سبع ،وطين المكان، وجموح الدابة ، وعدم وجدان من يركبه لعجزه(٢) ، والصلاة فى المحمل على الدابة ، كالصلاة عليها ، سواء كانت سائرة ، أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى يبقى قـــراره الى الأرض ، كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً(٣) .

---

(١) لقوله تعالى « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » .

(٢) ولا تلزمه الاعادة بعد زوال عذره ، وعند وجود العذر يصلى على الدابة وهى واقفة مستقبل القبلة إن أمكن ، وإلا فلا .

(٣) لا قاعداً بالركوع والسجود ، وكأنه واقف على الأرض .

أجب عما يأتى : أذكر السنن المؤكدة ، والسنن المنـــدوبة ، وكيف يصلى السنن ليلا ، أو نهارا ، وهل الأفضل نوافل الليل أم النهار ؟

ما حكم صلاة تحية المسجد ، وكم عددها ؟ وإذا صلى فرضا قبل جلوســـه هل ينوب عن تحية المسجد ؟ وما حكم صلاة الإستخارة ، وصلاة الحاجه ؟ هل تجوز صلاة النوافل على الدابة ؟ وكيف يصليها ، وهل يجب عليه استقبال القبلة؟ ما حكم صلاة الفرض والواجب على الدابة ؟

(فصل)

(فى الصلاة فى السفينة)

صلاة الفرض فيها وهى جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبى حنيفة بالركوع والسجود ، وقالا : لا تصح إلا من عذر ، وهو الأظهر(١) .

والعذر كدوران الرأس ، وعدم القدرة على الخروج ، ولا تجوز(٢) فيها بالإيماء إتفاقا ، والمربوطة فى لجة البحر ، وتحركها الريح شديدا ، كالسائرة ، وإلا فكالواقفة على الأصح . وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع ، فإن صلى قائما وكان شىء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة . وإلا فلا(٣) تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج ، ويتوجه المصلى الى القبلة عند افتتاح الصلاة ، وكلما استدارت عنها يتوجه إليها فى خلال الصلاة(٤) . حتى يتمها مستقبلا .

---

(١) لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى السفينة فقال : « صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » ، ولأن القيام فى صلاة الفرض ركن فلا يترك إلا بعذر محقق .

(٢) أى لا تصح الصلاة بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا ، لفقد المبيح حقيقة وحكما .

(٣) أى وإن لم يستقر منها شىء على الأرض فلا تصح الصلاة فيها على المختار ، وقيل : يجوز الصلاة فى السفينة المربوطة بالشط قائما مطلقا .

(٤) وإن عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر الى أن يتمها مستقبلا ، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قول العلماء جميعاً .

أجب عما يأتى : ما حكم صلاة الفرض فى السفينة وهى جارية ؟ وما حكم الصلاة فيها وهى مربوطة فى لجة البحر وما حكم الصلاة فيها وهى مربوطة على الشط ؟ وهل يجب أن يستقبل القبلة ؟

(فصـل)

(فى التراويح)

التراويح سنة على الرجال والنساء[1] . وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل ، أو نصفه ، ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح ، وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ، ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ، وسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح ، وإن مل به القوم قرأ مالا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار ، ولا يترك الصلاة على النبى ﷺ فى كل تشهد منها ، ولو مل القوم على المختار ، ولا يترك الثناء ، وتسبيح الركوع والسجود ، ولا يأتى بالدعاء إن مل القوم ، ولا تقضى التراويح بفواتها منفرداً ، ولا بجماعة ، ا . ه

---

(١) أى سنة مؤكدة لما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ . وقد ثبتت سنيتها بفعل النبى ﷺ وقوله . حيث قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وقد واظب عليها عمر . وعثمان . وعلى، رضوان الله عليهم جميعاً .

أجب على ما يأتى : ما حكم صلاة التراويح ؟ وهل تصح بعد صلاة الوتر؟ وكم عدد ركعاتها ؟ ما هو المطلوب من قراءة القرآن فيها ؟ وهل يجوز له ترك الصلاة على النبى بعد كل تشهد ؟ وهل يجوز له ترك الثناء والتسبيح فى الركوع والسجود إن مل القوم ؟

(باب الصلاة فى الكعبة)

صح فرض ونفل فيها . وكذا فوقها . وإن لم يتخذ سترة . لكنه مكروه لإساءة الأدب . باستعلائه عليها . ومن جعل ظهره الى غير وجه إمامه فيها . أو فوقها صح(١) . ومن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الإقتداء خارجها بإمام فيها(٢) والباب مفتوح. وإن تحلقوا حولها. والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها فى جهة إمامه(٣) .

قدمنا أنه من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة المشرفة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها . لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا . وليس بناؤها قبلة . ولذا حين هدمت صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة . ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة . ولذلك صح فرض أو نفل فى داخلها الى أى جزء منها توجه . وصحت الصلاة فوقها وإن لم يتخذ مصليها سترة لكنه مكروه الصلاة فوقها لإساءة الأدب باستعلائه عليها . وعدم تعظيمها واجلالها .

(١) بأن كان وجهه الى ظهر إمامه ، أو الى جنب إمامه ، أو ظهره الى جنب إمامه ، أو ظهره الى ظهر إمامه ، أو جنبه الى وجه إمامه ، أو جنبه الى جنب إمامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه إمامه ، صح اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا أنه يكره الى قابل وجهه وجه إمامه ، وليس بينهما حائل لشبهة عبادة الصور . (٢) وسواء كان مع الإمام جماعة فيها أو لم يكن ، والقيد بفتح الباب اتفاقى بين العلماء فإذا سمع التبليغ والباب مغلق صح الاقتداء .

(٣) لتقدمه على إمامه ، وأما من كان أقرب اليها من إمامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح .

(باب)

(صلاة المسافر)

أقل سفر تتغير به الأحكام[1] مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، بسير وسط مع الاستراحات ، والوسط سير الإبل ، ومشى الأقدام فى البر ، وفى الجبل بما يناسبه ، وفى البحر اعتدال الريح ، فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره ، اذا جاوز بيوت مقامه ، وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه ، وإن انفصل الفناء بمزرعة ، أو قدر غلوة ، لا يشترط مجاوزته ، والفناء ، المكان المعد لمصالح البلد ، كركض الدواب ودفن الموتى .

والسفر فى الشرع قطع مسافة مقدرة بسير مخصوص .

(١) وهى لزوم قصر الصلاة ، كرخصة الإسقاط ، والرخصة على قسمين حقيقية ، مثل الفطر فى السفر . ورخصة مجازية ، المكره على شرب الخمر ، وقصر الصلاة فى السفر ، فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة . والعمل بالعزيمة ، فيثاب ، والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة ، فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا ، لأن الثواب فى فعل العبد ما عليه ، فالصلاة فى السفر ليست الا ركعتين من الرباعيه ، فإذا صلاهما لم يبق عليه شىء ، فلا ثواب له فى الإكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا ، وإساءته بتأخير السلام ، وظنه فرضية الزائدتين ، ولا ثواب له بالصبر على الكل ، وعدم شربه الخمر بالاكراه ، بل يأثم بصبره وتسميته رخصة مجاز لأنه لا تخيير له بين إكمال الصلاة الرباعية وبين قصره فى حالة السفر .

(شروط صحة السفر)

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء :

١ — الاستقلال بالحكم .

٢ — والبلوغ .

٣ — وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام .

فلا يقصر من لم يجاوز عمران[1] مقامه ، أو جاوز[2] وكان صبيا ، أو تابعا لم ينو متبوعه السفر ، كالمرأة مع زوجها . والعبد مع مولاه ، والجندى مع أميره[3] ، أو ناويا دون الثلاثة[4] وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التابع . إن علم نية المتبوع فى الأصح[6] .

---

(١) والعمران ما كان حول المدينة من بيوت ومساكن ، وكذا القرى المجاورة للمصر المتصلة بربض المصر ومصالحه يشترط مجاوزتها فى الصحيح ، ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها . (٢) أو جاوز العمران ناويا السفر ، ولكنه كان صبيا ، أو تابعا . (٣) إن كان يرتزق منه ، والأجير مع المستأجر ، والتلميذ مع أستاذه ، والأسير مع من آسره ، والمكره مع من أكرهه ، والأعمى مع المتبرع بقوده ، وإن كان أجيرا فالعبرة بنية الأعمى . (٤) أى الثلاثة أيام بلياليها ، لأن ما دونها لا يعتبر مسافرا شرعاً . (٤) وهو الزوج ، أو المولى ، أو الأمير ، أو القائد ، أو الشيخ مع مريديه ... ( ) فلا يلزمه الاتمام بنية الأصل الإقامة حين يعلم به ، حتى لو صلى قصرا مخالفة للمتبوع قبل علمه بنيته صحت صلاته فى الأصح .

حكم القصر

والقصر عزيمة عندنا ، فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته(١) مع الكراهة ، وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة(٢) ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره(٣) أو ينوى إقامة نصف شهر ببلد أو قرية ، وقصر اذا نوى أقل منه(٤) ، أو لم ينو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بأحدهما(٥) ، ولا في مفازة ، لغير أهل الأخبية(٦) ولا لعسكرنا بدار الحرب(٧) ولا بدارنا في محاصرة أهل البغى .

---

(١) لوجود الفرض في الصلاة ، في محله وهو الجلوس على رأس الركعتين ، وتصير الركعتان الآخريان نافلة له ، مع الكراهة، وهو تأخير السلام الواجب عن محله، إن كان عامداً ، فأما إن كان ساهيا فيسجد للسهو وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين،فلا تصح صلاته ، لتركه فرض الجلوس في محله ، واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله . (٢) في محل تصح الإقامة فيه ، لأنه صار مقيما بالنية ، فانقلب فرضه أربعا، وترك واجب القعود الأول لا يفسد صلاته . (٣) يعني وطنه الأصلي . (٤) أي من نصف الشهر ، أو لم ينو شيئا . (٥) أما إذا عين المبيت بإحداهما ، لأن صحت نية الإقامة ، لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت . (٦) لعدم صلاحية المكان في حقه، والأخبية هي البيوت من الشعر أو الصوف، والمراد ما هو أعم من ذلك . (٧) لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار .

حكم صلاة المسافر بجماعة

وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح، وأتمها أربعاً[١] وبعده[٢] لا يصح، وبعكسه صح فيهما[٣]، وندب للإمام أن يقول (أتموا صلاتكم فأني مسافر) وينبغي أن يقول[٤] ذلك قبل شروعه في الصلاة، ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح، وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر الوقت[٥] ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط. ويبطل وطن الإقامة بمثله، وبالسفر وبالأصلي، والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه، أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش، لا الارتحال عنه، ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى، وهو ما ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر.

---

(١) تبعا لإمامه، ولو أدركه في التشهد الأخير. (٢) وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. (٣) أي بأن اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء في الوقت، وفيما بعد خروجه. لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر، وقال لهم «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة، ولاسجود سهو، ولا يصح الاقتداء بهم (٤) لهم الإمام. (٥) فإن كان في آخره مسافراً، صلى الفرض ركعتين، وإن كان مقيماً، وإن كان في آخره مقيما صلى أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فتلزمه الصلاة لو كان أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ أو إسلام، وإفاقة من جنون أو إغماء، وطهرت من حيض ونفاس.

(باب صلاة المريض)

إذا تعذر علـــى المريض كل القيام [١] ، أو تعسر بوجود ألم شديد ، أو خاف [٢] زيادة المرض ، أو بطأه به صلى قاعداً ، بركوع وسجود [٣] ،ويقعد كيف شاء فى الأصح ، وإلا قام [٤] ، بقدر ما يمكنه .

وإن تعذر الركوع والسجود[٥]صلى قاعداً بالايماء ، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه الركوع ، فإن لم يخفضه عنه لاتصح [٦] ، ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه ، فإن فعل وخفض رأسه صح ، وإلا لا ، وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا ، أو على جنبه والأول أولى ، ويجعل تحت رأسه وساده ليصير وجهه إلى القبلة ، لا السماء ، وينبغى نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة .

المرض هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى .

(١) وهو العذر الحقيقى .

(٢) بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم ، أو ظهور الحال . (٣) لما روى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب . زاد النسائى (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ويقعد متربعاً ، أو على هيئة التشهد أو غيره من غير كراهة .

(٤) بأن قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه من غير زيادة مشقه ولو بالتحريمه . (٥) وقدر على القعود ولو مستندا إلى شىء صلى قاعداً بالايماء برأسه فى الركوع والسجود . (٦) أى لا تصح صلاته لفقد فرض السجود حقيقة وحكما مع القدرة ، وهذا يبطلها ، ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه .

وإن تعذر الإيماء أخرت عنه [1] ، ما دام يفهم الخطاب ، قال فى الهداية هو الصحيح ، وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات ، وإن كان يفهم الخطاب ، وصححه قاضيخان ، ومثله فى المحيط ، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام .

وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى ، وفى الخلاصةهو المختار وصححه فى الينابيع والبدائع ، وجزم به الولوالجى رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينه ، وقلبه (٢) ، وحاجبه ، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء ، وإن عرض له مرض ، يتمها بما قدر ، ولو بالايماء فى المشهور ، ولو صلى قاعداً يركع ويسجد نصح بنى ، ولو كان مـوميا لا ، ومن جن أو أغمى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا .

---

(١) أى أخرت عنه الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فا دونها، باتفاق رأى العلماء ويكلف باعادتها بعد الشفاء ، أما إذا زادت الصلوات على خمس فما دام يفهم الخطاب يكلف بقضائها فى رواية وقال بعض العلماء لا يكلف بالقضاء ، بل تسقط الصلاة عنه ، وإن كان يفهم مضمون الخطاب ، لأن مجرد العقل لا يكفى لتوجيه الخطاب ، بل لابد من القدرة على أداء الصلاة بالايماء برأسه ، وهو إختيار الكمال بن الهمام وشيخ الإسلام والعبرة فى اختلاف الترجيح ، بما عليه الأكثرون ، وهم القائلون بالسقوط هنا .

(٢) أى تصح صلاته بايمائه بعينه وقلبه ، وحاجبه،لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب ، فلا ينتقل اليها خلفه .

(فصل)

(فى إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت [١] ، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض ، وماتا قبل الإقامة [٢] ، والصحة [٣] ، وعليه الوصية بما قدر عليه ، وبقى بذمته [٤] فيخرج عنه وليُّه [٥] من ثلث ما ترك [٦] لصوم كل يوم ، ولصلاة كل وقت حتى الوتر [٧] نصف صاع من بُر [٨] أو قيمته ، وإن لم يوص وتبرع عنه وليُّه جاز ، ولا يصح أن يصوم [٩] ، ولا أن يصلى عنه .

---

(١) وذلك بنقصها عن صلاة يوم وليلة، لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له (٢) للمسافر . (٣) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر ، فلا يلزمهما الإيصاء به ولزم على من أفطر فى رمضان ولو بغير عذر الوصية بفدية ما قدر عليه من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر ، وان لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره ، لأن التقصير منه ، لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه . (٤) حتى أدركه الموت من صوم فرض ، وكفارة ، وظهار ، وجناية على احرام ، ومنذور . (٥) الولى من له التصرف فى ماله ، لوراثة ، أو وصاية . (٦) لأن حقه فى ثلث ماله حال مرضه ، وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا وان لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج ، فإن تبرع جاز . (٧) لأنه فرض عملى عند الإمام ، (٨) أو دقيقه ، أو سويقه ، أو صاع تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو قيمته وهو أفضل لتنوع حاجات الفقير . (٩) لا يصح أن يصوم الولى ولا غيره عن الميت ولا يصح أحد أن يصلى عنه لقوله ﷺ « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » وما ورد من أحاديث فى جواز ذلك منسوخة لا يعمل بها ومتى تسقط عنه الصلاة والصوم ، وهل يلزمه الإيصاء بإخراج الكفارة ؟

وان لم يف ما أوصى به[1] عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير[2] ، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام[3] .

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة ، بخلاف كفارة اليمين[4] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الميت عما عليه ، أو لم يف ثلث ماله ، أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفى فيلجأ الى الحيلة لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه .

(٢) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت . (٣) وغيرها مما لزم الميت كصدقة الفطر ، أو النفقة الواجبة ، أو الكفارات المالية ، والوصية بالحج والصدقة المنذورة . (٤) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها ، وكذا ما نص على عدده فى كفارة .

أذكر حكم الصلاة فى الكعبة ، وما حكم من جعل وجهه الى غير ظهر إمامه ، وحكم من جعل ظهره الى وجه إمامه ، وما حكم صلاة المقتدى خارجها بإمام داخلها ، وما الحكم اذا تحلقوا حولها ؟ وما هو أقل مسافة السفر الذى تتقيد به الأحكام ؟ وما هو سير الوسط ؟ وما هى صلاة المسافر ؟ ومتى يجوز له قصر الصلاة ؟ وما هو فناء البلدة ؟ ماهى شروط صحة نية السفر ؟ وما حكم قصر الصلاة ؟ وما هو حكم الصلاة إن أتمها ومتى يزول عنه أحكام السفر ؟ وهل تصح نية الإقامة ببلدتين ؟ وما حكم صلاة الجيش بدار الحرب ؟ وماذا يفعل المسافر اذا صلى خلف إمام مقيم ، والعكس ؟ وكيف يقضى فائته السفر ؟ ومتى يبطل وطن الإقامة ؟ وماذا يفعل المريض الذى يتعذر عليه القيام وان تعذر عليه الركوع والسجود ؟ أو تعذر عليه الإيماء ؟

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة [١] ، والوقتية ، وبين الفوائت مستحق [٢] ويسقط بأحد ثلاثة أشياء :

١ — ضيق الوقت المستحب [٣] فى الأصح .

٢ — والنسيان [٤] .

٣ — واذا صارت الفوائت ستا [٥] غير الوتر ، فإنه لا يعد مسقطاً وان لزم ترتيبه ، ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ، ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة ، على الأصح فيهما .

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فســادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لهـا صحت جميعها ، فلا تبطل بقضاء المتروكة بعدها ، وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ماصلاه متذكرا قبلها ، وصار نفلا ، واذا كثرت الفوائت تحتاج لتعيين كل صلاة ، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه [٦] ، أو آخره ، وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ، ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع .

---

(١) القليـلة وهى ما دون خمس صلوات . (٢) مستحق أى لازم لأنه فرض عملى يفوت الجواز بفوته ، لأن النبي ﷺ رتب الفوائت عند قضائها يوم الخندق . (٣) عند قضاء كل الفوائت وأداء الحـاضرة ، فليس من الحكمة ضياع الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت . (٤) لأنه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . (٥) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة لأن الكثرة بالدخول فى حد التكرار . (٦) فيقول : أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد .

(باب)

(إدراك الفريضة)

إذا شرع فى فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع[١] واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه ، أو سجد فى غير رباعية ، وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم، لتصير الركعتان له نافلة ، ثم اقتدى مفترضا[٢] وإن صلى ثلاثا أتمها ، ثم اقتدى متنفلا إلا فى العصر[٣] ، وإن قام لثالثة . فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمه فى الأصح ، وإن كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب ، أو فى سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ، ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام فى صلاة الفرض اقتدى به . ولا يشتغل عنه بالسنة[٤] إلا فى الفجز إن أمن فوته[٥] وإن لم يأمن تركها[٦] ، ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض ، وقضى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك

---

(١) أى قطع الصلاة التى هو فيها بتسليمة قائما ، على الصحيح ، وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين . (٢) وذلك لإحراز فضل الجماعة . (٣) وصلاة الفجر للنهى عن التنفل بعدهما ، وفى المغرب للمخالفة ، لأن النبى ﷺ قال « إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ، لأن صلاتها مع الإمام نافلة . (٤) لإمكانه الجمع بين الفضيلتين . (٥) فإنه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن صفوف الجماعة ، ولو بادراكه فى التشهد ، وقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » محمول على غير صلاة الفجر. (٦) أى ترك السنة وأقتدى بإمامه فى الفجر ، لأن ثواب الجماعة من فضيلة ركعتى الفجر ، قال محمد : ثم يقضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس وقبل الزوال . وقيل نقضى الأربع بعد صلاة ركعتى السنة لفعله ﷺ ذلك .

ركعة (١) ، بل أدرك فضلها (٢) ، واختلف فى مدرك الثلاث ، ويتطوع قبل الفرض (٣) ، إن أمن فوت الوقت وإلا فلا (٤) ، ومن أدرك إمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة (٥) ، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ماتجوز به الصلاة ، فأدركه إمامه فيه صح ، وإلا ، لا ، وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلى (٦) ، إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى،وإن خرج بعد صلاته منفردا لايكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر والعشاء ،فيقتدى فيهما متنفلا ، ولا يصلى بعد صلاة مثلها (٧) .

---

(١) ولا بادراك ركعتين .

(٢) أدرك فضل الجماعة إتفاقا ولو أدركه فى التشهد .

(٣) يؤكد وغيره مقيما ومسافرا . فأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان ، فأنه يقول : من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه ، فكيف يطيعنى فى ترك ماكتب عليه .

(٤) فكأن الشرط لإدراك الإمام فى الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام ، أو جزء ماله حكم القيام وهو الركوع ، ولا يشترط تكبير ثان للاحرام والركوع ، ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت الصلاة ، وإذا وجد الإمام ساجدا يجب مشاركته فيه ، ويخر ساجدا وإن لم يحسب له من صلاته

(٥) لقوله ﷺ « لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق .

(٦) لأنه يجوز التنفل بعد الظهر والعشاء مع الإمام ، وذلك حتى لا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة،وقد قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » فيقتدى فيها متنفلا لدفع التهمة عنه ، ويكره جلوسه خلف الجماعة من غير اقتداء . بخلاف صلاة الصبح ، والعصر لكراهة التنفل بعدهما ، وبخلاف المغرب للمخالفة لأنه لا تنفل بالثلاث ركعات .

(٧) قيل سهوا عن الإعادة لطلب الأجر ، أو مخافة الخلل فى المؤدى .

باب
(سجود السهو)

يجب (١) ، سجدتان بتشهد وتسليم (٢) ، لترك واجب سهواً (٣) . وإن تكرر (٤) ، وإن كان تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل : إلا في ثلاث ، ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن .

ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ، ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح ، فإن سجد قبل السلام كره تنزيها ، ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر ، واحمرارها في العصر ، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ، ويلزم المأموم بسهو إمامه ، لا بسهوه ، ويسجد المسبوق مع إمامه ، ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق

السهو هو الغفلة . (١) إنما وجب لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا ولأنه يرفع الواجب من قراءة التشهد . والسلام . ولا يرفع الركن .

(٢) لأنه ﷺ سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم . وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين ويأتي فيه بالصلاة على النبي والدعاء .

(٣) سواء قدم واجب أو أخره . أو زاد أو نقص . لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة ، وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف .

(٤) باجماع الآراء كترك قراءة الفاتحه . وعدم الإطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول . وتأخير القيام للثالثه بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً .

ولا يأتى الإمام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين(١) ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه(٢) ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح، والمقتدى كالمتنفل يعود ، ولو استتم قائما(٣) ، فإن عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو(٤) وإن كان الى القعود أقرب لا سجود عليه فى الأصح ، وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته(٥) ، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد(٦) ، وسجد لتأخيره فرض القعود ، فإن سجد(٧) صار فرضه نفلا ، وضم سادسة إن شاء(٨) ولو فى العصر ، ورابعة فى الفجر ، ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ، ولا يسجد للسهو فى الأصح(٩) ، وإن قعد الأخير ثم قام ، عاد وسلم من غير إعادة التشهد ، فإن سجد لم يبطل

---

(١) رفعا للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة ، وفساد الصلاة بتركه . (٢) عاد إليه وجوبا ، وإذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس ، وإن استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو . (٣) لحكم المتابعة . (٤) لترك الواجب . (٥) والراجح عدم فسادها لأن غاية ما فى الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة ، وهو إن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل . (٦) وذلك لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته، وبه وردت السنة، فقد ثبت أن النبى ﷺ عاد الى القعود الأخير بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو . (٧) فإن سجد للزائدة على الفرض أصبح فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد لاستحكام دخوله فى النفل قبل إكمال الفرض . (٨) لأنه لم يشرع فى النفل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب .
(٩) لترك السجود فى هذا الضم ، لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود .

فرضه(١) ، وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة(٢) ، وسجد للسهو(٣) ، ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحبابا ، فإن بنى أعاد سجود السهو فى المختار(٤) ، ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح(٥) ويسجد للسهو(٦) ، وإن سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة ، أو يتكلم ، ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها(٧) وسجد للسهو . وإن طال تفكيره ولم يسلم حتى استيقن إن كان(٨) قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو(٩) وإلا ، لا(١٠) .

---

(١) لوجود الجلوس الأخير . (٢) ولكنها لا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة . (٣) لتأخير السلام . (٤) وذلك لبطلان السجود الأول بما طرأ عليه من البناء . (٥) أى وإن لم يسجد الساهى فلا يصح الاقتداء . (٦) أى ويسجد وجوبا . (٧) وذلك بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة . (٨) إن كان زمن التفكير زائدا عن التشهد . (٩) لتأخيره واجب القيام للثالثة . (١٠) وإن لم يكن فكره قدر أداء ركن لا يسجد لكونه عفوا ، لا يضر بالصلاة .

أذكر حكم الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وحكم الترتيب بين الفوائت ؟ متى يسقط الترتيب ؟ وما الحكم إذا صلى فرضا ذاكرا فائتة ؟ وما الحكم إذا كثرت الفوائت واحتاج لتعيين كل صلاة ؟ وما ذا يفعل إذا شرع فى فرض منفردا وأقيمت الجماعة ؟ وما الحكم إن صلى ثلاث ركعات ثم أقيمت الصلاة ؟ وإن كان يصلى سنة الجمعة ثم خرج الخطيب على المنبر فماذا يفعل ؟

(فصل فى الشك)

تبطل الصلاة بالشك (١) فى عدد ركعاتها (٢) . إذا كان قبل إكمالها . وهو أول ماعرض له من الشك . أو كان الشك غير عادة له (٣) . فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك(٤) . وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه (٥) . فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل . وقعد (٦) بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته .

---

(١) وهو تساوى الأمرين (٢) كتردده بين ثلاث وثنتين .

(٣) فتبطل الصلاة به لقوله ﷺ «إذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى . فليستقبل الصلاة .

(٣) فيأتى بما تركه . أو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة . وعند المصلى أنه أتمها لا يلتفت إلى إخباره . ولو أخبره عدلان لا يلتفت إلى شكه وعليه الأخذ بقولهما .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » .

(٥) وتشهد لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها .

(تتمه) إذا شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر . وبالقلب يكون محدثا . وإن شك فى غسل بعض وضوئه وهو أول ماعرض له ، غسل ذلك العضو ، وإن كثر شكه لا يلتفت اليه . وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة . أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث . أو أنه مسح رأسه أم لا . فإن كان ذلك أول ما عرض له . استأنف الصلاة . وإن كثر الشك عنده يمضى فى صلاته ولا يسأل عن شكه .

ما حكم سجود السهو . وماهى كيفيته ؟ ومتى يجب عليه السجود للسهو؟ ومتى يجب السهو فى العمد ؟ وما موضوع سجود السهو . ومتى يسقط سجود السهو ؟ وهل يلزم المأموم بسهو إمامه ؟ وما يفعل المسبوق إذا سها إمامه ؟ وهل يسجد الإمام للسهو فى صلاة الجمعة والعيدين ؟ وماذا يفعل من سها عن القعود الأول ؟

باب سجود التلاوة (١)

سببه التلاوة على التالي والسامع فى الصحيح . وهو (٢) واجب على التراخي إن لم تكن فى الصلاة (٣) . وكره تأخيره تنزيها . ويجب على من تلا آية (٤) . ولو بالفارسية . وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده . من آيتها كالآية فى الصحيح(٥) وآياتها أربع عشر آية فى الأعراف . والرعد . والنحل . والإسراء ، ومريم . وأولى الحج . والفرقان . والنمل . والسجدة . وص وحم السجدة . والنجم . وانشقت واقرأ .

ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع(٦) إلا الحائض والنفساء . والإمام والمقتدى به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة . ولو سجدوا فيها لم تجزهم . ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية .

---

(١) شرطها الطهارة من الحدث والخبث . ولا يجوز لها التيمم بلا عذر . واستقبال القبلة وستر العورة . وركنها وضع الجبهة على الأرض . وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة . وعلى التراخي إن كانت خارج الصلاة وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا . ونيل الثواب فى الدار الآخرة

(٢) وهو أى سجود التلاوة واجب لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه . أو امتثال الأنبياء . وكل منها واجب على التراخي .

(٣) لأنها صارت جزأ من الصلاة لا تقضى خارجها فتجب فورية فيها .

(٤) أى ويجب السجود على من تلى آية إذا كان مكلفا بالصلاة . خاليا من الأعذار . وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود . وتشهد للحجر فيها عن قراءة القرآن

(٥) وقيل لا يجب السجود إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة (٦) فهم أو لم يفهم.

ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد ، واختلف التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون(١) ، ولا تجب بسماعها من الطير ، والصدى(٢) وتؤدى بركوع أو سجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة . وسجودها(٣)، ويجزىء عنها ركوع الصلاة إن نواها ، وسجودها ، وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمع من إمام فلم يأتم به ، أو ائتم فى ركعة أخرى ، سجد خارج الصلاة فى الأظهر ، وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه ، فإن اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما ، فلا يسجدها أصلا ، ولم تقض الصلاتية خارجها ، ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم عاد فيها سجد أخرى . وإن لم يسجد أولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية ، كمن كررها فى مجلس واحد ، لا مجلسين ، ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا(٤) ، وبالانتقال من غصن إلى غصن ، وعوم فى نهر أو حوض كبير فى الأصح(٥) .

---

(١) والصحيح أنها لا تجب ، وإن أخبر أنه قرأها وهو نائم تجب عليه فى الأصح ، وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع ، والأبكم والأصم ، وكاتب السجدة . (٢) الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها ، لا يجب السجود بسماعها منه . (٣) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه ، وإذا كانت آخر تلاوته ينبغى أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره ، ويجزىء عنها ركوع الصلاة إذا فداها ، (٤) المسدى فى الأصح بأن يذهب ويبده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة فى الحائط والأرض لا الذى يدير دولابا يلقى عليه السدى وهو جالس ، (٥) ودور حول الساقية ، أو حول الرحى لاختلاف المجلس فى هذه الأشياء .

ولا يتبدل(١) بزوايا البيت والمسجد ، ولو كبيرا . ولا بسير سفينة ولا بركعة(٢) وبركعتين ، وشربة ، وأكل لقمتين ، ومشى خطوتين(٣) ولا باتكاء وقعود ، وقيام وركوب ونزول فى محل تلاوته ، ولا بسير دابته مصليا، ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الأصح .

وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه ، وندب ضم آية أو أكثر إليها ، وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها ، وندب القيام ثم السجود لها . ولا يرفع السامع رأسه منها(٤) قبل تاليها ، ولا يؤمر التالى بالتقدم ، ولا السامعون بالاصطفاف ، فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة ، إلا التحريمة ، وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ، ولا تشهد ولا تسليم .

---

(١) مجلس السماع والتلاوة بالانتقال فى زوايا البيت الصغير ، بخلاف الكبير
(٢) بركعة تكررت فيها التلاوة إتفاقا . (٣) فى الصحراء بخلاف الأكثر منها . (٤) أى ندب أن لا يرفع السامع تلاوتها رأسه منها قبل رفع رأس تاليها لأنه الأصل .

أذكر شرائط سجود التلاوة ، وما هو ركنها . وما حكمها ؟ وما صفتها ؟ وما هو سبب السجود ؟ وعلى من تجب ؟ وكم عدد آياتها فى القرآن الكريم ، وهل من سمع الآية ولم يقصد السماع يجب عليه السجود ؟ وهل تجب على الإمام والمقتدى ؟ وما الحكم لو سمعوها من إمام آخر ، أو من رجل خارج الصلاة ؟ وهل يكفى عنها الركوع والسجود فى الصلاة ؟ ومن سمع من إمام لم يأتم به هل عليه السجود ؟ ومن كررها فى مجلس واحد هل يجب عليه تكرار السجود ؟

(فصل)

(فى سجدة الشكر)

سجدة الشكر مكروهة عند أبى حنيفة(١) رحمه الله ، وقالا : هى قربة يثاب عليها .

وهيئتها مثل سجدة التلاوة .

(فائدة مهمة) لدفع كل مهمة .

قال الإمام النسفى فى الكافى : من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أهمه .

الشكر هو الثناء الجميل باللسان على الجميل الصادر عن اختيار من نعمة ، والحمد أخص منه ، لأن الحمد لا يكون إلا باللسان ، والشكر يكون باللسان والقلب والجوارح ، والشكر يكون على النعمة التى وصلت إلى الشاكر ، ومن الشكر بالجوارح مقابلة النعمة بعمل يدل على الاعتراف بها ، والشكر بالقلب أن يشعر الإنسان نفسه بفضل من أسدى إليه الجميل ، فالشكر ثناء على الله بما هو أهله ، وقيل، إن شكر اللسان الحمد، وشكر الأركان الطاعة وشكر القلب المعرفة ، ورؤية العجز عن الشكر ، وقيل : أن لا تعصى الله بنعمه .

(١) وذلك لأن مادون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا فى محل النص وهو سجود التلاوة وقيل إنه لا يراها شكرا تاما، وإنما تمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل الرسول يوم فتح مكة وعندهما أنها قربة يثاب عليها لما روى أصحاب السنن إلا النسائى عن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به خرَّ ساجداً ، وكيفيتها أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله ، ويشكره ، ويسبح ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، مثل سجدة التلاوة .

(باب الجمعـــة)

صلاة الجمعة فرض عين [١] على من اجتمعت فيه سبعة شرائط :

(١) الذكورة (٢) والحرية (٣) والإقامة فى مصر ، أو فيما هو داخل فى حد الإقامة بها فى الأصح (٤) والصحة [٢] (٥) والأمن من ظالم .

(٦) وسلامة العينين (٧) وسلامة الرجلين .

ويشترط لصحتها ستة أشياء :

(١) المصر [٣] أو فناؤه . (٢) والسلطان ، أو نائبه . ووقت الظهر فلاتصح قبله ، وتبطل بخروجه (٤) والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها .

(٥) وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو واحدا فى الصحيح .

(٦) والإذن العام (٧) والجماعة ، وهم ثلاثة رجال غير الإمام ، ولو كانوا عبيداً ، أو مسافرين ، أو مرضى ، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد ، فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعه ، وإن نفروا قبل سجوده بطلت .

---

(١) هى فرض عين بالـكتاب والسنة والإجماع ، والعقل ، ونوع من المعنى ولذلك يكفر جاحدها ، لأنها آكد من الظهر ،قال رسول الله ﷺ فى حديث (وأعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا ، فى شهرى هـذا ، فى مقامى هذا ، فن تركها تهاونا بها ، واستخفافا بحقها ، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا فلا صلاة له ، ألا فلا زكاة له ، ألا فلا صوم له ، إلا أن يتوب فن تاب تاب الله عليه) . (٢) لقوله ﷺ (الجمعة حق واجب عـلى كل مسلم فى جمـاعة إلا أربعة مملوك ، أو إمرأة ، أو صبى ، أو مريض) والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض . (٣) فلا تجب على الأعمى ولا على المقعد . (٤) فلا تجب الجمعه عـلى المقيم بقرية لقوله (ص) لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة أو فناؤه وهو المـكان الذى مـن فارقه بنية السفر يصير مسافراً .

ولا تصح بأمرأة ، أو صبي مع رجلين (١) ، وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها ، (٢) ، والمصر كل موضع له مفت ، وأمير ، وقاض ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، وبلغت أبنيته أبنية منى فى ظاهر الرواية . وإذا كان القاضى أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد ، وجازت الجمعة بمنى فى المواسم للخليفة ، أوأمير الحجاز وصح الاقتصار فى الخطبه على (٣) نحو تسبيحة ، أو تحميده مع الكراهه وسنن الخطبه ثمانية عشر شيئا :

(١) الطهارة(٤) (٢) وستر العورة (٣) والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة (٤) والأذان بين يديه كالإقامة (٥) ثم قيامه(٥) والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة(٦) ويدونه فى كل بلدة فتحت صلحا (٦) واستقبال القوم (٧) بوجهه (٨) وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله (٩) والشهادتان . (١٠) والصلاة على النبي ﷺ (١١) والعظة (١٢) والتذكير (١٣) وقراءة آية من القرآن (١٤) وخطبتان (٥) والجلوس بين الخطبتين (١٦) وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية ، (١٧) والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات .

---

(١) أى لا تنعقد الجمعة بأمرأة أو صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة، (٢) وذلك بالأذن أصالة أو نيابه صريحا أودلالة لأهليتهم للأمامه وإنما سقط عنهم تخفيفا (٣) وصح الاقتصار على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة ، أو تكبيرة ، لكن مع الكراهية لترك السنه عند الامام ، وقالا : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة .

(٤) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا شطرها ، (٥) ثم قيامه بعد الأذن فى الخطبتين ولو قعد فيهما أو فى إحداهما أجزأ ، وكره من غير عذر

(٦) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام .

بالاستغفار لهم (١) وأن يسمع القوم الخطبة . (١٨) وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل (٢) ويكره التطويل ، وترك شيء من السنن ، ويجب (٣) السعي للجمعة وترك (٤) البيع بالأذان الأول في الأصح، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ، ولا كلام ، ولا يرد سلاماً ، ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته (٥) .

وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب ، والعبث ، والإلتفات (٦) ، ولا يسلم الخطيب على القوم إذا إستوى على المنبر (٧) ، وكره الخروج من المصر بعد النداء مالم يصل (٨) ، ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت (٩) ، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم ، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره ، وإن لم يدركها ، وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ، ومن أدركها في التشهد ، أو سجود السهو . أتم جمعته .

---

(١) أي يدعو لهم بإجراء النعم . ودفع النقم . والنصر على الأعداء . والمعافاة من الأمراض (٢) قال ابن مسعود رضي الله عنه : طول الصلاة . وقصر الخطبة من فقه الرجل . (٣) أي يفترض السعي ماشيا بالسكينه والوقار . لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن (٤) أي ويفترض ترك البيع وكذلك ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إلى الجمعة أو يخل به . بالأذان الأول . وقال العلماء إن البيع يكره في هذه الحالة تحريما من الطرفين .

(٥) وذلك لاشتغاله بسماع واجب

(٦) قال الكمال يحرم ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا .

(٧) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه . وهو الكلام ورد السلام . وما روى عن سلامه غير مقبول (٨) لأنه شمله الأمر بالسعي إلى الجمعة .

(٩) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فأن تحمل جاز .

ماحكم صلاة الجمعة ، وعلى من تجب ؟ وما هي شروط صحتها ؟ وما هي سنن الخطبة ؟

(باب العيدين)

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعه بشرائطها (١) سوى الخطبة (٢). فتصح بدونها مع الإساءة . كما قدمت الخطبة على صلاة العيد . وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيئا .

(١) أن يأكل (٣) (٢) وأن يكون المأكول تمرا ووترا .(٣) ويغتسل (٤) (٤) ويستاك (٥) ويتطيب (٦) ويلبس أحسن ثيابه (٧) ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه (٨) ويظهر الفرح(٥) (٩) والبشاشة (١٠) وكثرة الصدقة حسب الطاقه (١١) والتبكر وهو سرعة الانتباه(٦) (١٢) والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى (١٣) وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبراً سراً (٧) ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى فى رواية وفى رواية أخرى اذا افتتح الصلاة . ويرجع من طريق آخر (٨) . ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور .

---

(١) وليست فرضا ، قال الأكثرون : وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك . فتجب لذلك.

(٢) فلا بد من توافر شرائط الوجوب جميعها . وتوافر شرائط الصحة . كما فى الجمعة . (٣) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها . بل سنة . فتصح الصلاة بدونها مع الكراهه . (٤) والأكل بعد الفجر وقبل ذهابه الى المصلى . يأكل شيئا حلوا كالسكر . أو التمر . أو الفاكهة . (٥) والغسل للصلاة لان النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر . ويوم النحر . ويوم عرفه. (٦) الفرح بطاعة الله تعالى . وشكر نعمته أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط .

(٨) وقيل: يكبر جهرا لان ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير . ويقطع التكبير اذا أفتتح الصلاة اقتداء بالنبي ﷺ . وتكثيرا للشهود عليه يوم القيامة .

ووقت صحة صلاة العيد من إرتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين[١] ، إلى زوالها ، وكيفية صلاتها ، أن ينوى صلاة العيد[٢] ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء[٣] ، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها [٤] ثم يتعوذ ، ثم يسمى سراً ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة ، وندب أن تكون (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع ، فإذا قام للثانيه ابتدأ بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة وندب أن تكون (الغاشية) ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا . ويرفع يديه فيها كا فى الأولى ، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة. فإن قدم التكبيرات على القراءة جاز [٥] ، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر[٦]، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لايقضيها ، ويؤخر بعذر إلى الغد فقط .

---

(١) وذلك للنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس إلى أن تبيض، وترتفع قدر رمح أو رمحين . (٢) أن ينوى بقلبه ثم يقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى إماماً ، والمقتدى ينوى المتابعة لإمامه (٣) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع فى أول الصلاة يتقدم على تكبيرات الزوائد ، وسميت زوائد ، لأنها زيادة عن تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود .

(٤) ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام . (٥) لأن الخلاف فى الأفضلية ، لاالجواز وعدمه . ولذا لو كبر الإمام أكثر من ثلاث يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة ، فأن زاد لا يلزمه متابعته ، وإن كان مسبوقاً يكبر فيما فاته ، وإن أدرك الإمام راكعا ، أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام فى الركوع ، وإلا يكبر للأحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام .

(٦) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكرلهم من تجب عليه ، ولمن تجب وبم تجب ومقدار الواجب ، الخ .

(أحكام عيد الأضحى)

وأحكام الأضحى كالفطر ، لكنه فى الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة [١] . ويكبر فى الطريق جهرا ، ويعلم الأضحية ، وتكبير التشريق فى الخطبة [٢] ويؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام ، والتعريف ليس بشىء [٣] ، ويجب تكبير التشريق [٤] ، من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر ، ومن إقتدى به ، ولو كان مسافراً أو رقيقا ، أو أنثى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا ، أو مسافراً ، أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة [٥] ، وبه يعمل ، وعليه الفتوى ، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين ، والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد [٦] .

---

(١) إستحبابا فأن النبى ﷺ كان لا يأكل فى يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته . (٢) لأن الخطبة شرعت له ، وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد . (٣) وهو التشبيه بالواقفين فى عرفات بدعة مكروهة فى الصحيح لأنه إختراع فى الدين . (٤) وذلك لقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » (٥) فيكون إلى آخر أيام التشريق للأمر بذكر الله فى الأيام المعلومات ، ولا يوجد ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق ، واليومان الأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجه ، والمعدودات أيام التشريق . (٦) لما روى أن النبى ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا فى يومنا هذا : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، ومن جعل التكبيرات فى الأول ثلاثا لا يثبت له ، ويزيد على هذا إن شاء الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده .

(باب)

(صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع)

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف(١) بإمام الجمعة ، أو مأمور السلطان ، بلا أذان ، ولا إقامة ، ولا جهر ، ولا خطبة(٢) ، بل ينادى (الصلاة جامعة) وسن تطويلهما ، وتطويل ركوعهما ، وسجودهما (٣) ثم يدعو الإمام جالساً ، مستقبل القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبل الناس ، وهو أحسن (٤) ، ويؤمنون على دعائه ، حتى يكمل انجلاء الشمس ، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف(٥) والظلمة الهائلة نهاراً ، والريح الشديدة ، والفزع(٦) .

---

(١) من غير زيادة ، فلا يركع ركوعين ، فى كل ركعة ، بل ركوع واحد لما رواه أبوداود ، أن النبى ﷺ صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وانجلت الشمس ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا كإحدى صلاة صليتموها من المكتوبة ، قال العلامة الكمال وهى الصبح ، وفى السنة أنها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها بل تصلى فرادى إلا إذا حضر إمام الجمعة . (٢) بإجماع العلماء لعدم أمره ﷺ بالخطبة . (٣) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، أخرجه الحاكم وصححه .

(٤) من استقبال القبلة . (٥) لأن القمر خسف مراراً فى عهد النبى ﷺ ولم ينقل عنه أنه جمع الناس للصلاة فى جماعة ، دفعا للفتنة ، وكسوف القمر ذهاب ضوئه . (٦) والفزع بالزلازل ، والصواعق ، والفيضانات ، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا ، والثلوج ، والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض لأنها آيات مخوفة من الله ليفر عباده من المعاصى .

(باب الاستسقاء(١))

له صلاة من غير جماعة(٢) ، وله إستغفار(٣) ، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة ، أو مرقعة ، متذللين ، متواضعين خاشعين لله تعالى . ناكسين رءوسهم . مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم(٤) . ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال(٥) وفى مكة وفى بيت المقدس . ففى المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . يجتمعون . وينبغى ذلك أيضا لأهل مدينة النبى ﷺ ويقوم الإمام مستقبل القبلة . رافعا يديه ، والناس قعود . مستقبلين القبلة . يؤمنون على دعائه ، يقول : اللهم اسقنا غيثا مغيثا . هنيئا مريئا . مريعا . غدقاً . مجللا . سحا . طبقا . دائما . وما أشبهه سراً . أو جهراً . وليس فيه قلب رداء . ولا يحضره ذمى .

---

(١) هى طلب السقيا . أى طلب العباد نزول المطر للسقى من الله تعالى بالاستغفار . والحمد والتضرع إلى الله تعالى والثناء عليه عز وجل وقد شرع بالكتاب والسنة والإجماع . (٢) صلاته جائزة بلا كراهة . وليست سنة لعدم فعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى . لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله . وقد استسقى رسول الله ﷺ بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله إشهارا واسعا وقال الصاحبان : يصلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد لكنه ليس بسنه . (٣) لقوله تعالى ـ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً » . (٤) ويجددون التوبة . ويستغفرون للمسلمين . ويردون المظالم لأهلها ، ويكثرون من طاعة الله تعالى . (٥) لأن نزول الرحمة بهم قال رسول الله ﷺ « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » .

(باب صلاة الخوف)

هى جائزة بحضور عدو ، أوسبع ، وبخوف غرق ، أو حرق ، وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين ، واحدة بازاء العدو ، ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية ، وركعتين من الرباعية ، أو المغرب .

وتمضى هذه الى العدو مشاة[١] ، وجاءت تلك فصلى بهم ما بقى وسلم وحده ، فذهبوا الى العـــدو ، ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ، ثم جاءت الأخرى إن شاءوا[٢] ، وصلوا ما بقى بقراءة[٣] ، وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء الى أى جهة قدروا[٤] ، ولم تجز بلا حضور عدو ، ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف[٥] ، وإن لم يتنازعوا فى الصلاة خلف إمام واحد ، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن .

---

(١) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت .

(٢) وإن أرادوا أتموها فى مكانهم بلا قراءة ، لأنهم خلف الإمام حكما لاحقون به . (٣) وذلك لأن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ، وقد ورد فيها روايات كثيرة ، والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه . (٤) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان . (٥) وقال الإمام مالك والشافعى رحمهما الله بوجوب حمل السلاح فى الصلاة للأمر فى كتاب الله تعالى به ، قلنا هو للندب .

— أذكر حكم صلاة العيدين ؟ وعلى من تجب ؟ أذكر مندوبات عيد الفطر ، ووقته ، وكيفية صلاتها وأحكام صلاة عيد الأضحى ، وحكم تكبيرات التشريق ، وما موقتها ؟ وعلى من تجب ؟ وما هى صيغة التكبير ؟ ما حكم صلاة الكسوف والخسوف ؟ وما هى عدد ركعاتها ، وهل فيها خطبة ؟ وما يستحب فيها ، وكيف يدعو الإمام بعد الصلاة ؟ ما حكم صلاة الاستسقاء ، وهل تصلى فى جماعة ؟ وما هى مستحباتها ؟ وفيمن يصلون ؟ ما حكم صلاة الخوف ، وما كيفيتها ؟ وما الحكم إذا اشتد الخوف ؟

(باب)

(أحكام الجنائز)

يسن توجيه المحتضر[١] للقبلة ، على يمينه[٢] ، وجاز الاستلقاء . وترفع رأسه قليلا[٣] ، ويلقن بذكر الشهادة عنده[٤] من غير إلحاح ، ولا يؤمر بها[٥] ، وتلقينه فى القبر مشروع ، وقيل : لا يلقن وقيل : لا يؤمر به - ولا ينهى عنه[٦]

ويستحب لأقرباء المحتضر ، وجيرانه الدخول عليه ، ويتلون عنده سورة (يس) واستحسن بعضهم سورة (الرعد) واختلفوا فى إخراج الحائض والنفساء من عنده ، فإذا مات شد لحياه ، وغمض عينـــاه ، ويقول مغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ، وتوضع على بطنه حديدة ، لئـــلا ينتفخ ، وتوضع يداه بجنبيه ، ولا يجوز وضعهما على صدره ، ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ، ولا بأس بإعلام الناس بموته ،

---

(١) هو من قرب من الموت . (٢) لأنه السنة وجاز الاستلقاء على ظهره لأنه أيسر لمعالجته . (٣) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (٤) ويسن أن يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادتين لقوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وقوله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أى مع الفائزين . (٥) فلا يقال له : قل ، لأنه يكون فى شدة فربما يقول : لا جوابا لغير الآمر فيظن به خلاف الخير .

(٦) قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس يقولون للميت : يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ، ودينى الإسلام ونبى محمد ﷺ .

ويعجل تجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر(١) وتراً . ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته(٢) . ثم جرد عن ثيابه . ووضئ فى الصحيح(٣) بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا(٤) . وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الخالص(٥) . ويغسل رأسه(٦) . ولحيته بالخطمى . ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى مايلى التحت منه . ثم على يمينه كذلك . ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا . وما خرج منه غسله . ولم يعد غسله . ثم ينشف بثوب . ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته . والكافور على مساجده . وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره . ولا يسرح شعره ولحيته .

والمرأة تغسل زوجها بخلافه . كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه . بخرقة . وإن وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة . وكذا الخنثى المشكل يُيَمَّمُ فى ظاهر الرواية ويجوز للمرأة والرجل

---

(١) أى مبخر لإخفاء الرائحة الكريهة وتعظيما للميت وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير ثلاث مرات أو خمساً . (٢) وهى ما بين سرته إلى ركبته. وقيل يكتفى بستر العورة المغلظة وهو الصحيح للتيسير . وذلك بادخال القماش الساتر من تحت الثياب . وتغسل عورته بخرقه من تحت الساتر . أو من فوق الساتر إن لم توجد خرقة . (٣) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة . بلا مضمضة ولا استنشاق للتعسر فى ذلك ولكنه يمسح فمه وأنفه بخرقة .

(٤) أو حائضا ، أو نفسا . فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته .

(٥) ويسخن الماء لأنه أبلغ فى التنظيف ويغسل بالصابون زيادة فى التنظيف

(٦) أى يغسل شعر رأسه وشعر لحيته بالماء والصابون .

تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا[١] ، ولا بأس بتقبيل الميت[٢] وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسراً فى الأصح ، ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته[٣] ، وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال ، فإن لم يعط عجزا ، أو ظلما فعلى الناس ، ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره ، وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافة ، مما يلبسه فى حياته ، وكفاية إزار ولفافة ، وفضل البياض من القطن ،وكل من الإزار واللفافة من القرن الى القدم . ولا يجعل لقميصه كم ، ولا دخريص ، ولا جيب ، ولا تكفف أطرافه ، وتكره العمامة فى الأصح . ولف من يساره ثم يمينه ، وعقدا إن خيف انتشاره ، وتزاد المرأة فى السنة خمارا لوجهها ، وخرقة لربط ثديها ، وفى الكفاية خمارا ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ـ ثم الخرقة فوقها ، وتجمر الأكفان وترا، قبل أن يدرج فيها ، وكفن الضرورة ما يوجد .

---

(١) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة . (٢) يقبله للمحبة . والترك توديعا خالصة عن محظور . (٣) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ، وتكفين الميت فرض إن لم يترك فيه الكفن وجد على القادرين من المسلمين تكفينه ، وأما عـــدد أثوابه فهى على ثلاثة أقسام ، سنة ، وكفاية ، وضرورة ، فالأول ثلاثة أثواب قميص من عنقه الى قدميه ، وإزار من فوق رأسه الى القدمين ، ولفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله، ويؤخذ الكفن مما كانا يلبسه الرجل يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث (حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ، ولا يغالى فيه لقوله ﷺ ، لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا ، وكفن النبي ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية .

(فصل)

(فى حكم الصلاة عليه)

الصلاة عليه(١) فرض كفاية ، وأركانها التكبيرات ، والقيام(٢) ، وشرائطها ستة . ١ - إسلام الميت(٣) . ٢ - وطهارته . ٣ - وتقدمه أمام القوم. ٤ - وحضوره أو حضور أكثر بدنه ، أو نصفه مع رأسه . ٥ - وكون المصلى عليها غير راكب بلا عذر(٤) ، وكون الميت على الأرض(٥) ، فإن كان على دابة ، أو على أيدى الناس لم تجز على المختار إلا من عذر .

وسننها أربع . ١ - قيام الإمام بحذاء صدر الميت(٦) ذكرا كان أو أنثى ٢ - والثناء بعد التكبيرة(٧) الأولى . ٣ - والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية . ٣ - والدعاء للميت بعد الثالثة ، ولا يتعين له شىء ، وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ(٨) ومنه ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبى ﷺ « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء ، والثلج ، والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعـــذاب النار ، ويسلم

---

(١) ككفنه ، وغسله ، ودفنه ، وتجهيزه . (٢) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة ، كباقى التكبيرات .

(٣) لأنها شفاعة ، وليست لكافر . (٤) لأن القيام فيها ركن فلا يترك إلا بعذر . (٥) كونه كالإمام من وجه . (٦) لأن الصدر موضع القلب . ونور الإيمان . (٧) وهى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وللخروج من الخلاف لأنها فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى .

(٨) لرجاء قبوله عند الله تعالى .

بعد الرابعة [١] من غير دعاء في ظاهر الرواية [٢] ، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون ، ولا صبي ، ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا ، واجعله لنا أجرا وذخرا ، واجعله لنا شافعا مشفعا .

---

(١) يسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة . (٢) واستحسن بعض المشايخ أن يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم منها كما يرفع في سائر الصلوات ، ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير .

من هو المحتضر وما يسن في حقه ؟ وهل يسن لأهله تلقينه ؟
وما حكم تلقينه في القبر ، وما هو التلقين المشروع ؟
وما ذا يقرءون عنده من سور القرآن ؟ ولماذا ؟ وماذا يفعلون له بعد موته ؟ وكيفية تغسيله ؟ وما هي المواضع التي يسن وضع الطيب عليها ؟ وهل يقص شعره وظفره ويسرح شعره ؟ وهل يجوز للمرأة أن تشترك في غسل زوجها ؟ وهل يجوز للرجل أن يحضر غسله امرأته ؟ وما الحكم إذا ماتت امرأة بين الرجال ؟ وما الحكم إذا وجد في القوم ذو رحم محرم ؟ وهل يجوز تقبيل الميت ؟ وهل يجب على الرجل أن يقوم بتجهيز زوجته المتوفية ؟ وإن كانت غنية . وما هو كفن السنة للرجل ؟ وما هو كفن السنه للمرأة ؟
وما هو كفن الكفاية ؟ وما حكم الصلاة على الميت ، وما هي أركانها ؟
وما هي شرائط الصلاة ؟ وما هي سنتها ، وما هو الدعاء المأثور عن الرسول
وما هي كيفية صلاة الجنازة ؟ وهل يجوز له رفع اليدين عند التكبيرات ؟

(فصل)

(السلطان أحق بصلاته)

السلطان أحق بصلاته(١) ، ثم نائبه ، ثم القاضى ، ثم إمام الحى(٢) ، ثم الولى (٣) ، ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره . فإن صلى غيره(٤) أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ، ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به ، وإن دفن بلا صلاة ، صلى على قبره ، وإن لم يغسل(٥) مالم يتفسخ ، وإذا اجتمعت الجنائز ، فالأفراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم الأفضل فالأفضل ، وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام ، وراعى الترتيب ، فيجعل الرجال مما يلى الإمام ، والصبيان بعدهم ، ثم الخنائى ، ثم النساء ، ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا(٦) . ولا يقتدى بالإمام من وجده بين تكبيرتين ، بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافقه فى دعائه ، ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة(٧) ، ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصحيح(٨) .

---

(١) لتعظيمه . (٢) لأنه رضيه فى حياته . (٣) يقدم الأقرب فالأقرب ويقدم الأب على الإبن لأن دعاء الأب مقبول لا يرد . (٤) أى غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به فليعدها صاحب الحق إن شاء لعدم سقوط حقه (٥) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه ، ويعاد غسله لو صلى عليه قبل دفنه للقدرة على غسله . (٦) فيقدم الأفضل فالأفضل الى القبلة والأكثر قرآنا وعلما وورعاً كما فعل فى شهداء أحد رضوان الله عليهم . (٧) فيقضى مافاته من التكبيرات مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة ، وإلا كبر قبل وضعها على أكتاف الرجال والصاحبان يكبر ثلاثا بعد تسليمة الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى .

وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه ، وبعض الناس فى المسجد على المختار(١) ، ومن استهل(٢) سمى ، وغسل ، وصلى عليه ، وإن لم يستهل غسل فى المختار ، وأدرج فى خرقة ، ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه ، إلا أن يسلم أحدهما(٣) ، أو هو ، أو لم يسب أحدهما معه ، وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة(٤) ، وألقـــاه فى حفرة ، أو دفعه الى أهل ملته(٥) ، ولا يصلى على باغ ، وقاطع طريق قتل فى حالة المحاربة(٦) وقاتل بالخنق غيله ، ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ، ومقتول عصبية(٧) ، وإن غسلوا ، وقاتل نفسه يغسل ويكفنه ويصلى عليه(٨) لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

تكره الصلاة عليه فى المسجد كراهة تنزيه ، وذلك خشية تنجيسه بما يسقط منه وشغل المسجد بما لم يبين له لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : (من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له) كما تكره صلاة الجنازة فى الشارع والطريق العام ، وأرض الغير . (٢) أى وجد منه حال ولادته حياة ، بأن تحرك أو رفع صوته ، سمى وغسل وكفن وصلى عليه ويرث ويورث كالرجل الكبير ، ويقبل فى إثبات حياته شهادة رجل أو امرأتين عند الإمام وقالا : يقبل قول النساء فيه إلا الأم فى الميراث ، لأنه لا يشهده الرجال ، وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه ، وقيل : إذا ماتت الأم واضطرب الجنين فى بطنها أنه يشق ويخرج الجنين من بطنها (٣) للحكم بإسلامه بالتبعية له(٤) لأن الغسل سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا لتطهيره(٥) فيه إشارة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل لا يمكن منه أحد لغسله ، لأنه لا ملة له . فيلق فى حفرة كجيفة كلب ويهال عليه التراب لأنه لا كرامة له . (٦) لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه لم يغسل البغاة ، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . (٧) إهانة لهم وزجرا لغيرهم . (٨) لأنه مؤمن مذنب .

(فصل)

(فى حملها ودفنها)

يسن لحملها أربعة رجال[١] ، وينبغى حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ، ثم مقدمها الأيسر على يساره ، ثم يختم بالأيسر عليه ، ويستحب الإسراع بها بلا خبب[٢] ، وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت ، والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الفرض على النفل ، ويكره رفع الصوت بالذكر ، والجلوس قبل وضعها[٣] ، ويحفر القبر نصف قامة ، أو الى الصدر ، وإن زيد كان حسنا[٤] ، ويلحد ولا يشق إلا فى أرض رخوة من قبل القبلة ، ويقول واضعه[٤] (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)[٥] ويوجه الى القبلة[٦] على جنبه الأيمن ، وتحل العقده ، ويسوى اللبن[٧] عليه ، والقصب ، وكره الآجر ، والخشب[٨] وأن يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ، ويسنم القبر ، ولا يربع ، ويحرم البناء عليه للزينة ، ويكره للإحكام بعد الدفن ، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ، ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويكره الدفن فى الفساق[٩] ، ولا بأس بدفن أكثر من واحد

---

(١) تكريما للميت وتخفيفا على الناس وتحاشيا تشبهه بحمل الأمتعة ، ويكره حمله على ظهر دابة بلاعذر. (٢) لقول النبى ﷺ « أسرعوا بالجنازة » أى مادون الخبب، (٣) لقوله ﷺ « من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع » (٤) أى واضعه فى قبره كما أمر به النبى ﷺ وكان يقول إذا أدخل الميت القبر ، لأنه أبلغ فى الحفظ. (٥) ومعناه باسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله سلمناك . (٦) وفى حديث أبى داود (البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) (٧) وهو الطوب النىء . (٨) إلا إذا تعذر اللبن فلا كراهة وكذلك إن لم يقصد به الزينة ، بل أريد به دفع أذى السباع أو الحفظ فلا كراهة . (٩) إلا لضرورة .

للضرورة ، ويحجز بين كل اثنين بالتراب(١) ، ومن مات فى سفينة ، وكان البر بعيداً ، وخيف الضرر غسل وكفن ، وألقى فى البحر(٢) ، ويستحب الدفن فى محل مات به ، أو قتل ، فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أوميلين لا بأس به ، وكره نقله لأكثر منه ، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة ، أو أخذت بالشفعة ، وإن دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ، ولا يخرج منه(٣) ، وينبش لمتاع سقط فيه ، ولكفن مغصوب(٤) ، ومال مع الميت ، ولا ينبش بوضعه لغير القبلة ، أو على يساره .

(فصـل)

(فى زيارة القبور)

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة (يس) لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ (يس) خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد ما فيها حسنات ، ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار ، وكره القعود على القبور لغير قراءة ، ووطؤها ، والنوم وقضاء الحاجة عليها ، وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ، ولا بأس بقلع اليابس منهما .

---

(١) ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره . ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ، ولا ينبش وإن طال الزمن . (١) وقال الإمام أحمد يثقل ليرسب فى القاع وقال الشافعى يوضع بين خشبتين ليقذفه البحر الى البر فيدفن. (٣) لأن الحق صار له وحرمته مقدمته على غيره ، ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه . (٢) لم يرض صاحبه إلا بأخذه ، قال : ويكره الإجتماع عند أهل الميت حتى يأتى إليه من يقربه ، بل إذا رجع الناس من الدفن فليذهب كل واحد الى عمله ، وصاحب الميت كذلك ويكره الجلوس على باب الميت للمصيبة لأن ذلك عمل أهل الجاهلية ، وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت فى السرور ، لا فى الشرور ، وهى بدعة مستقبحة ، ويستحب لجيران الميت تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ إصنعوا لآل جعفر طعاماً.

(باب)

(أحكام الشهيد)

المقتول ميت بأجله عندنا(١) ، والشهيد من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغى أو قطاع الطريق، أو اللصوص فى منزله ليلا ، ولو بمثقل ، أو وجد فى المعركة(٢) وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمداً بمحدد ، وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث(٤) بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ، ويصلى عليه بلا غسل(٥) ، وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو ، والحشو ، والسلاح ، والدرع ، ويزاد وينقص فى ثيابه ، وكره نزع جميعها ، ويغسل إن قتل جنبا ، أو صبيا أو مجنونا ، أو حائضا ، أو نفساء أو أرتث بعد انقضاء الحرب(٦) ، بأن أكل أو شرب أو نام ، أو تداوى ، أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل ، أو أوصى ، أو باع ، أو اشترى ، أو تكلم بكلام كثير ، وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب ، لا يكون مرتثا .

---

(١) أى المقتول بأى سبب كان ميت بانقضاء أجله لم يبق من أجله ولا رزقه شىء عند أهل السنة . (٢) والشهيد شرعاً بأى آلة كانت . (٣) سواء كانت معركة الحرب ، أو البغى أوقطاع الطريق وبه أثر جرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لا من فم وأنف ومخرج . (٤) أى يصير كالثوب الخلق : وجود رفق من مرافق الحياة بعد المعركة . (٥) والصلاة عليه لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق ، والشهيد أولى بهذه الكرامة . لأن النبى ﷺ وضع حمزة رضى الله عنه ، وجىء برجل من الأنصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما مسند أحمد . (٦) وسمى مرتثا لأنه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا ، أو وصل إليه من منافعها ، فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة.

من أحق بالصلاة على الميت ؟ وإن اجتمعت الجنائز فماذا يفعلون ؟ ومن أدرك بعد التكبيرات ما ذا يفعل ؟ وهو المستهل وماذا يعامل ؟ ومن الذى لا يصلى عليه ؟ ماذا يسن فى حمل الجنازة ؟ وكيف يدفن فى قبره ؟

(كتاب الصوم)

هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمداً ، أو خطأ[١] ، بطناً[٢] أو ماله حكم الباطن[٣] ، وعن شهوة الفرج بنية[٤] من أهله .

وسبب وجوب رمضان — شهود جزء منه ، وكل يوم منه سبب لأدائه[٥]

وهو فرض أداء وقضاء ، على من اجتمع فيه أربعة أشياء[٦] .

١ — الإسلام . ٢ — والعقل . ٣ — والبلوغ . ٤ — والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو السكون بدار الإسلام .

ويشترط لوجوب أدائه[٧] الصحة من مرض[٨] ، وحيض ، ونفــاس ، والإقامة .

ويشترط لصحة أدائه ثلاثة : ١ — النية . ٢ — والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ، ولا يشترط الخلو عن الجنابة[٩] .

وركنه الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج ، وما ألحق بهما .

وحكمه : سقوط الواجب عن الذمة ، والثواب فى الآخرة .

( ) لما كان الصوم عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها . (٢) كمن سبقه ماء المضمضة الى حلقه . (٣) من الفم أو الانف أو من جراحة فى الباطن تسمى الجائفة . (٤) النهار . العبارة عن العادة . (٥) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام ، فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى . (٦) وشرط وجوبه أربعة أشياء . (٧) وشرط وجوب أدائه أربعة أشياء (٨) لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » . (٩) لقدرته على الإزالة ، وضرورة حصولها ليلا وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن المجنون إذا طرأ وبقى الى الغروب صائما صح صومه . وحكمة مشروعية الصوم أن من سكون النفس الامارة باعراضها من الفضول لانها إذا جاعت سبقت جميع الاعضاء فتنفيض اليد والرجل ، والعين وباقى الجوارح عن حركاتها ـ والعطف على المساكين .

(فصل)

(فى صفة الصوم وتقسيمه)

ينقسم الصوم الى ستة أقسام : ١ — فرض . ٢ — واجب .
٣ — ومسنون . ٤ — ومندوب . ٥ — ونفل . ٦ — ومكروه .

أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء ، وصوم الكفارات[١] ، والمنذور فى الأظهر[٢] وأما الواجب : فهو قضاء ما أفسده من نفل .

وأما المسنون : فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع .

وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر[٣] ، ويندب كونها الأيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وصوم يوم الاثنين والخميس[٣] ، وصوم ستة من شوال ثم قيل : الأفضل وصلها ، وقيل تفريقها ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة ، كصوم داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام ، وأحبه الى الله تعالى .

وأما النفل : فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته .

وأما المكروه : فهو قسمان ، مكروه تنزيها ، ومكروه تحريما ، الأول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع — والثانى صوم العيدين وأيام التشريق ، وكره إفراد يوم الجمعة ، وإفراد يوم السبت ، ويوم النيروز ، أو المهرجان ، إلا أن يوافق عادته ، وكره صوم الوصال ولو يومين ، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، وكره صوم الدهر .

---

(١) وهى كفارات الظهار والقتل واليمين ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى فى الإحرام لثبوتها بالدليل القاطع سندا ومتنا ، وبالسنة ، والإجماع عليها .

(٢) لقوله تعالى « وليوفوا نذورهم » (٣) ليكون كصيام الشهر كله لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٤) لقوله ﷺ « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » .

(فصـل)

(فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط)

أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية ، ولا تبييتها ، فهو أداء رمضان ، والنذر المعين زمانه[1] ، والنفل ، فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الأصح ، ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى . ويصح أيضا رمضان بمطلق النية ، وبنية النفل ، ولو كان مسافرا أو مريضا فى الأصح ، ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر ان كان صحيحاً مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب[2] . واختلف الترجيح فى المريض إذا نوى واجبا آخر ، فى رمضان ، ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره ، بل يقع عما نواه من الواجب فيه[3] .

وأما القسم الثانى ، وهو ما يشترط له تعيين النية ، وتبييتها[4] ، فهو قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ، والنذر المطلق كقوله : إن شفى الله المريض فعلى صوم يوم ، فحصل الشفاء[5] .

---

(١) كقوله : لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة . (٢) لأنه صرفه إلى ما هو عليه ، وقال الصاحبان يقع عن شهر رمضان لأنه الفرض المعين فى هـــذا الزمن لا ينصرف الى سواه ، وهو الراجح . (٣) أى الزمن المعين . (٤) ليتأدى به ويسقط عن المكلف . (٥) أو مطلق كقوله: لله على صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين ، فلا تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة ، أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل ، ويشترط الدوام عليها .

عرف الصوم ، واذكر سبب وجوبه ، وعلى من يجب ؟ وشرط وجود أدائه ، وشروط صحته ، وركنه ، وحكمه ، والى كم قسم ينقسم الصوم ؟ وعرف كل قسم منه . أذكر الأمور التى لا يشترط فيها تبييت النية . والصوم الذى يشترط فيه تبييت النية .

(فصل)

(فيما يثبت به الهلال)

(وفى صوم يوم الشك وغيره)

يثبت رمضان برؤية هلاله(١) ، أو بعَدِّ شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان ، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل(٢) ، بأن غم الهلال(٣) ، وكره فيه كل صوم(٤) إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر ، وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه(٥) ، وإن ردَّد فيه صيام وفطر، لا يكون صائما ، وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره مافوقهما ، ويأمر المفتى العامة بالتلوم(٦) يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ، ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضى ، ومن كان من الخواص ، وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية ، وملاحظة كونه عن الفرض(٧) ، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله(٨) ، لزمه الصيام ، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال(٩) ، وإن أفطر فى الوقتين

---

(١) لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . (٢) بحقيقة الحال . (٣) أى هلال رمضان . فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه فى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله هكذا وهكذا أى من غير خنس يعنى ثلاثين . (٤) أى وكره فى يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب . (٥) بأى نية كانت، إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم . (٦) بالتلوم أى بالانتظار بلا نية صوم . (٧) إن كان من رمضان . (٨) أى لم يقبل قوله القاضى لزمه الصيام لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٩) فوجب عليه ألا يفطر لا فرق بين كون السماء بها علة ، أووردت بصحوها .

قضى[١] ، ولا كفارة عليه ، ولو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح ، وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه[٢] قبل خبر واحد عدل ، أو مستور فى الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله[٣] ، ولو كان أنثى ، أو رقيقا ، أو محدوداً فى قذف تاب لرمضان ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ، وشرط لهلال الفطر[٤] إذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين وحر وحرتين بلا دعوى ، وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم ، لرمضان والفطر ، ومقدار الجمع مفوض الى رأى الإمام فى الأصح ، وإذا تم العدد بشهادة فرد ، ولم ير هلال الفطر ، والسماء مصحية لا يحل الفطر ، واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ، ولا خلاف فى حل الفطر إذا كان بالسماء علة ، ولو ثبت رمضان بشهادة المفرد ، وهلال الأضحى كالفطر ، ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين ، أو حر أو حرتين غير محدودين فى قذف ، وإذا ثبت فى مطلع فطر لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى ، ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة فى المختار .

---

(١) ومن أفطر فى أول رمضان وفى أول شوال برؤية الهلال وحده قضى اليومين ولا كفارة عليه لحدوث شبهة عنده . (٢) كضباب أو ندى قبل القاضى بمجلسه خبر الواحد العدل وهو المسلم الذى حسناته أكثر من سيئاته ، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، أو خبر مستور الحال ، الذى لم يظهر له فسق ولا عدالة ، ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته حتى لا يصبحوا مفطرين . (٣) ويقبل خبره لو شهد على شهادة واحد مثله ، لأن العدد فى الأصول ليس بشرط فكذلك فى الفروع قبل خبره أيضا لو كان أنثى ، أو رقيقا ، أو محدودا فى قذف وقد تاب فى ظاهر الرواية المثبوتة وثبوت غيره من الأهلة إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين مسلمين .

(باب ما لا يفسد الصوم)

وهو أربعة وعشرون شيئا : ١ - ما لو أكل . ٢ — أو شرب .
٣ — أو جامع ناسيا(١) وإن كان للناسى قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل ، وكره عدم تذكيره(٢) وإن لم يكن له قوة ، فالأولى عدم تذكيره(٣) .
(٤) أو أنزل بنظر . (٥) أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر(٤) .
٦ — أو أدهن . ٧ — أو اكتحل ولو وجد طعمه(٥) فى حلقه .
٨ — أو احتجم . ٩ — أو اغتاب . ١٠ — أو نوى الفطر ولم يفطر
١١ — أو دخل حلقه دخان بلا صنعه . ١٢ — أو غبار ولو غبار الطاحون
١٣ — أو ذباب ، ١٤ — أو أثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه .
١٥ — أو أصبح جنبا ولو استمر يوماً بالجنابة . ١٦ — أو صب فى إحليله ماءاً . ١٧ — أو دهنا . ١٨ — أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه .
١٩ — أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مراراً الى أذنه .
٢٠ — أو أدخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه ، وينبغى إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى . ٢١ — أو ذرعه القىء وعاد بغير صنعه ، ولو ملأ فاه فى الصحيح . ٢٢ — واستقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ، ولو أعاده فى الصحيح . ٢٣ — أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة . ٢٤ — أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه .

---

(١) أى ناسيا لصومه لقوله ﷺ « إذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه » فلا قضاء عليه - والجماع فى معناهما فإن تذكر نزع من فوره ، فإن مكث بعده فسد صومه ، فإن حرك نفسه ، ولم ينزع ، أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة . (٢) وإذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر واستمر يلزمه القضاء . (٣) لما فيه من قطع الرزق والشفقة عليه سواء كان شيخا أو شابا عاملا . (٤) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه ، وهو الانزال عن مباشرة (٥) أو وجد طعم الكحل فى حلقه ، أو لونه فى بزاقه أو نخامته فى الأصح (٦) وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أى بذهاب الأجر .

(باب)

(ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

وهو إثنان وعشرون شيئا : إذا فعل الصائم شيئا منها طائعاً متعمداً ، غير مضطر لزمه القضاء والكفارة، وهى :

١ - الجماع فى أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به . ٢ - والأكل .
٣ - والشرب، سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به : ٤ - وابتلاع مطر دخل الى فمه . ٥ - وأكل اللحم النيء إلا إذا دُوِّدَ . ٦ - وأكل الشحم فى اختيار الفقيه أبى الليث . ٧ - وقديد اللحم بالاتفاق . ٨ - وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه فى المختار . ١٢ - وأكل الطين الأرمنى مطلقاً (١) ، والطين غير الأرمنى كالطفل (٢) إن اعتاد أكله . ١٣ - وقليل الملح فى المختار ١٤ - وابتلاع بزاق زوجته . ١٥ - أو صديقه لا غيرهما (٣) . ١٦ - وأكله عمداً بعد غيبه (٤) . ١٧ - أو بعد حجامة . ١٨ - أو بعد مس . ١٩ - أو بعد قبلة بشهوة . ٢٠ - أو بعد مضاجعة من غير إنزال (٥) . ٢١ - أو بعد دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه ، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب ، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة ، وتجب الكفارة على من طاوعت (٦) ، مكرها .

---

(١) سواء اعتاد أكله أو لم يعتده ، لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا . أى مثل الطين المسمى بالطفل إن اعتاد أكله لا على من لم يعتده . (٣) لأنه يلتذ ببزاقهما فقط ولا تلزمه كفارة إذا ابتلع بزاق غيرهما لأنه يعافه .

(٤) وهى ذكره أخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ﷺ والغيبة تفطر الصائم ، أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه لأن الحديث مؤول بالإجماع : (٥) ظانا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر . (٦) تجب الكفارة على المرأة التى طاوعت رجلا مكرها على وطئها ، لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع .

(فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة)

تسقط الكفارة[١] بطرو حيض ، أو نفاس ، أو مرض مبيح للفطر فى يومه ، ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية[٢] والكفارة تحرير رقبة[٣] ولو كانت غير مؤمنة ، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق[٤] ، فإن لم يستطع الصوم[٥] أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غذاء وعشاء مشبعين ، أو غدائين أو عشائين ، أو عشاءً وسحورا ، أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر ، أو دقيقه ، أو سويقه ، أو صاع تمر ، أو شعير ، أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع ، وأكل متعدد فى أيام لم يتخلله تكفير[٥] ، ولو من رمضانين على الصحيح . فإن تخلل التكفير[٦] لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية .

---

(١) تسقط الكفارة بعد الوجوب ، بأن يطرأ عليه عذر مبيح للفطر ، وأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر ، فى يوم الإفساد الموجب للكفارة . (٢) كما لو سافر هو باختياره . (٣) رقبة ليس عيب فى البطش والمشى والكلام والسمع والنظر والعقل . (٤) للنهى عن صيامها . (٥) لمرض أو كبر سن أطعم ستين مسكينا أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن يغذيهم ويعشيهم غذاء وعشاء مشبعين ، أو غداءين من يومين ، أو يعشيهم عشاءين من ليلتين ، أو عشاء وسحورا ، ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لأنه بتجدد الحاجة كل يوم يصير بمنزلة فقير آخر . (٦) لم يتخلله أى الجماع أو الأكل عمداً تكفير ، لأن الكفارة للزجر ، ويحصل بواحدة . (٦) فإن تخلل التكفير بين الوطأتين أو الأكلتين (لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده .

(باب ما يفسد الصوم من غير كفارة)

وهو سبعة وخمسون شيئا : ١ - إذا أكل الصائم(١) أرزا نيئا . ٢ - أو عجينا . ٣ - أو دقيقا . ٤ - أو ملحا كثيرا دفعة . ٥ - أو طينا غير أرمنى لم يعتد أكله . ٦ - أو نواة . ٧ - أو قطنا . ٨ - أو كاغدا ٩ - أو سفرجلا(٢) ولم يطبخ . ١٠ - أو جوزة رطبة . ١١ - أو ابتلع حصاة . ١٢ - أو حديدا(٣) . ١٣ - أو ترابا . ١٤ - أو حجرا . ١٥ - أو احتقن(٥) . ١٦ - أو استعط . ١٧ - أو أوجر بصب شىء فى حلقه على الأصح . ١٨ - أو أقطر فى أذنه دهنا . ١٨ - أو ماءا فى الأصح(٦) ٢٠ - أو داوى جائفة . ٢١ - أو آمة بدواء ووصل الى جوفه أو دماغه . ٢٢ - أو دخل حلقه مطر . ٢٣ - أو ثلج فى الأصح ولم يبتلعه بصنعه(٧) ٢٤ - أو أفطر أخطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه . ٢٥ - أو أفطر مكرها ولو بالجماع(٨) ٢٩ - أو أكرهت على الجماع ٢٧ - أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة ٢٨ - أو صب أحد فى جوفه ماء(٩) وهو نائم ٢٩ - أو أكل عمداً بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح

---

(١) فى أداء رمضان أرزا نيئا إذا لم يختلط بسمن أو عسل أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير ، فإن كان به لزمته الكفارة (٢) لأنه ليس دواء (٣) أو نحوه من الثمار التى لا تؤكل قبل النضج ، أو جوزة رطبة ليس بها لب ، أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة ، لأنها تؤكل عادة مع القشر (٤) أو نحاساً أو ذهبا أو فضة ، لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية . وعليه القضاء (٥) الاحتقان صب الدواء فى الدبر ، والسعوط صبه فى الأنف (٦) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه ، وقيل : لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ (٧) وإنما سبق الى حلقه بنفسه (٨) من زوجته على الصحيح وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (٩) لوصول المفطر الى جوفه ، كما لو شرب وهو نائم .

٣٠ – أو جامع ناسيا ثم جامع عامداً ٣١ – أو أكل(١) بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت نيته ٣٢ – أو أصبح مسافرا(٢) فنوى الإقامة ثم أكل ، أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ، ولا نية فطر ٣٣ – أو تسحر ٣٤ – أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع ٣٥ – أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية ٣٦ – أو أنزل بوطء بهيمة ٣٧ – أو بتفخيذ ٣٩ – أو بتبطين ٤٠ – أو قبلة ٤١ – أو لمس ٤٢ – أو أفسد صوم غير أداء رمضان ٤٣ أو وطئت وهى نائمة ٤٤ – أو أقطرت فى فرجها على الأصح ٤٥ – أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره ٤٦ – أو فى فرجها الداخل فى المختار ٤٧ – أو أدخل قطنة فى دبره ٤٨ – أو فى فرجها الداخل وغيبها ٤٩ – أو أدخل دخانا بصنعه(٥) ٥٠ – أو استقاء ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح ٥١ – أو أعاد ماذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه ٥٢ – أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة ٥٣ – أو نوى الصوم نهاراً ، بعد ما أكل ناسيا إقبل إيجاد نيته من النهار ٥٤ – أو أغمى عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء ، أو حدث فى ليلته ، أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح .

---

(١) أى أكل ، وشرب ، وجامع عامدا بعد ما نوى منشئا نيته نهارا ، ولم يبيت نيته قال النسفى: لا يجب التكفير بالإفطار ، إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى (٢) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته ، فنوى الإقامة ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله أو أنشأ السفر بعد ما أصبح مقيما ناويا من الليل فأكل فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر ، فإن رجع الى وطنه لحاجة نسيها ، فأكل فى منزله عمداً ، أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع ، أو أمسك يوماً كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة (٣) لقصور الجناية (٤) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (٥) متعمداً الى جوفه ، أو دماغه لوجود الفطر ، وكذلك الدخان الحادث (السيجارة) عليه القضاء والكفارة للنفع والتداوى .

(فصل) يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ، وعلى حائض ، ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى صبي بلغ ، وكافر أسلم ، وعليهم القضاء إلا الأخيرين .

فصل

(فيما يكره للصائم وما لا يكره)

يكره للصائم سبعة أشياء . ١ - ذوق شيء(١) ومضغه بلا عذر(٢) ٢ - ومضغ العلك(٣) ٣ - والقبلة ٤ - والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع فى ظاهر الرواية ٥ - وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه ٦ - وما ظن أنه يضعفه كالفصد ٧ - والحجامة(٤)

وتسعة أشياء لا تكره للصائم ١ - القبلة ٢ - والمباشرة مع الأمن ٣ - ودهن الشارب ٤ - والكحل ٥ - والحجامة ٦ - والفصد ٧ - والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء ٨ - والمضمضة ٩ - والاستنشاق لغير وضوء ، والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به .

ويستحب له ثلاثة أشياء : ١ - السحور ٢ - وتأخيره ٣ - وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم .

---

(١) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلا (٢) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض . أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد ، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق (٣) الذى لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق والعلك وهو اللبان (الكندر) لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء الرجل والمرأة قال الإمام على كرم الله وجهه ، إياك وما يسبق العقول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره (٤) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد .

(فصل فى العوارض[1])

لمن خاف زيادة المرض ، أو بطء البرء ، والحامل ومرضع خافت نقصان العقل ، أو الهلاك ، أو المرض على نفسها ، أو ولدها نسباً ، كان أو رضاعاً ، والخوف المعتبر[2] ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة — أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل ، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك . وللمسافر[3] الفطر ، وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ، ولا مشتركين فى النفقة ، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين ، فالأفضل فطره موافقة للجماعة ، ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه ، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة ، والصحة .

ولا يشترط التتابع فى القضاء ، فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ، ولا فدية بالتأخير إليه ، ويجوز الفطر لشيخ فان ، وعجوز فانية ، وتلزمهما الفدية ، لكل يوم نصف صاع من بر ، كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله

---

(١) جمع عارض المرض ، والسفر ، والاكراه ، والحبل والرضاع ، والجوع ، والعطش والهرم بها يباح الفطر فى رمضان ، فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض لو صام ، أو خاف بطء البرء بالصوم جاز له الفطر ، لأنه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز منه ، وكذلك المقاتل فى سبيل الله إذا كان يعلم يقينا ، أو بغلبة الظن القتال يكون بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب . (٢) والخوف المعتبر لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان مستندا فيه لغلبة الظن، فإنها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة — والثانى إخبار طبيب مسلم حاذق عدل . (٣) وللمسافر الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر ، إذ لا يباح له الفطر إذا أنشأه بعد ما أصبح صائما ، بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر .

بالمعيشة يفطر ويفدى (١) ، فإن لم يقدر (٢) على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقبله، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق، وهو شيخ فان ، أو لم يصم حتى صار فانيا ، لا يجوز له الفدية ، ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر فى رواية ، والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف، وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة (٣) ، وإذا أفطر على أى حال عليه القضاء (٤) إلا إذا شرع متطوعا فى خمسة أيام يومى العيدين ، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية .

---

(١) للتيقن بعدم قدرته على القضاء . (٢) من تجوز له الفدية على الفدية لفقره وقلة ذات يده يطلب من الله العفو عن تقصيره فى حقه . ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه ، لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل ، أو ظهار ، أو إفطار ، فلم يجد ما يكفر به من عتق ، وطعام ، وكسوة وهو شيخ هرم فان ، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا ، لا تجوز له الفدية، لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال ، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث . (٣) لقول النبى ﷺ « من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ، ومتى قضى يومين يكتب له ثواب صوم ألفى يوم» نقله فى المحيط، والمبسوط (٤) لا خلاف بين أصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان .

كيف يثبت هلال رمضان ؟ وما هو الشك ؟ وما الحكم إذا كان بالسماء علة؟ أذكر عشرة أشياء لا تفسد الصوم . أذكر عشرة أمور تفسد الصوم وتجب فيه الكفارة .

ما هى الكفارة ؟ وكيف تسقط عن الذمة ؟ أذكر خمسة عشر شيئا مما يفسد الصوم من غير كفارة .

ما هى الأمور التى تكره للصائم ، وما هى الأمور التى لا تكره ؟ ما هى العوارض التى تبيح الفطر فى رمضان ؟

(باب)

(ما يلزم الوفاء به)[١]

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به[٢] إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط :

١ — أو يكون من جنسه واجب . ٢ — وأن يكون مقصودا .

٣ — وأن يكون ليس واجبا، فلا يلزمه الوضوء بنذره ، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض[٣] ولا الواجبات بنذرها ، ويصح بالعتق ، والاعتكاف ، والصلاة غير المفروضة ، والصوم[٣]، فإن نذر نذرا مطلقا[٤] ، أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به ، وصح نذر صوم العيدين ، وأيام التشريق فى المختار، ويجب فطرها وقضاؤها ، وإن صامها أجزأه مع الحرمة ، وألغينا تعيين الزمان والمكان ، والدرهم ، والفقير ، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان[٥] . وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءها بمكة ، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له ، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو ، وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه .

---

(١) من منذور الصوم والصلاة والاعتكاف وغيرها ، إذا نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء به ، لقوله تعالى « وليوفوا نذورهم» وقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى وإجماع الأمة على وجوب الوفاء به ، وبه استدل القائلون بافتراضه . (٢) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب، إذ له الاتباع لا الابتداع (٣) والتصدق بالمال ، والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية . (٤) أى غير مقيد بوجود شىء كقوله : لله على صلاة ركعتين ، أو معلقاً بشرط يريد كونه كقوله : إن رزقنى الله غلاماً فعلىّ إطعام عشرة مساكين ، ووجد الشرط وجب الوفاء بالنذر . (٥) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه ، وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته .

(باب)

(الإعتكاف)[1]

هو الإقامة بنيته فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس ، فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار ، وللمرأة الإعتكاف فى مسجد بيتها ، وهو محل عينته للصلاة فيه[2] ، والإعتكاف على ثلاثة أقسام :

١ — واجب فى المنذور. ٢ — وسنة كفاية مؤكدة فى العشر الأخير من رمضان. ٣ — ومستحب فيما سواه.

والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية ، كالجمعة ، أو طبيعية كالبول ، أو ضرورية كانهدام المسجد ، وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله ، وخوف على نفسه ، أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته ، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره .

---

(١) الإعتكاف فى اللغة هو اللبث والدوام على الشىء وفى الشرع هو الإقامة بنية الإعتكاف فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس لقول علىّ وحذيفة رضى الله عنهما (لا إعتكاف إلا فى مسجد جماعة) ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة . (٢) فإن لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه ، وهى ممنوعة من حضور المساجد .

والركن : اللبث — والشرط : المسجد المخصوص ، والنية ، والصوم فى المنذور والإسلام ، والعقل ، لا البلوغ ، والطهارة من حيض ، ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ، ولو فى المنذور ، وسببه : النذر فى المنذور ، والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل ، وحكمه سقوط الواجب .

وأكل المعتكف وشربه ، ونومه ، وعقده البيع لمـا يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد[١] ، وكره إحضار المبيع فيه ، وكره عقد ما كان للتجارة[٢] ، وكره الصمت إن اعتقده قربة ، والتكلم إلا بخير ، وحرم الوطء ودواعيه[٣] ، وبطل بوطئه ، وبالانزال ودواعيه[٤]. ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ، ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة ، وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين ، وصح نية النهار خاصة دون الليالي[٥] ، وإن نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة ، أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء .

والإعتكاف مشروع بالكتاب والسنة[٦] ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص[٧] ، ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى[٨] ، وملازمة عبادته ، في بيته ، والتحصن بحصنه .

وقال عطاء رحمه الله : مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى تغفر لي .

---

(١) لضرورة الاعتكاف ، حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد إعتكافه .

(٢) لأنه منقطع الى الله فلايشتغل بأمور الدنيا ، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيـــه ، وكره لغير المعتكف البيع مطلقا في المسجد ، ويلازم المعتكف قراءة القرآن ، والذكر ، والحديث ، والعلم ، ودراسة سيرة النبي ﷺ. (٣) لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » . (٤) سواء كان عامداً ، أو ناسيا ، أو مكرها ليلا أو نهارا . (٥) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته ، كقوله : نذرت اعتكاف عشرين يوماً ، ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته . (٦) الكتاب كما ذكرنا الآية الكريمة والسنة ماورد أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . (٧) لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي . (٨) تفريغ القلب من أمور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة وتسليم النفس الى المولى بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه ، والوقوف ببابه ، وملازمة عبادته ، والتقرب إليه ليقرب من رحمته ، واللائق بصاحب المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه .

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة النماء ، وفي الشرع : تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك للنصاب من نقد ولو تبرا ، أو حليا ، أو آنية ، أو مايساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين ، وعن حاجته الأصلية تام ولو تقديراً ، وشرط وجوب أدائها : حولان الحول على النصاب الأصلي ، وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم الى مجانسه ، ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة ، أو ميراث ، أو غيره ، ولو عجل ذو نصاب لسنين صح .

وشرط صحة أدائها : نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله ، أو لعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نيه ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح ، حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة ، أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها .

وزكاة الدين على أقسام ، فإنه قوى ، ووسط ، وضعيف .

فالقوى هو بدل القرض ، ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً ، أو على جاحد عليه بنية زكاة لما مضى ، ويتراخى وجوب الأداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم ، لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه ، وكذا فيما زاد بحسابه . والوسط : وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة . وعبد الخدمة ، ودار السكنى ، لاتجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ، ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى . والضعيف : هو بدل ماليس بمال كالمهر ، والوصية ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد والدية ، وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام ، وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا ، وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضيه ، وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينه ،

ومال ساقط فى البحر ، ومدفون فى مفازة ، أو دار عظيمة وقد نسى مكانه ، ومأخوذ مصادرة ، ومودع عند من لا يعرف ، ودين لا بينة عليه ، ولا يجزىء عن الزكاة دين أبرىء عنه فقير بنيتها ، وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا ، وتضم قيمة العروض الى الثمنين ، والذهب الى الفضة قيمة . ونقصان النصاب فى الحول لا يضر إن كمل فى طرفيه . فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا . وليس له غيره . ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا . ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه . وما غلب على الغش فكالخالص من النقدية . ولا زكاة فى الجواهر واللآلىء إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض . ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره . أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه . وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام .

وقالا : يوم الأداء لمصرفها . ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف . فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب . وهلاك البعض حصته . ويصرف الهالك الى العفو . فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله . ولا تؤخذ الزكاة جبرا . ولا من تركته إلا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة . وكرهها محمد رحمهما الله تعالى .

عرف الزكاة فى اللغة والشرع . واذكر شرط وجوب أدائها .

وما هو شرط صحة أدائها ؟ واذكر أقساط زكاة الدين .

وهل يجزى عن الزكاة دين أبرىء منه فقير بنيتها . وهل يجوز دفع مكيل وموزون عن النقدين . ما هو نصاب الذهب ؟ وما هو نصاب الفضة ؟

وما هى زكاة عروض التجارة ؟ ولو حال الحول على مكيل . أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه هل يجزئه ؟

(باب)
(المصرف)

المصرف هو الفقير . وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لاشىء له ، والمكاتب . والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه . وفى سبيل الله . وهو منقطع الغزاة أو الحاج . وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال ينفقه . والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه . وأعوانه . وللمزكى الدفع الى كل الأصناف . وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الأصناف . ولا يصح دفعها لكافر . وغنى يملك نصابا . أو ما يساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية . وطفل غنى . وبنى هاشم ومواليهم . وأصل المزكى وفروعه . وزوجته . ومملوكه . ومكاتبه . ومعتق بعضه . وكفن ميت . وقضاء دينه . وثمن قن يعتق . ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده ومكاتبه . وكره الإغناء . وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه . وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه . وإلا فلا يكره .

وندب إغناؤه عن السؤال . وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب . وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم . والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه . ثم لجيرانه . ثم لأهل محلته . ثم لأهل حرفته . ثم لأهل بلدته .

وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى : لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بها فيسد حاجتهم .

عرف الفقير . وعرف المسكين . وعرف المديون . وما هو ابن السبيل ؟

وهل للمزكى أن يدفع الى كل الأصناف . أم يقتصر على بعضها . وهل يصح دفعها لكافر . أو غنى . وما هم الأشخاص الذين لا يستحقون أخذ الزكاة ؟

ومن هو الأولى بأخذ الزكاة . أذكر درجاتهم .

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته ، ولم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ، ولم يكن للتجارة ، فارغ عن الدين ، وحاجته الأصلية ، وحوائج عياله ، والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير ، وهى مسكنه وأثاثه ، وثيابه ، وفرسه ، وسلاحه ، وعبيده للخدمة ، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ، ولا تجب على الجد فى ظاهر الرواية ، واختير أن الجد كالأب عند فقده ، أو فقره ، وعن مماليكه للخدمة ، ومدبره ، وأم ولده ولو كفارا ، لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته ، وقن مشترك . وآبق إلا بعد عودة وكذا المغصوب والمأسور . وهى نصف صاع من بر . أودقيقه أو سويقة . أو صاع تمر . أو زبيب أو شعير . وهو ثمانية أرطال بالعراقى . ويجوز دفع القيمة وهى أفضل عند وجدان ما يحتاجه . لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير . وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم . ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر . فمن مات أو افتقر قبله . أو أسلم . أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه . ويستحب إخراجها قبل الخروج الى المصلى . وصح لو قدم . أو أخر والتأخر مكروه . ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد . واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير . ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح .

على من تجب صدقة الفطر . وعن أى شخص يخرجها ؟ وهل يجب أن يخرجها الأب عن أولاده الكبار . وما مقدارها ؟ وهل يجوز دفع القيمة للفقير ؟

وما هو وقت الوجوب . وما هو نهايته . وهل يصح إخراجها بعد صلاة العيد ؟ وهل يصح أن يدفعها لفقير واحد؟ أم يجب أن يفرقها على عدد من الفقراء .

كتاب الحج

ولزيادة الفائدة وإتمام مقرر الدراسة بالأزهر الشريف أضفنا الى الكتاب كتاب الحج والعمرة .

الحج هو زيارة بقاع مخصوصة فى أشهره ، وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة من كل عام .

وهو فرض مرة على الفور فى الأصح .

وشروط فرضيته ثمانية على الأصح . ١ - الإسلام . ٢ — والعقل ٣ — والبلوغ . ٤ — والحرية . ٥ والوقت . ٦ — والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط . ٧ — والقدرة على الراحلة مختصة به ، أو على شق محمل بالملك ، أو الإجاره ، لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ، ومن حولهم إذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة ، وإلا فلابد من الراحلة مطلقا ، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ، ونفقة عياله الى حين عودته ، وعما لابد منه كالمنزل وأثاثه ، وآلات المحترفين وقضاء الدين . ٨ — ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب ، أو السكون بدار الإسلام .

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح : ١ — صحة البدن . ٢ — وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج . ٣ — وأمن الطريق . ٤ — وعدم قيام العدة . ٥ — وخروج محرم . ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون ، عاقل ، بالغ ، أو زوج لامرأة فى سفر ، والعبرة بغلبة السلامة براً ، وبحراً ، على المفتى به ، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام ، والإسلام ، وهما شرطان ، ثم الإتيان بركنيه وهما ، الوقوف بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً ، والركن الثانى هو طواف الافاضة فى وقته ، وهو ما بعد طلوع فجر النحر .

وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ، ومد الوقوف بعرفات الى الغروب . والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبـل طلوع الشمس ، ورمى الجمار، وذبح القارن والمتمتع ، والحلق، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر ، وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة فى أيام النحر ، والسعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج ، وحصوله بعـــد طواف معتمد به ، والمشى فيه لمن لا عذر له ، والطهارة من الحدثين، وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعـل الأكثر من طواف الزيارة ، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط ، وستر رأسه ووجهه ، وستر المرأة وجهها والرفث ، والفسوق والجـدال ، وقتل الصيد ، والإشارة إليه ، والدلالة عليه .

وسنن الحج — منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء ، أو الوضوء إذا أراد الإحرام ، ولبس إزار ، ورداء جديدين أبيضين ، والتطيب ،وصلاة ركعتين . والإكثار من التلبية بعد الإحرام . رافعا بها صوته متى صلى .أو علا شرفا . أو هبط واديا . أو لقى راكبا . وبالأسحار . وتـكريرها كلما آخذ فيها . والصلاة على النبى ﷺ وسؤال الجنة . وصحبة الأبرار . والاستعاذة من النار . والغسل لدخول مكة . ودخولها من باب المعلاة نهارا . والتـكبير . والتهليل تلقاء البيت الشريف . والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستحاب وطواف القدوم ولو فى غير أشهر الحرم والاضطباع فيه . والرمل إن سعى بعده فى أشهر الحج . والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشى على هيئته فى باقى السعى والإكثـار من الطواف . وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقى ، والخطبة بعد صـلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها . والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى ، والمبيت بها ، ثم الخروج منهـــا بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما . والاجتهاد فى التضرع

والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بماشاء من أمر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات . والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزع والمبيت بها ليلة النحر. والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته . وكره تقديم نقله إلى مكة إذ ذاك . ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمـــار . وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الايام وماشيا فى الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى. والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى وكون الرمى فى اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها . وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الايام . وكره الرمى فى اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس . وكره فى الليالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها من الايام . إلا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهى ليلة العيد وليالى رمى الثلاث فإنها تابعة لمـــا قبلها . والمبـاح من أوقات الرمى ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليـوم الاول . وبهذا علمت أوقات الرمى كلها جوازا وكراهة . واستحبابا .

ومن السنة هـدى المفرد بالحج والاكل منه . ومن هدى التطوع والمتعة . والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك . وهى ثالثـة خطب الحج . وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبـل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلاشىء عليه وقد أساء . وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه . ومن السنة الـنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى . وشرب ماء زمزم . والتضلع منه . واستقبال البيت والنظر إليه قائمـا والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لمـا شرب له من أمور الدنيا والآخرة . ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب . وتقبيل عتبة البيت الحـرام ودخوله بالادب والتعظيم . ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات وهى زيارة النبى ﷺ وأصحابه فيتوجه عند خروجه من مكة المكرمة.

فصل

(فى كيفية تركيب أفعال الحج)

إذا أراد الدخول فى الحج أحرم من الميقات كرابغ . فيغتسل . أو يتوضأ . والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها . ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب . ونتف الإبط . وحلق العانة وجماع الأهل . والدهن ولو مطيبا ، ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدين ، أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل . ولا يزره . ولا يعقده . ولا يخلله . فإن فعل كره . ولا شيء عليه . وتطيب . وصل ركعتين . وقل : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى . ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى ، لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك) .

ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا . وزد فيها . لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى إليك . والزيادة سنة . فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع . وقيل : وكره بحضرة النساء . والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقاء والخدم . وقتل صيد البر . والإشارة إليه . والدلالة عليه . ولبس المخيط والعمامة والخفين . وتغطية الرأس والوجه . ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة . والمحمل والشمسية وغيرها وشد الهميان فى الوسط . وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا . أو هبطت واديا . أو لقيت ركبا . وبالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر . وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما . ويستحب أن تكون ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان ، مكبرا مهللا مصليا على النبى ﷺ متلطفا بالمزاحم داعيا

بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كا فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا بصوت ، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ، ومس الحجر بشيء وقبله ، أو أشار إليـــه من بعيد مكبرا مهللا حامداً مصليا على النبي ﷺ ثم طف بالبيت آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطبعا ، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلق طرفيه على الأيسر ، سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت ، وطف وراء الحطيم ، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فأرمل فى الثلاثة أشواط الأول ، وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجـــد فرجة رمل ، لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ، ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام ، أو حيث تيسر من المسجد ، ثم عاد فاستلم الحجر ، وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ، ثم تخرج الى الصفا فتصعد ، وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا ، داعيا ، وترفع يديك مبسوطتين ، ثم تهبط نحو المروة على هينة ، فاذا وصلت بطن الوادى تسعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا ، فإذا تجاوزت بطن الوادى مشيت على هينة حتى تأتى المروة فتصعد عليها ، وتفعل كا فعلت على الصفا تستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا ، داعيا ، باسطا يديك نحو السماء ، وهذا شوط ثم تعود قاصداً الصفا ، فإذا وصلت الى الميلين الأخضرين سعيت ثم مشيت على مهل حتى تأتى جبل الصفا فتصعد عليها ، وتفعل كا فعلت أولا ، وهذا شوط ثان فيسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، ويسرع فى بطن الوادى فى كل شوط منها ، ثم تقيم بمكة محرماً ، وتطوف بالبيت كلما بدا لك ، وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقى ، فإذا صليت الفجر بمكة يوم الثامن من ذى الحجة فتأهب للخروج الى منى ، وتخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن تصلى الظهر بمنى ، ولا تترك

التلبية فى أحوالك كلها إلا فى حالة الطواف فتشغل بالدعاء أو تلاوة القرآن ، وتمكث بمنى الى أن تصلى الفجر بها بغلس ، وتنزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس تذهب الى عرفات فتقيم بها فإذا زالت الشمس فتوجه الى مسجد نمرة فصلى مع الإمام الأعظم، أو نائبه صلاة الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة ، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل فرض فى وقته المعتاد ، ثم يتوجه الى الموقف ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة ، ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ، ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا ، مهللا ، ملبيا ، داعيا ، مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ، ويجتهد على أن تخرج من عينيك قطرات من الدموع ، فإنه دليل القبول ، وتلح فى الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا تقصر فى هذا اليوم إذ لا يمكنك تداركه سيما إذا كنت من البلاد البعيدة ، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد ، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم ، إذا وجدت فرجة تسرع من غير أن تؤذى أحداً ، وتتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام ، وإيذاء المسلمين فإنه حرام ، حتى تأتى مزدلفة فتنزل بقرب جبل قزح ، وترتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ، وتصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ، ولو تطوع بينهما ، أو تشاغل أعاد الإقامة ، ولا تجز صلاة المغرب فى طريق المزدلفة ، ومن فعل ذلك عليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ، ويسن المبيت بالمزدلفة . فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس صلاة الفجر بغلس ثم يقف والناس معه ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، ويقف مجتهداً فى دعائه ، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله فى هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ ، فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ، ثم يأتى

جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة ، أو من الطريق ، ويكره من الموجود عند الجمرة لانه استعمل ويكره الرمى من أعلى العقبة لإيذائه الناس ، ويلتقطها إلتقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزأه . وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة رمها ، وكيفية الرمى أن يأخذ الحصـــاة بطرف إبهامه وسبابته فى الأصح لانه أيسر وأكثر إهانة للشيطان ، والمسنون الرمى باليد اليمنى ، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ، ويستعين بالمسبحة ، ويكون بين الرامى وموضع السقوط قدر خمسة أذرع ، ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سنتها أجزأه ذلك وكبر بكل حصاة ، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقـدار الأنملة ، وقد حل له كل شىء إلا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد ، أو بعده،فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء ، وأفضل هذه الأيام أفضلها، وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ، ثم يعود إلى منى فيقيم بها ، فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصاة ماشيا يكبر كل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب، حامداً الله تعالى مصليا على النبى ﷺ،ويرفع يديه فى الدعاء ، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ، ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعيا ، ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ، ولا يقف عندها ، فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ، وإذا أراد أن يتعجل ، ذهب إلى مكة قبل غروب الشمس ، وإن أقام الى الغروب كره له النفر وليس عليه شىء ، وإن طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى ، وجاز قبل الزوال ، والأفضل بعده ، وكره قبل طلوع الشمس، وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا لتدعوه بعده ، وإلا راكبـــا

لتذهب عقبه بلا دعاء ، وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى إن قدمهما ، وهذا طواف الوداع ويسمى طواف الصدر .

وهذا واجب إلا على أهل مكة ، ومن أقام بها ، ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ، ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر له ، وألا يمسح به وجهه ورأسه ، وينوى بشربه ما شاء .

وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ، وقال ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » ويستحب بعد شربه أن يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ويقف بالملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب تحت العتبة فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول (اللهم إن هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين ، اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود إليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين ، والملتزم من الأماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة ، وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله : فى الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وداخل الكعبة ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وفى السعى بينهما ، وعلى عرفات ، وفى منى وعند رمى الجمرات ، والجمرات ترمى فى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم ، وذكرنا استجابة الدعاء عند رؤية الكعبـــة .

ويستحب دخول البيت الشريف إن لم يؤذ أحداً ، وينبغى أن يقصد مصلى

النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه ، وقد جعل الباب خلف ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى يضع خده على الجدار ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان الباقية فيحمد ويهلـــل ويكبر ويسأل الله ما شاء ، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا ، أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شبيكة من السنية السفلى ، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي هينتها في جميع السعي ، ولا تحلق ، وتقصر ، وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وغيره .

القران : وهو أن تجمع بين الحج والعمرة في نيـة الاحرام فتقول بعد صلاة ركعتي الإحرام المتقدم (اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأول ويصلي ركعتي الطواف بمقام إبراهيم ثم يخرج إلى الصفا ويسعى سبعا وهذه أفعال العمرة . ويبقى محرما إلى يوم السابع فيطوف طواف القدوم للحج ويتمم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح هدى فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج ويصوم سبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ، ولو فرقها جاز .

التمتـع : هو أن يحرم بالعمرة فقط فيقول بعد صلاة الإحرام (اللهم إني نويت العمرة فيسرها لي وتقبلها مني فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى

بين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق رأسه أو يقصر ، ويتحلل من كل شيء حتى الجماع ، فإذا جاء يوم الثامن من ذى الحجـــة أغتسل وأحرم بالحج من الحرم وطاف بالبيت طواف القدوم ويتم أفعال الحج ويلزمه ذبح شاة بعد الرمى يوم النحر فإذا لم يتمكن من ثمنها صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ، ولا يجزؤه صوم ولا صدقة .

(فصل) والعمرة سنة تصح فى جميع أيام السنة ، وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لانشغاله بالعبادة فيها ، وكيفيتها أن يحرم من بمكة من الحل والآفاقى الذى لم يدخل مكة يحرم لهـا من ميقاته وينوى العمرة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ، ويتحلل منهـــا ، ويصح له تكرارها ما دام بمكة .

(باب الجنايات) جناية المحرم فى الحل والحرم على أقسام منها ما يوجب دماً ، ومنها ما يوجب صدقة هى نصف صاع من بر ، ومنها ما يوجب دون ذلك ، ومنها ما يوجب القيمة ، وهى جزاء الصيد ، ويتعدد الجـــزاء بتعدد القاتلين المحرمين — فالتى توجب ذبح هدى مالو طيب المحرم البالغ العاقل عضوا أو خضبت رأسه بحناء أو أدهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطا ، أو غطى رأسه يوماً كاملا ، أو حلق رأسه أو ربعه ، أو أحد إبطيه أو عانته ، أو رقبته ، أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس ، أو يدا ، أو رجلا ، أو ترك فعل واجب ممـا تقدم فى الحج والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته : هى مالو طيب أقل من عضو ، أو لبس مخيطا ، أو غطى رأسه أقل من يوم ، أو حلق أقل من ربع رأسه ، أو قص ظفرا ، ولكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص منه ماشاء أو طاف للقدوم ، أو الصدر محدثا ، وتجب شاه

لو طاف جنبا ، وتجب الصدقة لو ترك شوطا من طواف الصدر ، وكذا لكل شوط من أقله أو ترك رمى حصاة من إحدى الجمار ، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى اليوم فيجب الهدى ، وتجب صدقة لو حلق رأس غـــيره فى أثناء الإحرام . أو قص أظفاره ، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر يخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام — والتى توجب أقل من نصف صاع فهى مالو قتل قملة ، أو جرادة ، فيتصدق بما شاء والتى توجب القيمة هى مالو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله أو قريباً منه ، فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء إشترك وذبحه ، أو إشترى بالقيمة طعاما وتصدق به على أهل الحرم لكل فقير نصف صاع ، أو صام عن طعام كل مسكين يوما ، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً ، وتجب قيمة ما نقص من نتف ريشه الذى لا يطير به ، وشعره ، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به . وقطع بعض قوائمه ، وكسر بيضه ، ولا يتجاوز عن شاة ، ولا شىء بقتل السبع ، ولا يجزىء الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا يقطع حشيش الحرم وشجره الثابت بنفسه ، وليس مما ينبته الناس ، وحـــرم قطع حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر والكمأة ولا شىء بقتل ، غراب ، وحدأة ، وحية ، وعقرب ، وفأرة ، وكلب عقور ، وبعوض ونمل ، وبرغوث وقراد ، وسلحفاة ، وما ليس بصيد .

(فصل) الهدى أدناه شاة ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز ، وما جاز فى الضحايا جاز فى الهـــدايا ، والشاة تجوز فى كل شىء إلا فى جناية طواف الركن جنبا ، أو وطء بعد الوقوف بعرفات وقبل الحلق ، فى كل منهما ذبح بدنه (جمل) وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر ، وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وعطب فى الطريق فينحر فى محله ، وفقير الحرم وغيره سواء ، ولا يعطى منه للجزار أجراً ، ولا يركبه بلا ضرورة ، ولا يحلب لبنه

إلا إن بعد المحل فيصدق به ، ويتضح ضرعه إن قرب المحل بالنفاخ ، ولو نذر أن يحج ماشيا لزمه الحج ، ولا يركب حتى يطوف بالركن ، فإن ركب أراق دماً .

(فصل) فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لما كانت زيارة قبره من أفضل القربات وأحسن المستحبات فينبغى لمن قصد زيارته صلوات الله وسلامه عليه أن يكثر من الصلاة والسلام عليه فإنها تبلغ إليه ، وفضلها أشهر من أن يذكر ، فإذا شاهد معالم المدينة المنورة يجتهد فى الصلاة والسلام عليه ثم يقول : اللهم هذا حرم بيتك ، ومهبط وحيك ، فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار ، وأماناً من العذاب ، واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب .

ويغتسل قبل التوجه لزيارته إن أمكنه ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على أشرف الخلق ، ثم يتوجه إليه متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلنى مدخل صدق ، وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا . اللهم صل على سيدنا محمد الخ ، واغفر لى ذنبى وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك ، ثم يدخل المسجد الشريف ويصلى ركعتين تحية عند منبره ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبى صلى الله عليه وسلم ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ، ثم تتوجه إلى القبر الشريف فتقف أمامه بعيدا عن المقصورة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك ، وتقول السلام عليك ياسيدى يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الإسلام السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ،

السلام عليك ياخاتم النبيين ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده حتى أتاك اليقين يارسول الله نحن زوارك قد جئناك نقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك ، والقيام بقضاء بعض حقك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فأنت الموعود بالشفاعة العظمى ، والمقام المحمود .

وقد قال الله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » ، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك ، وأسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرتك الشافعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ، وتبلغه سلام من أوصاك .

ثم تتجه إلى القبلة وتدعو الله بما شئت ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس سيدنا أبى بكر الصديق وتقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام يا أنيسه فى الغار ، ورفيقه فى الأسفار ، وأمينه على الأسرار ثم تتحول مقدار ذراع حتى تقف أمام وجه سيدنا عمر ، وتقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، يامن أظهرت الإسلام ، ونصرت الدين ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يدعوا الله له ولوالديه ولأحبابه والمسلمين ثم يصلى ما شاء بالروضة الشريفة ويستحب له زيارة البقيع وشهداء أحد والمعالم الإسلامية .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧/٥٧١١

دار المطبوعات الدولية
٧ شارع الصبان - ميدان الجيش